



قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد
وتطبيقاتها في المجال الطبي
-الإجهاض الطبي نموذجا-

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

لجنة المناقشة:

أ.د سليمان عبد القادر.....رئيساً

أ.د يوسي الجوازيمقرراً

أ.د داودي عبد القادر.....مناقشاً

د حواف عكاشةمناقشاً

من إعداد الطالب: العبدوني محمد الحبيب

السنة الجامعية 1431 1432 هـ / 2010 2011 م



الإمام الهداية

إلى من كان سببا في وجودي
إلى والدي الذي طالما حلم أن يراني طبيبا
....لكن يد الردى تخطفته قبل ذلك
إلى والدتي التي كانت نعم العوض لي
و لا زالت تحضني بحنانها و كأني في عمر أبنائي



إلى زوجتي أقدم اعتذراتي عمّا فرطته في حقها في سبيل الدراسة

إلى قرّة عيني و توأم روحي رجاء، و عبد الملك

إلى صغيري ذي العام محمد الأمين

بارك الله لي فيهم



إلى أستاذي يوسي الهواري أقدم امتناني عما أسدله لي من أجل إتمام

هذه المذكرة

إلى كل أساتذتي في مرحلة ما بعد التدرج كل واحد باسمه على ما قدموه

لي من يد العون و تحبيب لهذا العلم الشريف

إلى كل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد بنقد أو تشجيع....

المقدمة

1. المقدمة

الحمد لله وحده، و الصلاة، والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.

فإنّ الله عزّ وجلّ بعث آخر رسله محمداً عليه أفضل الصلوات، و أذكى التسليم بهذه الشريعة الغراء إلى عموم المكلفين، إنسهم، و جنّهم، عربهم، و عجمهم ليدخلوا تحت أحكامها العادلة، و راعى فيها جلب الصلاح لهم، و درء الفساد عنهم كما راعى عوائد المكلفين، و استقرارها و بنى على ذلك أحكام هذه الشريعة. غير أنّ الأعمال غالباً ما تكون مصالحتها ممزوجة بالمفاسد؛ لهذا أثار العلماء قديماً، و حديثاً مسألة التنازع بين المصالح، و المفاسد، و كيفية الموازنة بينهما.

و علم الطبّ أخذ كثيراً من أصوله من عوائد الناس، و أعرافهم فما هو في الحقيقة إلا نتاج تجارب الناس، و عقولهم، هو كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة و العافية و لدفع مفاسد المعاطب، و الأقسام.⁽¹⁾

هذا العلم الذي لا يزال في تطوّر دائم، و تجدد مستمرّ حيث صيرّ - في عصرنا هذا - الكشف عن تشوّهات الجنين ممكناً قبل ولادته، و منذ الأسابيع الأولى الأمر الذي لو رآه الفقهاء القدامى لقالوا: إنّ هذا لمن خوارق العادات.

هذا التطوّر المذهل دفع بأطباء الغرب إلى التوسّع في تقرير الإجهاض، و استعماله كوسيلة علاجية، أو وقائية، و إن كان لأبسط الأمراض التي لا تتنافى و الحياة، ما ترك أطباءنا المسلمين في حيرة من أنفسهم بين تقليد أحكام الأطباء، و فتاوى العلماء في هذا المجال التي لا تستجيب لمختلف الحالات المستدعية للإجهاض، فهي غالباً ما تكون فتاوى عامّة تزيد من حيرة الطبيب المسلم الذي لا يملك آلة الاجتهاد لإلحاق حالات الإجهاض غير المنصوص عليها بالفتوى، بالمنصوص و ما يزيد من هذه الحيرة كون عملية الإجهاض الطبي تتزاحم فيها المصالح، و المفاسد فيختار الطبيب هل يقدم عليه أم يحجم.

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان د ت ط، ج 1 ص 4.

2. إشكالية البحث:

فالسؤال الرئيس الذي يطرح نفسه هو إذا وقع التنازع بين المصالح، و المفاسد في العمل الواحد ما هي القواعد الضابطة لعملية الموازنة بين المصالح، و المفاسد؟. كيف يمكن تطبيقها على نموذج الاجهاض الطبي؟

هل نص العلماء على كل هذه القواعد فسدّ باب الاجتهاد، أم لا تزال بعض هذه القواعد بحاجة إلى استخراجها من مدوّنات كتبهم؟

و كيف يمكن تطبيق هذه القواعد في مجال الطب؟ وبالتحديد في مجال الإجهاض الطبي.

كيف يمكن استثمارها في الرفع من الخلاف في مسألة الإجهاض الطبي بمختلف حالاته؟ هذا ما سيحاول البحث طرحه و الإجابة عنه وفقاً للخطة المقترحة.

3. عنوان البحث :

و بناءً على ما جاء في المقدمة انتقيت البحث في مجال المصالح، و المفاسد، و الموازنة بينها و كيفية تطبيق ذلك في المجال الطبي، و سميت البحث بـ "قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد وتطبيقاتها في المجال الطبي - الإجهاض الطبي نموذجاً -"

هذا العنوان جاء نتيجة لـ

4. أسباب اختيار بحث هذا الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية :

- الرغبة في البحث في مجال القواعد المقاصدية، و بالتحديد في مجال المصالح و المفاسد.

- الرغبة في تسليط الضوء على قواعد الترجيح بين المصالح، و المفاسد.

- الرغبة في توظيف هذه القواعد في النوازل الطبية المستجدة، و بالأخصّ في نازلة الإجهاض الطبيّ .

ب/ الأسباب الموضوعية:



-عدم وجود دراسة -على حدّ علمي جمعت بين القواعد المقاصديّة المتعلّقة بجانب الموازنة بين المصالح و المفساد -على اختلافها، و تطبيقها في الإجهاض الطبيّ تطبيقاً دقيقاً، و مفصلاً بحسب الحالات المستدعية للإجهاض في الفقه الطبيّ الغربيّ التي تواجه الطبيب المسلم المرأة الحامل على حدّ سواء .

-تلبية توصيات ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيّة التي دعت إلى تكثيف البحوث في هذا المجال، و كذا الدراسات التي سبقت واهتمّت بالنوازل الطبيّة.

-محاولة تقديم يد العون إلى الأطباء المختصّين في التوليد ببيان الحكم الشرعيّ للإجهاض الطبيّ بمختلف حالاته

-والسبب الأخير الذي دفعني لاختيار هذا البحث هو:

5. أهمية البحث:

و التي تبرز في كون هذا البحث يتناول جانبين بالدراسة:

-الجانب الأول: هو الشقّ النظريّ وهو دراسة قواعد الموازنة بين المصالح، و المفساد بتسليط الضوء على القواعد التي يبيّن العلماء عند تزاخم المصالح، و المفساد ، و التي من شأنها دفع التعارض الواقع بينها .

-الجانب الثاني: هو إبراز ثمرة هذه القواعد، و محاولة تطبيقها على مسألة الإجهاض الطبيّ ، و الذي يعدّ بحقّ من النوازل بالنظر إلى تطوّر وسائل الكشف على أمراض الجنين و تطوّر طبّ الأجنّة المستمرّ، و ذلك بمحاولة حصر أغلب الحالات المستدعية لتدخل الطبيب للقيام بعملية إسقاط الجنين.

-أيضا كون مشكلة هذا البحث تكتسي طابع اجتماعي و أخلاقي تعمّ به البلوى إذا ما نظر إلى ازدياد نسبة التشوّهات الجينيّة مع تغير نمط الحياة، وتكاثر الأمراض المعدية، و المخاطر الأخرى التي تكتسح المرأة أثناء حملها .

و من هذه الأهميّة تنجلي :

6. أهداف البحث:

فهو يهدف إلى:

- محاولة تتبّع أقوال العلماء لإعادة رسم خارطة لقواعد الموازنة بين المصالح، و المفسد، و ذلك بالنظر إلى تقعيد العلماء السالفة، و النظر إليها نظرة كليّة شموليّة مقارنة.

- و البحث فيما إذا كانت جميع هذه القواعد مستوفاة، أم لا تزال هناك قواعد، و ضوابط أخرى تسمح في إبقاء باب الاجتهاد مفتوحًا خصوصًا أمام النوازل المستجدة.

-النظر في فتاوى العلماء في مجال الإجهاض الطيّ ووزنها بميزان مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

-تزويد المكتبة و الأطباء بدراسة تبرز على الأقلّ وجوب الثبوت في كل حالة على حدى، و أخذ رأي مرجعية دينية قبل الإقدام على عملية الإجهاض الطيّ.

- إعداد منهجيّة علميّة في كفيّة الاستفادة من هذه القواعد في مجال النوازل الطبية، للرفع من الخلاف أو تقليله.

- إعادة بعث هذه القواعد من جديد بإعطاء هذه القواعد صبغة تطبيقية عملية، حتى لا تبقى حبيسةً لرفوف المكتبات.

-تطبيق أحكام الشرع على الطبّ؛ لأنّ الشريعة عامة و شاملة.

-مساعدة الطبيب المسلم في حل مشكلة واقعية تعمّ بها البلوى.



-لفت النظر لمشكلة أخلاقية و اجتماعية هامة، ومحاولة إيجاد حلول عملية لها .

-تلبية توصيات بعض الدراسات السابقة كما نبّهت في الأسباب.

7. الدراسات السابقة:

بحكم أنّ هذا البحث مشتمل على جانبين فإنّ الجانب الأول النظريّ أي: ما يتعلّق بقواعد الموازنة بين المصالح، و المفسدات فإنّ الكتابات المقاصديّة، و الأصوليّة قد أشارت إلى هذا الجانب منها: كتاب المستصفي في علم الأصول للغزالي، البرهان لأبي المعالي الجويني، و غيرها من الكتب الأصوليّة، و كذا قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، و كتاب الفروق للقرافي، و الموافقات للشاطبي، و من الدراسات المعاصرة، و نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي، وأيضا كتاب ضوابط المصلحة للبوطي، و فقه الأولويات للوكيلي و غيرها

أما يتعلّق بالجانب التطبيقيّ، و هو لا يقل أهمية عن الجانب النظريّ في هذا البحث فقد تناولت الكتابات الحديثة هذه المسألة لكن بصورة مغايرة للبحث سأرسدها مع شيءٍ من النقد لا على سبيل الانقاص من قيمتها بل لضرورة ذلك من الناحية الشكلية في مثل هذه الرسائل:

-من أفضلها -و لأنّه عاجل مسألة الإجهاض بطريقة أشمل من الدراسات الأخرى- بحث " أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي" إعداد إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، و هي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تناول الباحث الإجهاض بصفة عامّة حيث جمع كلام الفقهاء فيه، كما تعرّض إلى بعض حالات الإجهاض الطبيّ، و نقل فتاوى الجامع الفقهيّة لكنّه لم يفصل في بيان مصالح، و مفسدات كلّ نوع، و لم يُعمل بعض القواعد التي ذكرها بل كانت مجرد إشارات لمحاولة تحليل فتاوى الفقهاء .

- بعض ورشات العمل اهتمّت أيضا بتطبيقات بعض القواعد الفقهيّة على بعض المستجدات الطبيّة منها :

- "قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، و تطبيقاتها في الجانب الطبيّ" إعداد عبد الرحمن بن رباح بن راشد: حيث تعرّض إلى العملية القيصرية في صفحة واحدة، وعن إسقاط الجنين في ثلاث صفحات، و حصر الكلام في ثلاث حالات لكنّه اقتصر على عرض الفتاوى في ذلك، و لم يعرض إلى تفصيل القواعد المقاصديّة، و كفيّة إعمالها.

- "القواعد الفقهيّة الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوّهة" هي وريقات عمل مقدّمة لتطبيق القواعد الفقهيّة على المسائل الطبيّة عن إدارة التوعيّة الدينيّة بالمديريّة العامّة للشؤون الصحيّة بالرياض تصنيف: أحمد بن عبد الله الضويحي الذي أشار إلى أنّ الإجهاض من النوازل الدقيقة التي تتطلب دراسات، و أبحاث مستفيضة تجمع بين التصرّو الصحيح لكل الحالات، و التأصيل الشرعيّ.

8. المنهجية المتبعة:

أ/المنهج العام:

حتى تحقّق الأهداف المنشودة من هذا البحث، لن تكون الكتابة على الطريقة الاستردادية التاريخية بل تسلك مسلك:

1/المنهج الاستقرائي: حيث أعمد ما استطعت، و بحسب المادة المتوفرة إلى تتبّع كتابات، و أقوال العلماء في مجال المصالح، و المفاسد، و ذلك بالرجوع إلى الكتب التي تناولت هذا الموضوع، لكن هذا الأمر لن يكون مثمراً إلّا إذا أخذت هذه المعلومات بشيئ من المقارنة، و هذا لا يكون كذلك إلا بإعمال

2/ المنهج الجدلي: و ذلك بمقارنة أقوال العلماء بعضها ببعض، ثم إنّ فتاوى العلماء ينبغي ربطها بأدلة الشرع الإجماليّة و التفصيليّة وهذا هو:

3/ المنهج التحليلي، و بما أن الدراسة لا تكتسي طابعا نظريا فحسب ووجب أيضاً سلوك

4/ المنهج التطبيقي: و ذلك بإعمال تلك القواعد على مشكلة الإجهاض الطبي

ب /المنهج الخاصّ:

حرصت على توثيق المعلومات من مظانها الأصلية و نسبتها إلى أهلها ما أمكنني ذلك حسب ما تقتضيه صناعة الرسائل و المذكرات الجامعية

قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في المذكرة و ذلك بالاكْتفاء بعزوها إلى الصحيحين إن وجدت فيهما و إلا عزوتها إلى أصحاب السنن ، و أحيانا أضطر الى عزوها إلى باقي علماء الحديث إن اقتضى التخريج ذلك، كما قمت بنقل كلام علماء الحديث و حكمهم عليها.

أوردت ترجمة مختصرة لبعض الأعلام مكْتفيا بذكر الاسم الكامل تاريخ و مكان المولد مع ذكر بعض شيوخه و ملفاته و تاريخ وفاته وتركت ترجمة الصحابة رضي الله عنهم و الأئمة الأربعة و كذلك علماء اللغة

أنهيت المذكرة بفهرسة ، بالنسبة للأيات القرآنية حرصت على كتابتها بالرسم العثماني مع ذكر رقم الآية و اسم السور و معتمدا في ذلك على تطبيق الكتروني

9. وصف عام و إجمالي للبحث

البحث ينقسم إلى فصل تمهيدي وفصلين يدرس كلّ من الفصل التمهيدي والفصل الجانب النظري أما الفصل الثاني فيخصص إلى الجانب التطبيقي

الفصل التمهيدي يعالج المصالح و المفاصد بتعريفها لغة و اصطلاحا و كذا تقسيمات المصالح المختلفة و بحسب عدة اعتبارات

الفصل الثاني يعنى بدراسة قواعد الترجيح بين المصالح و المفاصد وذلك باستخلاصها من كتب العلماء و محاولة البحث عن القواعد التي لم يصرّح بها بل أشير إليها ضمنا

الفصل الثالث يتعرض للحديث عن الإجهاض على وجه العموم و الإجهاض الطبي خاصة تعريفه و حكم الفقهاء فيه و حصر بقدر الإمكان الحالات الطبية المستدعية له مع بين مصالح و مفسد كل نوع و الترجيح بينه بتطبيق قواعد الموازنة المشار إليها في الفصل الأول

10. الخطة التفصيلية للبحث

المقدمة

الفصل التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول تعريف القواعد

المطلب الأول: تعريف القواعد لغة

المطلب الثاني: تعريف القواعد اصطلاحاً

المبحث الثاني تعريف الموازنة :

المطلب الأول الموازنة لغة

المطلب الثاني الموازنة في اصطلاح البحث :

المبحث الثالث: تعريف المصلحة :

المطلب الأول: المصلحة لغة

المطلب الثاني : المصلحة اصطلاحاً :

المبحث الرابع تعريف المفسدة

المطلب الأول المفسدة لغة:

المطلب الرابع الفرق بين تعاريف الأصوليين و علماء المقاصد للمصلحة

الفصل الأول قواعد الموازنة بين المصالح و المفساد

المبحث الأول: تقسيمات المصلحة :

المطلب الأول: تقسيم الغزالي للمصلحة:

المطلب الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام للمصالح

المطلب الثالث : تقسيم الشاطبي للمصلحة :

المطلب الرابع : تقسيم الطاهر بن عاشور

المبحث الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح و المفساد

مقدمة

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الموازنة بين المصالح و المفساد

➤ الفرع الأول مذهب العز بن عبد السلام في الموازنة بين المصالح و المفساد:

➤ الفرع الثاني: مذهب الطوفي في الموازنة بين المصالح و المفساد

➤ الفرع الثالث: مذهب ابن تيمية في الموازنة بين المصالح و المفساد:

المطلب الثاني قواعد الموازنة بين المصالح و المفساد

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتفرعة عن قواعد الموازنة العامة

➤ الفرع الأول على قاعدة -- تدرأ المفسدة العظمى و لو فاتت المصلحة

➤ الفرع الثاني على قاعدة تجلب المصلحة العظمى و لو التزمت المفسدة الدنيا

الفصل الثاني الفصل الثاني تطبيق قواعد الموازنة على الإجهاض الطبي

المبحث الأول الإجهاض الطبي

المطلب الأول لمحة علمية عن مراحل تطور الجنين

المطلب الثاني تعريف الإجهاض الطبي

المطلب الثالث حكم الإجهاض :

المطلب الرابع حالات الإجهاض الطبي

➤ الفرع الأول دواعي الإجهاض الطبي عند أطباء الغرب

➤ الفرع الثاني حالات الآجهاض الطبي

المبحث الثاني تطبيق قواعد الموازنة على حالات الإجهاض الطبي

المطلب الأول حالات الإجهاض الطبي

➤ الفرع الأول حالات الحمل المهدد لحياة الأم

➤ الفرع الثاني حالات التشوهات الجنينية القاتلة

➤ الفرع الثالث حالات التشوهات الجنينية غير القاتلة

➤ الفرع الرابع حالات الإنتانات التي تحصل للحامل و تهدد الجنين

المطلب الثاني تطبيق قواعد الموازنة على الإجهاض الطبي

➤ الفرع الأول الموازنة بين مصالح و مفسد إجهاض الجنين المهدد لحياة الأم

➤ الفرع الثاني الموازنة بين مصالح ومفسد إجهاض الجنين المشوّه تشوّهاتٍ قاتلة

➤ الفرع الثالث الموازنة بين مصالح ومفسد إجهاض الجنين المشوّه تشوّهاتٍ غير قاتلة



➤ الفرع الرابع الموازنة بين مصالح و مفسد إجهاض الحمل المعرض للإنتانات

11-الخاتمة وتتضمن أهمّ نتائج البحث و الآفاق التي يتصور فتحها لاستمرارية البحث

الفصل التمهيدي التعريفي بمصطلحات البحث

و فيه

المبحث الأول : تعريف القواعد.

المبحث الثاني : تعريف الموازنة .

المبحث الثالث : تعريف المصلحة و المفسدة.



المبحث الأول : تعريف القواعد

المطلب الأول: التعريف اللغوي للقواعد

القواعد جمع قاعدة، و هي تطلق على عدة معاني، حسية كانت أو معنوية:

أولاً: استعمال القاعدة في المعاني الحسية

معنى الجلوس:

و في هذا المعنى يقول ابن فارس في مادة قعد: القاف، و العين، و الدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، و هو يضاهي الجلوس، و إن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال قعد الرجل يقعد قعوداً، و القعدة المرة الواحدة،⁽¹⁾ فالقعود نقيض القيام قعد يقعد قعوداً، و مقعداً أي جليس، و أقعدته و قعدت به، و قعد الإنسان أي: قام، و قعد جلس، فهو من الأضداد.⁽²⁾

و امرأة قاعدة إن أرادت القعود، و قاعد عن الحيض، و الأزواج، و الجمع قواعد، قال الله تعالى:

﴿ وَالْفَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ [سورة النور آية 58]⁽³⁾

المرأة المسنة: القواعد جمع قاعد و هي هنا القواعد من صفات الإناث، فلا يقال رجال قواعد، و هي المرأة الكبيرة المسنة هكذا يقال بغير هاء أي: أمها ذات قعود فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعوداً، و يجمع على قواعد أيضاً.⁽⁴⁾

بمعنى الأصل و الأساس: القاعدة أصل الأس، و القواعد الأساس، و قواعد البيت أساسه،

و في التنزيل: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْفَوَاعِدِ ﴾ [سورة النحل آية 26]

قال الزجاج القواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُهُ⁽⁵⁾

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1392 هـ 1972 م، ج 5 ص 108 .

(2) ابن منظور، لسان العرب، مج 5 ج 41 ص 3686.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص 108. و ابن منظور، لسان العرب، مج 5 ص 3689.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مج 5 ص 3689.

(5) المصدر السابق، مج 5 ص 3689.

و قوله: ﴿وَإِذْ يَرْبَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة آية 126] و من هذا المعنى قواعد الهودج خشبات أربع

معترضات في أسفله، و المقاعد موضع قعود الناس في أسواقهم، و القعدات السروج و الرحال. (1)
و من ذلك أيضا قواعد السحاب، و هي الطبقة السفلى من السحاب، و لعلها مشبهة بقواعد البناء من جهة أنّها في أسفل السحاب، فكأنّ السحاب مبني عليها قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شَبَّهت بقواعد البناء. (2)

و قال عز وجل: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْفِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران، 121] أي مراكز يثبتون فيها.

زوجة الرجل : فالقاعدة قعدة الرجل امرأته. (3)

و معنى القاعدة الذي يتصل بالبحث هو أصل الشيء، و أساسه، و أعمدته التي تعمده.

ثانيا: استعمال القاعدة في المعاني المعنوية: أما عن استعمالاتها في الأمور المعنوية المجردة، فكاستعمالهم ذلك في قواعد العلوم كقولهم قواعد النحو، و قواعد الأصول، و قواعد الفقه، و هو إطلاق صحيح ووجهه: أن العلوم مبنية عليها فهي أسس هذه العلوم، و عليها بنيت؛ و عليه فإنّ إطلاق لفظ القاعدة على قواعد العلوم إطلاق صحيح. (4)

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص 109.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مج 5 ص 3689.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص 108 .

(4) عبد الرحمن الشعلان، الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه و آثاره، ص 24.

المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي للقواعد.

إن المتتبع لتعاريف العلماء للقاعدة يلاحظ ما حصل بينهم من الاحتدام بين واصف للقاعدة بصفة الكلية، و واصف لها بالأغلبية؛ و السبب الذي دفعهم إلى مثل هذه الاعتراضات أنّهم لم يفرّقوا بين من قصد منهم أن يعرف القاعدة تعريفاً اصطلاحياً عاماً، و بين من قصد تعريفها في حدود كونها قاعدة فقهية فينبغي هاهنا الفصل بين التعاريف الاصطلاحية العامة، و الخاصة (1) فالأولى: تضمّنت معنى عاماً مشتركاً بين سائر العلوم، و ذلك إذا لم يضيف للقاعدة وصف يقيدها بمجال.

أما الثانية: فتضمّن معنى خاصاً مقيّداً بما توصف به من علم، و على هذا فتعريف القاعدة الفقهية، أو القاعدة المقاصدية غير تعريف القاعدة النحوية، أو الأصولية، أو المنطقية، أو غير ذلك... (2)

المعنى العام للقاعدة:

عرفها الجرجاني ب: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها". ولما كان القانون من مرادفات القاعدة كما ذكر ذلك أهل اللغة، لا بأس من ذكر تعريف الجرجاني للقانون فقد عرّفه على أنه: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة الفاعل مرفوع، و المفعول منصوب، و المضاف إليه مجرور". (3)

و ساق الكفوي أكثر من تعريف-فقد قال في كليّاته: "القضية من حيث أنّها منطبقة على جزئيات موضوعها تتعرف أحكامها منها هي القاعدة". (4)

(1) محمد الروكي القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص 159

(2) الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية و الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، دار ابن حزم و دار التدمرية، الطبعة الثانية 1429 هـ 2008م، الرياض المملكة العربية السعودية ص396.

(3) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان بيروت لبنان، 1985 ص 177.

(4) أبو البقاء بن موسى الحسيني، كليات الكفوي، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، ت عدنان درويش محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1998م، ص 713.

و عرّفها اصطلاحاً في موضع آخر على أنّها: " قضية كلىّة من حيث اشتغالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها، و تسمّى فروعاً، و استخراجها منها تفريعاً كقولنا كلّ إجماع حقّ ". والقاعدة هي الأساس، و الأصل لما فوقها، و هي تجمع فروعاً شتى ... " (1)

التهانوي: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه، و عرّفها أيضاً الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها "

و قال "هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان مرادف الأصل، و القانون، و المسئلة، و الضابطة، و المقصد، و عرّف بأنّها أمر كليّ منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه، و هذا التفسير مجمل، و بالتفصيل قضية كلىّة تصلح أن تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوّة إلى الفعل " . (2)

فمعنى القاعدة العامّ يدور حول اندراج مجموعة من الجزئيات المتجانسة أو المتشابهة في حكم ما في أصل أو أساس ما واحد يجمعها يطلق عليه اسم الكليّ أو الكليّة و كونه ينطبق على جميع هذه الجزئيات كما ورد في التعاريف السابقة إنّما هو من باب التغليب و إلا فقد تشدّد عنه بعض الجزئيات فتكون من قبيل المستثنيات. (3)

القاعدة بالمعنى الخاصّ: أي بحسب ما تضاف إليه من علم القاعدة الفقهيّة، القاعدة المقاصديّة، القاعدة النحويّة وحيث أن قواعد الموازنة بين المصالح، و المفاسد لها ارتباط وثيق بالقواعد الفقهيّة المقاصديّة كما سيأتي بيانه في الفصل أو المبحث لا بأس من التعرّيج حينئذ على تعريف القاعدة الفقهيّة و المقاصديّة .

(1) الكفوي، الكليات، ، ص 728.

(2) محمد علي التهانوي، مراجعة رفيق العجم موسوعة، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تحقيق علي دحروج ترجمه من الفارسية إلى العربية عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 1996م، ج 2 ص 1295.

(3) محمد الروكي، القواعد الفقهيّة من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص 159.

تعريف القاعدة الفقهيّة:

المقرّي: "...و نعي بالقاعدة كلّ كَلْيٍ هو أخصّ من الأصول، و سائر المعاني العقليّة العامّة،
و أعمّ من العقود و جملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة".⁽¹⁾

الحمويّ: "...هي عند الفقهاء، حكم أكثرّي لا كلّّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف
أحكامها منها".⁽²⁾

ابن السبكيّ: "الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها".⁽³⁾

قال الندويّ: و في ضوء تلك التعريفات، و الملاحظات حولها يمكن أن نعرّف القاعدة الفقهيّة بأحد
التعريفين أحدهما بأنّها حكم شرعيّ في قضية أغلبيّة يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها

و هذه الكليّة كليّة نسبيّة لا شموليّة، لوجود الشذوذ في بعض المصادقات، إذ كون القواعد أعمّ
من أن تكون كليّة، أو أكثرية، و بناء على ذلك من الجدير أن نعرّف القاعدة الفقهيّة بأنّها أصل
فقهيّ كلّّي يتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، و الله أعلم.⁽⁴⁾

و عرفها الزرقا: "أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستوريّة، تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في
الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".⁽⁵⁾

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي، ت 758هـ أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى مكتبة البحوث العلمية ،
و إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ص 212

(2) الحموي، غمز عيون البصائر، ج 1 ص 51.

(3) ابن السبكي، الأشباه و النظائر، ج 1 ص 11.

(4) علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهيّة و أثرها في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير عن جامعة أم القرى كلية الشريعة ، و
الدراسات الإسلامية الدراسات العليا قسم الفقه، و الأصول فرع أصول الفقه، إشراف الدكتور ياسين شاذلي، السنة الدراسية 1403-
1404هـ/1983-1984م، مخطوطة بمكتبة الجامعة، ص 5.

(5) شرح القواعد الفقهيّة، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مراجعة عبد الستار أبو غدة تصحيح، و تعليق الطبعة الثانية مصطفى أحمد الزرقا،
دار القلم دمشق سوريا الطبعة الثانية 1409هـ- 1989م، ص 34 و مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار القلم دمشق سوريا،
ط 1 ، 1418 هـ- 1998م، ج 2 ص 965.

الملاحظ من هذه التعاريف أنّها كلّها متقاربة إلا أنّ معظمها تعاريف عامّة يصدق على كلّ منها أنّه تعريف منطقي تجرّدي للقاعدة و يمكن تصنيف تعريف المقرّي من أدقّ التعريفات كما استخرج الروكي من كلام القرّاني في مقدمة الفروق تعريفاً للقاعدة الفقهيّة: وهو الأصل الفقهي، أو الكلية الفقهيّة التي تندرج فيها، و تخرج عليها فروع، و جزئيات فقهيّة كثيرة من جنس تلك الكلية، أو ذلك الأصل. (1)

الروكي: " من حيث المعنى هي مجموعة فروع و جزئيات تحتكم إلى أصل واحد، و تنضبط بأصل واحد يشملها جميعاً أو يشمل أغلبها ". (2)

و عرفها السنوسي بأنّها "قضيّة كليّة شرعيّة عمليّة مشتملة على أمر كليّ من تصرفات العباد أو ما يرتبط بها تأثيراً أو تأثيراً ". (3)

و بالنظر إلى هذه التعريفات يمكن حصرها في زمريّن اثنتين، باعتبار كلية القاعدة، أو أغلبيتها **الزمرة الأولى** : و هي تشمل أنصار القول بكلية القاعدة الفقهيّة: بمعنى أنّه يندرج فيها كلّ الجزئيات التي ينطبق عليها، و أصحاب هذا تصوّر أخذوا به من منطلق أنّ الشأن في القاعدة في أيّ علم من العلوم أن تكون كليّة، و من ذلك القاعدة الفقهيّة فراعوا المعنى اللغويّ الكليّ للقاعدة، و هذه النظرة الكليّة أخذ بها معظم الباحثين المعاصرين في تعريفهم للقاعدة الفقهيّة، و يندرج ضمن هذه الزمرة أيضاً تعاريف مجموعة من العلماء منهم المقرّي.

(1) محمد الروكي، القواعد الفقهيّة من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص 161.

(2) المصدر السابق، ص 162.

(3) السنوسي، الاستقراء، ص 600.

الزمرة الثانية: أنّ القاعدة الفقهيّة شيء أكثرّيّ بمعنى: أنّه يدخل فيه أكثر الجزئيات التي ينطبق عليها، وأصحاب هذا تصوّر أخذوا به من منطلق أنّ القواعد الفقهيّة تطرأ عليها بعض المستثنيات التي لا تنطبق عليها أحكام القاعدة، و لذلك فالقاعدة عندهم منطبقة على أكثر الجزئيات لا كلّها، و ممّن أخذ بهذا تصوّر الحمويّ، و المقرّيّ، و غيرهم .

و من ثمرات هذا الخلاف، اندراج الفروع الفقهيّة تحت القواعد التي تجمعها: فعلى مذهب القائلين بكليّتها فإنّ القاعدة تضبط جميع الفروع الفقهيّة الداخلة تحتها.

أمّا على مذهب من يرى بأغلبية القاعدة الفقهيّة فإنّ ذلك يثبت وجود استثناءات لهذه القواعد، و هذا يصدق أيضا القواعد المقاصديّة، و قواعد الموازنة بين المصالح، و المفاسد فهي قواعد أغلبية لا كليّة لدخول استثناءات عليها .

المبحث الثاني تعريف الموازنة :

المطلب الأول الموازنة لغة :

مصدر من الفعل وازن يوازن موازنة قال ابن فارس : الواو والزاء و النون: بناءً يدلُّ على تعديلٍ و استقامة: ووزنْتُ الشيءَ وزنًا. و الرِّزَّةُ قَدْرُ وزنِ الشيءِ؛ و الأصلُ وُزْنَةٌ. و يقال: قام ميزانُ النَّهارِ، إذا انتصفَ النَّهار. و هذا يُوزَنُ ذلك أي هو مُحَاذِيهِ. (1)

فالوزنَ رُوِّ الثقل و الخفة .

قال الليث :الوزن ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، و مثله الرزن وَرَنَ الشيءَ وَرَنًا وَرْنَةً. قال سيبويه: اترن يكون على الاتخاذ، و على المطاوعة، و إنَّه لحسن الوزنة أي: الوزن جاءوا به على الأصل، و لم يعلّوها؛ لأنَّه ليس بمصدر إنّما هو هيئة الحال. (2)

مرتبة الشيء إذا كان متساويا: و قد يطلق على مرتبة الشيء إذا كان متساويا، و في قولهم وَازَنَ هذا وزان ذاك نوع خفاء، كما في استعمال يجدي بها حَدَوَ فلان بالياء. (3)

المعادلة و المقايسة و المقابلة يقال :ووازنت بين الشيئين موازنةً، و وِزَانًا، و هذا يوازن هذا إذا كان على زِنْتِهِ أو كان مُحَاذِيهِ.

و وَازَنَهُ: عَادَلَهُ، و قابله، و هو وَزَنَهُ، و زنته، و وِزَانَهُ، و يوازيه أي قبالتة. (4)

رجاحة العقل و اعتداله: و وَزِينَ الرَّأْيِ: معتدله. و هو راجحُ الوَزنِ، إذا نسبُوهُ إلى رَجَاحَةِ الرَّأْيِ و شِدَّةِ العَقْلِ. (5)

و الوزن بالكسر في الأصل مصدر وازن، و قد يطلق على ما يوزن به، و قد يطلق على النظر باعتبار كون المصدر بمعنى الفاعل. (6)

و لعلَّ المقابلة هي المعنى اللغويّ الأنسب، و الأقرب للمعنى الاصطلاحي لعمليّة الموازنة.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج6 ص 107.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 53.

(3) الكفوي، الكلبيات، ص 946.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 53.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6 ص 107.

(6) الكفوي، الكلبيات، ص 946.

المطلب الثاني الموازنة في اصطلاح البحث :

هي المقابلة، و المقايسة بين المصالح، و المفساد لترجيح إحداهما على الأخرى، و اختيار الغالب. و عبّر عنها البعض بالمناظرة أي: بمعنى المقابلة بين الشيئين قال الشاطبي: " أما من حيث تعلق الخطاب الشرعيّ بها شرعاً، فالمصلحة إن كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة ".⁽¹⁾

و قال كذلك في معرض كلامه عن عدم تمحض المصلحة، و المفسدة من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية: " فإذا كان كذلك فالمصالح، و المفساد الراجعة إلى الدنيا إنّما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، و إذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، و لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، و يقال فيه إنه مصلحة، و إذا غلبت جهة المفسدة، فمهرب عنه، و يقال إنه مفسدة. " (1)

مما سبق من تعريفات العلماء للقاعدة، و الموازنة يمكن استخراج تعريف للموازنات باعتبار التركيب الإضافي فيمكن تعريف قواعد الموازنة على أنّها: الأسس، و الضوابط، و الأصول التي تتركز عليها عملية المقابلة بين المصالح، و المفساد لاستخراج الراجح من المرجوح، وتغليب أحدهما على الآخر، و قد استعمل الشاطبي مصطلح التوازن فقال: " كلّ من كلف بمصالح غيره، فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه، أو لا أعني المصالح الدنيوية المحتاج إليها... (2) أمّا إن فرض أن عدم إقامته لا يخل بالمصلحة العامة لوجود غيره مثلاً ممن يقوم بها فهو موضع نظر. قد يرجح جانب السلامة من العارض، و قد يفرّق بين من يكون وجوده، و عدمه سواء فلا ينحتم عليه طلب، و بين من له قوّة في إقامة المصلحة، و غناء ليس لغيره، و إن كان لغيره غناء أيضاً، و ينحتم، أو يترجح الطلب، و الضابط في ذلك التوازن بين المصلحة، و المفسدة فما رجح منها غلب ". (3)

(1) الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 26.

(2) المصدر السابق، ج 2، ص 366.

(3) المصدر السابق، ج 2، ص 372.

المبحث الثالث: تعريف المصلحة و المفسدة :

المطلب الأول: المصلحة لغة و اصطلاحا

المصلحة لغة اسم على وزن مفعلة من مادة صلح .

قال ابن فارس : الصاد، و اللام، و الحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خِلاف الفساد. (1)
فالمصالح ضد الفساد . (2)

و قد جاء في القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى ﴿وَإِذَا فِئَلٌ لَّهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [البقرة 10]

يقال : صلح الشيءُ يصلح صلاحاً، و يقال صلح بفتح اللام، و حكى ابن السكيت صلح ،
و صلح ، و هي كالصلوح بالضم، يقال صلح صلوحان و أنشد أبو زيد: (3)
و كيف بأطرافي إذا ما شتمتني ◆ ◆ و ما بعد شتم الوالدين صلوح
يقال: يصلح كنصر يصلح صلاحاً، و صلوحاً.

و المصلحة واحدة المصالح ، و استصلح تقيض استفسد. (4)

و صلح كمنع، وهي أفصح لأنها على القياس، و كرم حكاها الفراء عن أصحابه كما في الصحاح. (5)

و الأمر الصالح هو الخالص من كل فساد. (6)

(1) أحمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج 3 ص 303.

(2) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 560.

(3) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان 10 أجزاء، د ت ط، ج 2 ص 183. و الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة، الدار العربية للكتاب، ط 3، 1980 م 4 أجزاء، ج 2 ص 839. و ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3 ص 303.

(4) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج 2 ص 840.

(5) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 560.

(6) علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات** حققه و قدم له و وضع فهرسه ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة 1418 هـ - 1998 م، بيروت لبنان، ص 172.

و أصلحه ضد أفسده، و أصلح إليه أحسن، حكى الفراء الضم في ما مضى، و هو بالضمّ اتفاقاً إذا صار الصلاح هيئة لازمة، كالشرف و نحوه، و لا يستعمل الصلاح في النعوت، فلا يقال قول صلاح، و إنما يقال قول صالح، و عمل صالح. (1)

و الصلاح هو أيضا سلوك طريق الهدى، و قيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل، و الصالح المستقيم الحال في نفسه، و قال بعضهم القائم بما عليه من حقوق الله، و حقوق العباد، و الكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين، و متمّي الأنبياء، والمرسلين (2) و قال بعض أهل العلم: إن مكة تسمى صلاحاً. (3) فالحاصل أن المصلحة لغة على إطلاقين:

1- أنّها كالمصلحة لفظاً، و معنى، فهي بهذا الاطلاق إمّا: مصدر بمعنى الصلاح كالمصلحة بمعنى النفع. و إمّا اسم للواحدة من المصالح كالمصلحة اسم للواحدة من المنافع.

2- تطلق على الفعل الجالب للصلاح بمعنى النفع، أو الدافع للفساد بمعنى الضرر، فهي بهذا الاطلاق من المجاز المرسل، أي من باب اطلاق المسبّب على السبب ، فيقال إن التجارة وطلب العلم مصلحة، و ذلك لأن؛ كل من التجارة، و طلب العلم سبب للمنافع المادية و المعنوية. (4)

(1) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 560.

(2) المصدر السابق، ص 561.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج 3 ص 303.

(4) حسن أحمد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، ص 4. و عبد العزيز بيسطام بن عبد العزيز آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية 58، جامعة الامام محمد بن سعود عمادة البحث العلمي الرياض، المملكة العربية السعودية 1426هـ 2005م ، جزئين ج 1 ص 29.

تعريف المصلحة اصطلاحاً :

ينبغي التنبيه هنا أنّ الأصوليين لم يتطرقوا إلى تعريف المصلحة استقلالاً، بل أشاروا إليها ضمناً في موضعين :

الموضع الأول: عند تعرّضهم للمسالك الاجتهادية لاستنباط العلة، و بالتحديد عند تعريفهم للمناسب، في مبحث مسالك العلة "

قال الغزالي (ت505هـ) عند كلامه عن تقسيم المصلحة باعتبار الشرع لها: " و اذا أطلقنا المعنى المخيل، أو المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس [أي المصلحة]" (1)

و قال بدر الدين الزركشي (ت774هـ) في مبحث إثبات العليّة بالمناسب: "هي من الطرق المعقولة، و يعبر عنها بالاحالة، و بالمصلحة، و بالاستدلال، و برعاية المقاصد، و يسمّى استخراجها تخريج المناط" (2).

بين الغزالي عند تعرضه لتقسيم المصلحة -باعتبار الشرع لها- أنّ المقصود بالمخيل، أو المناسب المبحوث في باب القياس عند الأصوليين هو المصلحة. كما صرح الزركشي أنّه من مظانّ التطرق إلى المصلحة الطرق المعقولة لإثبات العليّة بالمناسب، و بيّن جملة من المصطلحات المترادفة، و هي: الإحالة، و المصلحة، والاستدلال، و رعاية المقاصد. فأرشداً بذلك إلى العودة لمبحث المناسبة، و الإحالة للتنقيب عن المعنى الإصطلاحي للمصلحة.

- (1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت حمزة بن زهير حافظ، 4 أجزاء، ج 2 ص 482.
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد، الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين و أربعمائة، توفي بطوس سنة خمس، و خمسماية . مؤلفاته: الوجيز، والبسيط، و الوسيط في الفقه، إحياء علوم الدين، الأربعين، المستصفى في أصول الفقه، المنحول، شفاء الغليل في بيان مسلك التعليل، تحافت الفلاسفة، إجماع العوام في علم الكلام. أنظر طبقات الشافعية الكبرى، ج6 ص من 191 إلى 389
- (2) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج 7 ص 262.

- الزركشي : محمد ابن بحدر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي تركي الأصل مولد بمصر 745 هـ مؤلفاته الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، و الدياج في توضيح المنهاج، و المنشور، و التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، و عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان الأعلام. توفي 794 هـ خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط 15 202 م 100"5

الموضوع الثاني: عند كلامهم عن المصلحة كدليل شرعيّ مستقلّ: و ذلك في مباحث المصلحة المرسلّة، أو الاستصلاح (1).

وفيما يلي التفصيل :

أولاً : عند تعريفهم للمناسب :

إنّ علماء الأصول؛ ولأهميّة العلة في القياس، و باعتبارها الركن الركين فيه لم يُخلوا مباحث العلة من الكلام عن طرق الكشف عن العلة، و مسالكها بنوعيتها النصّية والمستنبطة، وفي هذا الأخير تطرّقوا لمسلك المناسبة باعتباره من أهمّ هذه المسالك، و في ثنايا تعاريفهم للمناسب ضمّنوا إشارات لمعنى المصلحة عندهم، مما استدعى الرجوع الى هاته التعاريف، بغية تحليلها، و المقارنة بينها . و فيما يلي سردٌ بعض هذه التعاريف مع الاعتماد في ترتيبها على العامل الزمني .

1/ تعريف الغزاليّ (ت 505 هـ):

قال الغزاليّ : "المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله قولنا: حرّمت الخمر؛ لأنّها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف و هو مناسب" (2).

فسرّ الغزاليّ المناسب أنّه ما كان من قبيل المصالح، بحيث إذا أنيط به الحكم لاءمه، فكأنّه رحمه الله يرى أنّ المناسب مرادف للمصلحة⁽³⁾ فالمصلحة عنده ما كان على منهاج المناسب أي: ما لاءم إناطة الحكم به، و بيّن ذلك في موضع آخر حيث قال . "و إذا أطلقنا المعنى المناسب، أو المخيل أردنا به هذ الجنس" . [أي المصالح] .⁽⁴⁾

(1) حسن أحمد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، ص 5.

(2) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج 3 ص 620.

(3) حسن أحمد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، ص 8.

(4) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج 3 ص 620.

2/ تعريف الرازيّ (ت 606 هـ):

ساق الرازيّ في كتابه المحصول تعاريف للمناسب ، و قسّمها باعتبار من يعلّل أحكام الله عزّ وجلّ بالحكم، و المصالح و هم: المعتزلة و من تبعهم، و من لا يعلّلها و هم: الأشاعرة و أتباعهم.
أ-تعريف المناسب عند من يعلّل أفعال الله عزّ وجلّ:

"هو الذي يفضي إلى ما يوافق الانسان تحصيلاً، و إبقاءً، و قد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، و عن الإبقاء بدفع المضرة؛ لأنّ ما قصد إبقاؤه فإنّ الله مضرة، و إبقاؤه دفع المضرة" (1).
فالمناسب عند هؤلاء، هو الذي يوصل إلى ما يوافق الانسان من تحصيل المنفعة، و دفع المضرة، أي: إلى المصلحة. فهو وسيلة للتحصيل، و الإبقاء فهو إذن و وسيلة لتحقيق المصلحة، و عبر الرازي عن المصلحة بجلب المنفعة، و دفع المضرة .

و بيّن أنصار هذا المذهب المراد من المنفعة و "هي عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها" و المضرة بكونها "عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه". فحاصل كلام هؤلاء: أن المصلحة عندهم هي تحصيل المنفعة، لا المنفعة عينها، و المقصود بها جلب اللذة، و أسبابها، و كذلك دفع المضرة، و هي الآلام و أسبابها.

ب-تعريف المناسب عند من لا يعلّل أفعال الله عزّ وجلّ: "هو الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي: الجمع بينهما في سلك واحد متلائم" (1).

(1) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ت الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة خمسة أجزاء، ج 5 ص 157.

- هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري، ولد سنة ثلاث و أربعين، اشتغل على والده الشيخ ضياء الدين عمر، وكان من تلامذة أبي محمد البغوي، من تصانيفه التفسير، و المطالب العالية، نهاية العقول، المحصول، البرهان في الرد على أهل الزيغ و الطغيان. توفي رحمه الله بجمرة سنة ست و ستمائة، طبقات الشافعية ج 8 من 81 الى 96.

(2) فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 5 ص 158.

اقتصر أنصار هذا المذهب في تعريفهم للمناسب على معناه اللغوي فالمناسب لغة هو مطلق الملاءمة ومما لا شكّ فيه أن دوافع أفعال العقلاء إنّما هي جلب المصالح، و دفع المفساد، و سيأتي إيضاح ذلك. فالمناسب هنا أيضا رادف معناه معنى المصلحة .

3/ تعريف ابن الحاجب (ت 646 هـ)

بقوله "هو وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا في جلب منفعة، أو دفع مضرة" (1).

روعي في هذا التعريف المعنى اللغوي إذ المناسب عنده هو الذي يُنتج عقلا مصلحةً عند ترتّب الحكم عليه، فالمصلحة عنده إذن هي قصد جلب المنفعة، أو دفع المضرة، أمّا المناسب فهو سبب لهذه المصلحة.

4 / تعريف الآمديّ (ت 631 هـ):

"المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة، أو دفع مفسدة" (2)

(1) تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب للنشر 4 أجزاء ج 4 ص330، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م، ج 3 ص 111. و بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، شمس الدين أبة الثناء محمود بن عبد الرحمن بن الأحمّد الأصفهاني ت 749هـ، ت محمد مظهر بقا جامعة أمّ القرى مركز البحث العلمي، و إحياء التراث الإسلامي.

- ابن الحاجب : أبو عمر عثمان ابن عمر بن أبي بكر الدوسي، ثم المصري الفقيه المالكي الملقب بجمال الدين. و لد آخر 570 هـ، و كان والده حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي، اشتغل في صغره بالقراء ثم بالفقه المالكي، ثم بالعربية و القراءات، و برع في علوم القرآن، و أتقنها غاية الإتقان، صتّف في أصول الفقه ت 646 هـ وفيات الأعيان لابن خلكان، ج 3 ص 248.

(2) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ج 3 ص 339.
- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي ابن أبي علي التعلبي الآمدي و لد بآمد 551هـ، اشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، برز في المعقولات توفي 631 هـ ينظر طبقات الشافعية للأسنوي، ج 1 ص 73 .

الملاحظ أنّ الآمدي قد وافق ابن الحاجب في تعريفه للمناسب إلا أنّ هذا الأخير قيد الحصول بالعقل فقال: "... يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً... " كما بيّن الآمدي المقصود قائلاً " في تحقيق المقصود المطلوب من شرع الحكم، و المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالى الربّ تعالى عن الضرر، و الانتفاع، و ربّما كان ذلك مقصوداً للعبد؛ لأنّه ملائم له، و موافق لنفسه المقصود من شرع الحكم إمّا هو تحصيل المصلحة، أو دفع المضرة ".
فالمصلحة عنده هي جلب المصلحة و دفع المفسدة....

5/ تعريف البيضاوي (ت 685 هـ)

وهو قريب المعنى من التعريف السابق حيث قال: "المناسبة ما يجلب للانسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً و إبقاءً". (2)

و هو نفس تعريف من يعلّل الأفعال الذي ساقه الرازي إلا أنّ هذا الأخير صرح بالإفضاء فقال: "ما يفضي" أما البيضاوي فقال: "ما يجلب"، و المعنى واحد فالمناسب عنده ما يجلب المصلحة فهو وسيلة لتحصيلها.

فالمصلحة عند البيضاوي هي: ما يجلب النفع، و يدفع الضرر، و مثل لذلك بما يخص مقاصد التشريع الخمسة فمنها حفظ النفس بالقصاص، و الدين بالقتال، و العقل بالزجر عن المسكرات، و المال بالضمان، و النسب بالحد على الزنا أمّا في جانب المصلحة كنصب الولي، و في جانب التحسين كتحریم القاذورات، و أخرى كتزكية النفس. (2)

(1) جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي الشافعي ت 772 هـ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر

الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت 685 هـ، و معه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، محمد بختيار المطيعي،

ج 4 ص 75 .

(2) المصدر السابق، ص 83 و 84 .

6/ تعريف القراني (ت684هـ) :

عرف المناسب على أنه: " ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ".⁽¹⁾

فالمناسب عنده حامل للمصلحة .

من خلال هذه التعاريف الملاحظ اتفاق الأمدي و ابن الحاجب على معنى المصلحة فالشنيطي أيضا كالقراني عرف المناسب على أنه وسيلة لتحصيل المصلحة أو دفع المفسدة و أوضح أن المصلحة عنده هي المنافع، و اللذات ووسائلها، و أنّ المفسدة هي المضارّ، و المشقّات و وسائلها ، أمّا الشنيطي فقد وافق تعريف القراني، و الملاحظ أيضا أنّ هذه التعاريف كلّها متقاربة .⁽²⁾

(1) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القراني، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر 1424هـ 2004 م، بيروت لبنان ص 303.

- شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القراني الصنهاجي المصري أخذ عن ابن الحاجب و العز بن عبد السلام مؤلفاته شرح التنقيح و الذخيرة و الفروق توفي سنة 864 هـ شجرة النور الزكية ص 188 و 189 .

وقد وافق الشنيطي القراني إذ قال في مراقي السعود بقوله:

ثم المناسب الذي تضمننا *** ترتب الحكم عليه ما اعتنى

به الذي شرع من إبعاد *** مفسدة أو جلب ذي سداد

قال محمد الأمين الشنيطي: "المناسب: هو الذي تضمن أي استلزم ترتب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام، من جلب المصلحة، و دفع المفسدة فمثال جلب المصلحة وجوب الزكاة فإنّ علته سدّ خلّة الفقير، و هو جلب مصلحة، و مثال درء المفسدة: الإسكار فإنّه علّة لتحريم الخمر، و المنع منها يدرء مفسدة فساد العقل، و المصلحة هي المنافع، و اللذات و وسائلها، و المفسدة هي المضارّ، و المشقّات و وسائلها أنظر ، نثر البنود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنيطي ت محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنيطي، دار المنارة جة السعودية ، ط3، 1423هـ 2002 م، جزئين، ج 1 ص 493.

(2) نور الدين بن مختار الخادمي، المناسبة الشرعية، و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيردن فرجينيا الولايات المتحدة

الأمريكية، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م ص 39.

و عليه فإن التعاريف الواردة، و على وفقها هذا التعريف المختار، تتمحور حول اعتبار الوصف المناسب سبباً أو مدخلاً لحصول المقاصد الشرعية بجلب المصالح و المنافع و درء المفاسد و الأضرار و ذلك من خلال تطبيق الأحكام الشرعية المترتبة وفق الأوصاف المناسبة و لم تسمّ مناسبة، أو ملائمة، أو موافقة إلا لما بينها، و بين أحكامها، و مقاصدها من التناسب، و التقارب، و التوافق، و التلاؤم⁽²⁾ الظاهر المنضبط، أو تخريجه، أو إثباته، أو ما كان في معنى الظاهر المنضبط الثابت بالنص، أو الإجماع، أو الاستنباط و الذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه.⁽³⁾

و هي تكاد تجمع على أنّ المناسب وسيلة لتحصيل المصلحة باستثناء تعريف الغزالي، فهو يرى أنّ المناسب مرادف للمصالح حيث أوضح في تعريفه أنه ما كان على منهاج المصالح فعرفها بما يرادفها، و عليه يمكن حشر هذه التعاريف في زميرتين :

الزمرة الأولى: و تضمّ كلّ من عرّف المناسب على أنّه وسيلة لتحصيل المصالح، و درء المفاسد، و تشمل تعاريف كل من الرازي وابن حاجب ، و الآمديّ ، و البيضاويّ، و القرافيّ، و الشنقيطيّ

الزمرة الثانية: من عرّف المناسب على أنّه مرادف للمصلحة، و يمثلها الغزاليّ.

و بعد فإن المقصود من الاستطراد في معنى المناسب هو استخراج تفسير المصلحة عند علماء الأصول و يمكن تقسيم المصلحة من خلال تعريفات العلماء للمناسب إلى زميرتين أيضاً:

الزمرة الأولى: المصلحة هي ما تحصل عن طريق المناسب، و كان نتيجة له.

الزمرة الثانية: المصلحة مرادفة للمناسب و ذهب إلى هذا الغزاليّ؛ فالمصلحة عنده هي التي إذا أضيف الحكم إليها انتظم، و مثل لذلك بتحريم الخمر من أجل إزالتها لمصلحة العقل الذي هو مناط التكليف، و هو مناسب .

(1) الخادمي ، المناسبة الشرعية، و تطبيقاتها المعاصرة ، ص 47.

(2) المصدر السابق، ص50.

و التعريف المختار للمناسب هو " الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة" و ذلك لما يتميز به من ضبط، و تحديد للمعرف هذا من جهة، و لبعده عن الأمور العقلية التي كانت سمة في أغلب التعريفات من جهة أخرى.⁽¹⁾ وهذا الوصف الظاهر المنضبط يكون ثابتاً بالنص، أو الإجماع، أو الاستنباط الذي يفضي إلى مقصوده الشرعيّ بترتب الحكم عليه فيكون المختار للمناسبة هي استخراج الوصف المناسب.⁽²⁾

و سيأتي ذكر فروق أخرى عند التطرق للعلاقة بين التعاريف اللغوية، و الاصطلاحية، و هذا بعد إيراد تعاريف المصلحة على أساس كونها من الأدلة الشرعية .

-
- (1) عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1421 هـ 2000 م ص 399 و الخادمي، المناسبة الشرعية، و تطبيقاتها المعاصرة، ص 50.
- (2) الخادمي المناسبة الشرعية، و تطبيقاتها المعاصرة، ص 50، ينظر نهاية الوصول ج ص 3287، و ما بعدها البحر المحيط، ج 5 ص 206 و ما بعدها.

ثانياً عند كلامهم على المصلحة استقلالاً

1/ تعريف الغزاليّ (ت505هـ):

"الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح" قال في تعريفه للمصلحة: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع".⁽¹⁾

عرّف الغزاليّ - رحمه الله - هنا المصلحة باعتبارها دليلاً مستقلاً من الأدلة المختلف فيها في أصول الفقه، فقد ساق أولاً معناها في الأصل، أي: في اللغة بأتمّ تحصيل مقاصد الخلق من جلب المنافع، و دفع المضارّ، و أوضح أنّه لا يعني هذا النوع في هذا الباب، و هو باب الاستصلاح بل يعني المحافظة على مقصود الشارع، و هذه هي المصلحة عند الغزاليّ .

2/ تعريف الشاطبيّ (ت790هـ):

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، و هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، و الثاني أن تكون حاجية، و الثالث أن تكون تحسينية.⁽²⁾
و قال في مكملات المقاصد "...فإن الضروريات هي أصل المصالح".⁽³⁾

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت حمزة بن زهير حافظ، 4 أجزاء، ج 2 ص 481.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 8.

الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم ابن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي أخذ عن ابن الفخار، و لازمه، و أبي عبد الله البنسني، و أبي عبد الله الشريف التلمساني، و عنه أبي بكر ابن عاصم، و عبد الله البياني، و غيرهم له تآليف نفيسة منها الموافقات، و الاعتصام، و المجلس توفي سنة 790 هـ شجرة النور الزكية ص 231.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 13.

" ... أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملة" (1)

"... أن مصالح الدين و الدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدّم حتى إذا

انخرمت ، لم يبق للدنيا وجود" (2)

دلّ كلام الشاطبيّ على أنّ المصلحة عنده هي: كلّ ما يحافظ على الضروريات، و الحاجيات، و التحسينيات ، و ما يجري مجرى هذه الأمور الثلاثة، و قد ساق الشاطبيّ كلاماً تضمّن القواعد التالية :

ق 1- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع .

ق 2- قصد الشارع في التشريع مراعاة مصالح الخلق . (3)

ق 1 ← قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، هو مراعاة مصالح الخلق.

ق 1- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.

ق 3- قصد الشارع المحافظة على الضروريات، و ما رجع إليها من الحاجيات، و التحسينيات. (4)

ق 2 ← قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل المحافظة على الضروريات، و ما

رجع إليها من الحاجيات، و التحسينيات.

وبالمطابقة مع القاعدة الكلية الأولى، قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل، هو

مراعاة مصالح الخلق يمكن استنتاج: أن المصالح هي الضروريات، و ما رجع إليها من الحاجيات،

و التحسينيات.

(1) الشاطبيّ، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 299.

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 17.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 331.

(4) المصدر السابق، ج 2 ص 331.

و دليل ذلك استقراء الشريعة فهي وضعت لمصالح العباد. ⁽¹⁾، فإذا دلّ الاستقراء على هذا، و إن كان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ⁽²⁾

بالنظر إلى كلام الشاطبي يمكن استخراج تعريف المصلحة عند الشاطبي فهي: كل ما يتضمّن حفظ الأصول الخمسة الضرورية، و ما رجع إليها من الحاجيات، و التحسينيات. و دفع كل ما يفوّتها .

أمّا المفسدة فهي: كل ما يفوّت هذه الأصول، و هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح؛ أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدّي إليه اجتهاد مجتهد، و إن لم يشهد له أصل معيّن، و هذا ما أشار إليه الغزالي في مثاله مسألة التترس. ⁽³⁾

3/ تعريف عزّ الدين بن عبد السلام:

أما عزّ الدين بن عبد السلام فقد عرفها كما يلي : المصلحة لذّة أو سببها، أو فرحة، أو سببها، و المفسدة ألم، أو سببه، أو غم، أو سببه. ⁽⁴⁾

و قال: و "بالخير، و الشرّ، و النفع، و الضرّ، و الحسنات، و السيئات." و بيّن حقيقة المصالح، و المفاسد قائلا: "المصالح أربعة أنواع اللذات، و أسبابها، و الأفراح، و أسبابها، و المفاسد أربعة أنواع الآلام، و أسبابها، و الغموم، و أسبابها، و هي منقسمة إلى: دنيوية، و أخروية. فأما لذات الدنيا، و أسبابها، و أفراحها، و آلامها، و أسبابها، و غمومها، و أسبابها فمعلومة بالعادات، و أما لذات الآخرة و أسبابها، و أفراحها، و أسبابها فقد دلّ عليه الوعد، والوعيد." ⁽⁵⁾

و يعبر عن المصالح، و المفاسد بالمحبوب، و المكروه، و الحسنات، و السيئات، و العرف، و النكر، و الخير، و الشرّ، و النفع، و الضرّ، و الحسن، و القبح. ⁽⁵⁾

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ص 6.

(2) المصدر السابق، ج2 ص 7.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 487.

(4) عزّ الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق أياد خالد الطباع، بيروت لبنان دار الفكر المعاصر، دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى 1416هـ 1996 م، ص 32.

(5) عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص 10.

(6) المصدر السابق، ج1 ص 38.

فعرّ الدين بن عبد السلام عرّف المصلحة بمرادفاتها، و بأقسامها المختلفة، و فرّق بين المصالح الدنيويّة، و الأخرويّة إذ الأولى تعرف بالعادات ، أما الثانية تعرف بالشرع، و ما تعلّق بها من وعد و وعيد، و سيأتي مزيد إيضاح في أقسام المصلحة .

4/ تعريف الطويّ (ت 710 هـ):

عرّفها اصطلاحاً بأنّها: " السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة، أو عادة، وتنقسم: إلى ما يقصده الشارع لحقّه كالعبادات، و إلى ما لا يقصده لحقّه كالعادات " (1).

الملاحظ في تعريف الطويّ أنّه جعل المصلحة غير مقصودة للشارع في ذاتها، بل وسيلة للمقصود، و فرّق بين مصلحة العبادات، و مصلحة العادات، إذ الأولى سبب لما يقصده الشارع مراعاة لحقّه، أما الثانية فسبب لما لا يقصد مراعاته لحقّه بل لحقّ المخلوقين.

فالمصلحة عنده بحسب هذا التعريف وسيلة لا غاية ؛ فتعريفه إذن من أعمّ و أشمل التعاريف حيث احتوى تعريفه على المصالح المقصودة لحقّه عزّ و جلّ، و المصالح المقصودة لحقّ المخلوقين.

(1) سليمان بن عبد القويّ ابن عباس الحنبلي نجم الدين الطويّ، رسالة في رعاية المصلحة، ت الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح الدار المصريّة البنائيّة ط1، 1413 هـ 1993 م، ص 25.

-سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكرم نجم الدين الطويّ الحنبليّ، نسبة الى طويّ قرية ببغداد، كان فقيهاً شاعراً أديباً مشاركاً في الأصول، من تصانيفه مختصر الروضة في الأصول شرحها، مختصر الترمذيّ، شرح الأربعين النوويّة، شرح المقامات، شيوخه علي محمد بن الحسين الموصلّي مات سبعمائة و عشر، أنظر بغية الوعاة للسيوطيّ ج 1 ص 599.

المطلب الرابع الفرق بين تعاريف الأصوليين و علماء المقاصد للمصلحة

إنّ التفريق بين نظريتي الأصوليين، و علماء المقاصد للمصلحة أمر عزيز، ذلك أن علماء الأصول ضمّنوا في مدوّناتهم الأصوليّة الكلام عن المصلحة، و المقاصد دون الفصل بينهما فمن الصعب الفصل بين النظريتين، و لكن بعد استقراء مناهج العلماء تبين وجود فروق جوهرية بين الاتجاهين؛ ذلك أن المنهج الأصولي إنّما يراعي المعتبر من المصالح، و الخلاف واقع في المرسل منهما، و أمّا المنهج المقاصدي فإنّه قائم على اعتبار جنس المصالح، أو نوعها لتشوّف الشرع إليها دون قيد الاعتبار، أو الإطلاق؛ لأنّ سوق المعتبر في الشرع لبيان المنهج المحصل للأحكام، و كأنّ حكمته التشريعية همست في أذن المجتهد بلسان حال مقاله فقالت إذا أردت الاستدلال فلا يضرك عدم ورود الاعتبار و يكفي أن يكون نظرك وفق الجنس الذي علق به الشرع، و كذلك درء الفساد، و هذا؛ لأنّ الشارع أناط أحكامه بمطلق المصلحة. (1)

فهذه المصلحة الداخلة في أجزاء حقيقة مقاصد الشريعة يستوي فيها الإجمال، و التفصيل؛ لأنّ العاقل الألمي يجزم بمراعتها في تصاريف التشريع، و الجامع أنّ المصلحة ما اعتبر الشرع نوعها، أو جنسها، و الأصل فيها الجلب، و التحصيل، و المفسدة هي الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مفسدة، أو ما دل الشرع على إلغائه نوعاً، أو جنساً، و الأصل فيها الرفع بعد الوقوع، و الدفع و الدرء حال التوقّع. (2)

(1) الأخصر الأخضر، الامام في مقاصد رب الأنام، دار المختار للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى

2010م، ص 66

(2) المصدر السابق، ص 68.

المبحث الرابع تعريف المفسدة

المطلب الأول المفسدة لغة:

قال ابن فارس في مادة فسد: الفاء، و السين، و الدال كلمة واحدة فَسَدَ الشَّيْءُ يُفْسَدُ فَسَادًا و فُسُودًا، و هو فاسِدٌ فسيِد. (1)

و الفَسَادُ نقيض الصلاح فَسَدَ يَفْسُدُ، و فَسَدَ فَسَادًا، و فُسُودًا فهو فاسِدٌ، و فسيِدٌ فيهما، و قوله تعالى،

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [سورة المائدة آية 35] نصب فسادا ؛ لأنه مفعول له أراد يسعون في الأرض للفساد

و قوله عز وجل : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة الروم آية 40]

الفساد هنا الجذب في البرّ و القحط في البحر أي: في المدن التي على الأنهار هذا قول الزجاجي، و يقال أفسد فلان المال يفسده إفسادا، و فسادا ومنه

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقِسَادَ﴾ [سورة البقرة آية 203]. (2)

و قوم فسدى كما قالوا ساقط، و سقطى قال سيويوه: جمعه جمع هلكى لتقاربهما في المعنى و أفسده هو و تفسد القوم تدابروا، و قطعوا الأرحام قال: يمددن بالثدي في المجاسد الى الرجال خشية التفساد *

ألا حميتونا يجرذن بذلك الرجال، و استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه و المفسدة خلاف المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، و قالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد قال الشاعر إنّ الشباب و الفراغ و الجده ♦ ♦ ♦ مفسدة للعقل أي مفسده و فسَدَ الشَّيْءُ إذا أبارَه (3)

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4 ص 503.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 38 ص 3412.

(3) المصدر السابق، ج 38 ص 3412.

المطلب الثاني المفسدة اصطلاحاً :

هي نقيض المصلحة، فهي كل ما يجلب المضرة، أو يدفع المنفعة.

الفصل الأول قواعد الموازنة بين

المصالح و المفسد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تقسيمات المصلحة :

المبحث الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح و المفسد

المبحث الأول: تقسيمات المصلحة :

قبل الولوج إلى البحث في قواعد الموازنة بين المصالح، و المفاسد لا بدّ هنا من إثبات مطلب تقسيمات المصلحة، ذلك؛ لأنّ معرفة هذه الأقسام بمثابة الأساس الذي تنبني عليه قواعد عديدة للموازنة بين المصالح و المفاسد.

و بعد البحث في كتب الأصوليين، نجد أنّ كثيراً منهم عمد إلى تقسيم المصلحة بعدة اعتبارات، منهم الغزالي... فكان من السهل إثبات هذه التقاسيم هنا، و منهم من لم يذكر تقسيماً للمصالح، بل اكتفى بتقسيم المناسب تقدّم ما للمناسب من علاقة وطيدة بالمصلحة، و باعتباره حاملاً، أو مرادفاً لها قمت باستعمال هذا التقسيم، و إسقاطه على المصلحة.

أما البعض الآخر، فقد اعتنى بتقسيم المقاصد كما هو صنيع الشاطبي، و حيث أن المقاصد ما هي إلا رعاية المصالح يمكننا أن نستفيد من تقسيماتهم للمقاصد، و نسحبها على المصالح كما هو صنيع الشاطبي، بل صرح بذلك هو نفسه كما سيأتي .

المطلب الأول تقسيم الغزالي للمصلحة:

1** باعتبار قوتها في ذاتها :-مصلحة في رتبة الضروريات : تعتبر الضروريات أقوى مراتب المصالح، ويعبّر عنها بالأصول، أو الكليات الخمس، و حفظها واقع في رتبة الضرورات الخمس المقصودة للشارع من الخلق ، و هي حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كلّ ما يفوّتها فهو مفسدة و دفعها مصلحة، و المعنى المخيل، و المناسب في كتاب القياس يريد به الأصوليون هذا الجنس، و من أمثله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضلّ؛ لأنّه يفوت على الخلق دينهم فشرع قتله لحفظ دينهم، و إيجاب القصاص الذي به حفظ النفوس. (1)

(1) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج2 ص 482.

و إيجاب حدّ الشارب للخمر فيه حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، و مناطه، و إيجاب حدّ الزنا إذ به يكون حفظ النسل، و الأنساب، و إيجاب قطع يد السارق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي بها معاش الخلق .

- **مصلحة في رتبة الحاجات:** من المصالح و المناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، و الصغير فذلك لا ضرورة إليه، لكنّه محتاج إليه في إقتناء المصالح، و تقييد الأكفء خيفة من الفوات، و استقبالا للمصالح المنتظر في المال، فالنكاح في حال الصغر لا يرهق إليه توقان شهوة، و لا حاجة تناسل فلا توجهه ضرورة، و لا تطلبه حاجة، بل يحتاج إليه لصالح المعيشة باشتباك العشائر، و التظاهر بالأصهار، وهذه الأمور لا ضرورة إليها .⁽¹⁾

و كذلك سلب ولاية العبد يعتبر من المصالح الحاجيّة؛ لأنّ ذلك مناسب للمصلحة، إذ ولاية الأطفال تستدعي الاستغراق، و فراغاً، و العبد مستغرق بالخدمة فتفويض أمر الطفل إليه إضرار بهذا الأخير.⁽²⁾

- **مصلحة تتعلق بالتحسينيّات و التزيينات و تتقاعد عن رتبة الحاجات :**

و هي ما لا يرجع إلى ضرورة، و لا إلى حاجة، و لكن يقع موقع التحسين، و التزيين، و التيسير للمزايا، و المزائد، و رعاية أحسن المناهج في العادات، و المعاملات مثاله: سلب العبد أهليّة الشهادة مع قبول فتواه، و روايته من حيث إن العبد نازل القدر، و الرتبة ضعيف الحال، و المنزلة باستخسار المالك إيّاه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة .⁽³⁾

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2 ص 483.

(2) المصدر السابق ، ج2 ص 481.

(3) المصدر السابق ، ج2 ص 485.

و كذا تقييد النكاح بالوليّ على القول بتعليقه بفتور رأيها في انتقاء الأزواج و سرعة الاغترار بالظواهر
لكان واقعا في الرتبة الثانية، و لكن لا يصحّ ذلك في سلب عبارتها في نكاح الكفؤ فهو في الرتبة
الثالثة؛ لأنّه الأليق بمحاسن العادات لاستحياء النساء من مباشرة العقد، فإنّ ذلك يشعر بتوقان
نفسها إلى الرجال، و لا يليق ذلك بالمروءة ففوّض الشرع ذلك إلى الوليّ حملاً للخلق على أحسن
المناهج. (1)

2 المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها تنقسم إلى :

-مصلحة شهد الشرع باعتبارها: مثل مصلحة حفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فإن الشارع
حكم بتحريم الخمر لذلك، وكذلك الحكم بتحريم كل مأكول أو مشروب أسكر؛ لتحقيق هذه
المصلحة فيها، فتحريم الشرع إذن دليل على ملاحظة هذه المصلحة .

-مصلحة شهد لبطانها: مثل المصلحة التي راعاها بعض العلماء في فتواه لأحد الملوك لما جامع
في نهار رمضان بوجوب صوم شهرين متتابعين بدل إعتاق رقبة بالرغم من قدرته عليها بحجة أنّه لو
أمره بذلك لسهل عليه الإعتاق، و أهمله في جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة في إيجاب الصوم
لينزجر به فهذا قول باطل، و مخالفة لنصّ الكتاب بالمصلحة، وفيه فتح لباب تغيير جميع حدود
الشرائع، و نصوصها بسبب تغيير أحوال الناس. (2)

-مصلحة لم يشهد الشرع لا لبطانها و لا لااعتبارها بنصّ معين :

وهي المصلحة الواقعة في رتبة الحاجيات، أو التحسينيات فلا يجوز الحكم بمجردّها إن لم يعتضد
بشهادة أصل [لأنّه يجري كجري الوضع] الشرع بالرأي فهو كالاستحسان فإن اعتضد بأصل فذاك
قياس. أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، و إن لم يشهد له أصل
معين، و مثاله مسألة تترس الكفار بجماعة من المسلمين (3)

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2 ص 485.

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 480.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 487.

فلو كُفَّ عنهم لصدّموا و قتلوا كافة المسلمين، و بذلك يتمّ تسليطهم على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً فيجوز. و لو رمي الترس؛ لقتل مسلم معصوماً لم يذنب ذنباً، و هذا لا عهد به في الشرع. فيجوز أن يقال هذا الأسير كان مقتولاً بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنّه يعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، و هذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد، و أصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر فإن لم يقدر على الحسم قدر على التقليل، و كان هذا التفاتاً إلى هذه المصلحة، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، و هو قتل من لم يذنب غريب، لم يشهد له أصل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. (1) و بالرجوع إلى تقسيمه للمناسب نجده يقسم المناسب إلى ثلاثة أقسام يمكن استعمال تقسيم الغزالي هذا، و سحبه على المصالح بما أنّه أوضح كما مرّ سلفاً أنّ المناسب ما هو إلّا على منهاج المصالح، فالمناسب عنده مؤثّر، و ملائم، و غريب، و لنجعل المصلحة كذلك .

1- المصلحة أو المفسدة المؤثرة: و هي ما ظهر تأثيرها في الحكم بالإجماع أو النصّ فلا يحتاج الى المناسبة بل قوله **من مسّ ذكره فليتوضّأ لما دلّ على تأثير المسّ قاس العلماء عليه من مسّ ذكر غيره** (2).

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2. ص 478.

(2) المصدر السابق، ج3 ص 620.

ومن أمثله أيضاً حالة المداواة للطبيب أو الممرض بجامع مفسدة اللمس

2- المصلحة الملائمة ما لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم : كما في الصغر لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم مثاله: قوله لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه لأن جنس المشقة تأثيراً في التخفيف أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التكرّر لم يظهر تأثيرها في موضع آخر. (1)

- المصلحة أو المفسدة الغريبة الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع. (2)

مثاله قول الفقهاء المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياساً على القاتل فإنه لا يرث؛ لأنه استعجل الميراث فعورض بنقيض قصده، فإنّ تعليل حرمان القاتل بهذا التعليل بمناسب لا يلائم جنس تصرفات الشرع لأنه؛ لا يرى الشرع في موضع آخر قد التفت إلى جنسه فتبقى مناسبة مجردة غريبة. (3) وقد خرج على هذا أن المعني باعتبار الملاءمة، وشهادة الأصل المعين أربعة أقسام

- ملائم يشهد له أصل معين يقبل قطعاً عند القائسين، ومناسب لا يلائم، ولا يشهد له أصل معين فلا يقبل قطعاً عند القائسين؛ فإنه استحسان، ووضع للشرع بالرأي، ومناسب يشهد له أصل معين، لكن لا يلائم فهو في محل الاجتهاد (4)، وملائم لا يشهد له أصل معين، وهو الاستدلال المرسل، وهو أيضاً في محل الاجتهاد، وهو الاستصلاح. (5)

(1) المصدر السابق، ج 3 ص 620.

(2) المصدر السابق، ج 3 ص 622.

(3) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج 3 ص 622.

(4) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج 3 ص 632.

(5) المصدر السابق، ج 3 ص 633.

المطلب الثاني تقسيم العز بن عبد السلام للمصالح و المفسد :

1. أقسام المصالح:

قسّم العزّ بن عبد السلام المصلحة بعدة اعتبارات

1- باعتبار الحقيقة و المجاز:

-المصالح الحقيقية: و هي الأفراح، و اللذات.

-المصالح المجازية: و هي أسباب المصالح الحقيقية .

فأسباب المصالح قد تكون مفسد فيؤمر بها لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح كقطع الأيدي المتكائلة، فالعقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، و كذلك التعزيرات كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، و تسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب بالمسبب (1).

2-تقسيم المصلحة إلى مقاصد و وسائل:

فالواجبات و المندوبات كالمحرمات، و المكروهات ضربان، و للوسائل أحكام المقاصد.

-مصالح مقصودة .

- مصالح وسيلة .

و كذلك فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، و الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل (2).

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1 ص 12.

(2) المصدر السابق، ج 1 ص 46.

و قد قال القراني في ذلك ما يلي: موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، و هي المتضمنة للمصالح و المفساد في أنفسها ووسائل، و هي الطرق المفضية إليها، و حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم، و تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، و الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، و إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، و إلى ما يتوسط متوسطة وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء، على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، و كدفع مال لجل يأكله حراما حتى لا يزي بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، و مع ذلك فهو مأمور به لرحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة الفروق ص 452 و 450 .

3- تقسيم المصالح باعتبار الحكم الشرعي: تقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى

-مصالح واجبة التحصيل .

-مصالح مندوبة التحصيل .

-مصالح مباحة التحصيل .

4-تقسيم المصالح باعتبارالزمن و درجة الحصول :

أ-أخروية و هي متوقّعة الحصول، فلا يعرف أحد بما يختم له، و لا هل يقبل منه ⁽¹⁾. وهو ما كان
أخروياً محضاً: كالعرفان، و الإيمان، و الأذكار. ⁽²⁾

ب- ما له مصلحتان تنقسم إلى:

* آجلة .

* عاجلة: كالكفارات، و العبادات الماليات، فان مصالحها العاجلة لقابليها، و الآجلة لباذليها.
فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول، و الآجلة متوقّعة الحصول. ⁽³⁾

و عبّر عنها بدنيوي لقابليه أخروي لباذليه: كالزكوات، و الضحايا، و الهدايا، و جميع أنواع الإحسان
إلى الناس، و الحيوان. ⁽⁴⁾

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1 ص 36.

(2) عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 73.

(3) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 37 .

(4) عزالدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 73.

5- دنيوية تنقسم إلى:

- أ* ناجز الحصول: كمصالح المآكل، و المشارب، و الملابس، و المناكح، و المساكن، و المعاملات .
- ب * و متوقع الحصول: كالاتجار لتحصيل الأرباح، و تعليم الصنائع، و العلوم لما يتوقع من مصالحها، و فوائدها، و كل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها، و كذا مصالح الانزجار من الحدود، و العقوبات الشرعية .

2. أقسام المفاسد :

أ/المفاسد باعتبار الحكم الشرعي:

- واجبة الدرء أي: محرم الفعل؛ ذلك أنّ العمل إن عظمت مفسدته وجب درؤه في كلّ شريعة: كالكفر، و القتل، و الزنا، و إفساد العقول.
- يحظر في شرع و يباح في آخر تشديدا على من حرم عليه، و تخفيفا على من أبيح له.
- يدرء على سبيل الكراهة.

ب / باعتبار الزمن، و درجة الحصول: إلى ثلاثة أقسام

-أخروية: لا تكون إلا متوقعة الحصول، و لا يقطع بتحققها.

-دنيوية و هي قسمان:

* ناجز الحصول كالكفر و الجهل واجب الإزالة و ضرر الصيال و القتال.

* متوقع الحصول كقتال من يقصدنا من الكفار و البغاة و أهل الصيال. (1)

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1 ص 37.

ما له مفسدتان:

آجلة، وعاجلة مثاله: الكفر.

مفسدته عاجلة، و مصلحته آجلة :كالصيال على الدماء، و الأبخاع، و الأموال فإنّ مفسدته
عاجلة حاصلة لمن درئت عنه، و مصلحة درئه آجلة لمن درأه. (1)

جلب المصالح و درء المفاسد أقسام:

- ضروري: فالضروري الأخرى في الطاعات، و هو فعل الواجبات، و ترك المحرمات، و الحاجي هو
السنن المؤكّدت، و الشعائر الظاهرات، و التكميلي ما عدا الشعائر من المندوبات. (2)

الضروريات الدنيوية كالمأكل و المشارب و الملابس و المناكح. (3)

- التكميلي منها كأكل الطيبات، و شرب اللذيزات، و سكنى المساكن العاليات، و الغرف
الرفيعات، و القاعات الواسعات.

- الحاجي منها ما توسط بين الضرورات، و التكميلات. (4)

و أما مصالح الدنيا، و مفسادها فتقسم إلى: مقطوع، و مظنون، و موهوم، أمثلة ذلك: الجوع،
و الشبع، و الري، و العطش، و العري، و الاكتساء، و السلامة، و العطب، و العافية، و الأسقام،
و الفرح، و الحزن، و سائر المصائب، و النوائب، و لا يعرف مصالح الآخرة، و مفسادها إلا
بالشرع، أما مصالح الدنيا، و مفسادها فيعرف بالتجارب، و العادات. (5)

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1 ص 37.

(2) المصدر السابق، و عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 54.

(3) عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 38.

(4) المصدر السابق، ص 39.

(5) المصدر السابق، ص 41.

من خلال تقسيم عز الدين بن عبد السلام للمصالح و المفاسد يتصوّر التعارض الحاصل بين ما

يليّ:

بين المصالح، و المفاسد الحقيقية، و المجازية. بين المصالح، و المفاسد المقصودة، و الوسائل، و بين
المصالح، و المفاسد الواجبة التحصيل، و غير واجبة التحصيل. بين المصالح، و المفاسد العاجلة،
و الآجلة. بين المصالح، و المفاسد الأخروية، و الدنيوية.

المطلب الثالث تقسيم الشاطبي للمصلحة :

أورد الشاطبي ضمن كتابه الموافقات تقسيمات للمقاصد استناداً إلى عدّة اعتبارات ، و بما أنّه صرّح أنّ مقصود الشارع إنّما هو مراعاة مصالح العباد، و أنّ المقاصد ما هي إلاّ مصالح إذ يقول: "فقد مرّ أنّ قصد الشارع المحافظة على الضروريات، و ما رجع إليها من الحاجيات، و التحسينيات، و هو عين ما كلف به العبد، فلا بدّ أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك ... و حقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح حسب طاقته".⁽¹⁾

فيمكن حينئذ استعارة تقسيماته للمقاصد، و استعمالها في تقسيم المصلحة :

1-التقسيم الأول لمقاصد الشارع باعتبار ذاتها من حيث درجتها في القوّة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: المقاصد الضرورية و هي مراعاة المصالح الضرورية و هي التي لا بدّ منها لقيام شؤون الدين، و الدنيا و عند انعدامها لا تجرى أمور الدنيا على استقامة، و انتظام بل على اعوجاج، و انحراف، و فوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة، و النعيم، و الرجوع بالخسران المبين.⁽²⁾ فأصول العبادات راجعة إلى حفظ مصالح الدين من جانب الوجود: كأركان الإسلام الخمسة، و العادات راجعة إلى مصالح حفظ النفس، و العقل من جانب الوجود أيضاً: كتناول المأكولات، و المشروبات، و الملابس، و المعاملات راجعة إلى مصالح حفظ النسل، و المال من جانب الوجود، و إلى حفظ مصالح النفس، و العقل لكن بواسطة العادات، و الجنائيات ترجع إلى حفظ مصالح الجميع من جانب العدم.⁽³⁾؛ هذا لأنّ الجنائيات شرعت فيها لدرء ما يعود على ما تقدّم من المصالح الضرورية بالإبطال، و يتلافى تلك المصالح: كالقصاص، و الديات في مصالح حفظ النفس، و الحد في مصالح العقل، و تضمين قيم الأموال للنسل، و القطع، و التضمين للمال.

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 331.

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 8.

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 9.

و مجموع المصالح الضرورية خمسة: و هي مصالح الدين، و النفس، و النسل، و المال، و العقل، و هي مراعاة في كل ملة. (1) " و كون هذه المصالح الخمسة موصوفة بأنها ضرورية ذلك لأنّ هذا الوجود الدنيوي مبني عليها بحيث إذا انخرمت؛ لم يبق للدنيا وجود بالنسبة للمكلفين، و التكليف، و كذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلاّ بذلك، فلو عدم الدين؛ عدم ترتب الجزاء المرتجى، و لو عدم المكلف؛ لعدم من يتدين، و لو عدم العقل؛ لارتفع التدين، و لو عدم النسل؛ لم يكن في العادة بقاء و لو عدم المال لم يبق عيش، و يستوي في ذلك الطعام و الشراب و اللباس على اختلافهما، و ما يؤدّي إليها من جميع الممتلكات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، و هذا كلّ معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، و أنّها زاد للآخرة، و "أنّ مصالح الدين و الدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدّم. " (2)

القسم الثاني: المصالح الحاجية:

وهي التي يفتقر إليها لأجل التوسعة، و رفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج، و المشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين في الجملة الحرج، و المشقّة، و لكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة. (3)

وهي جارية في العبادات، و العاديات، و المعاملات، و الجنائيات ففي العبادات كمصلحة الرخص المخفّفة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض، و السفر، و في العادات كمصالح التمتع بالطيبات، و في المعاملات كمصالح القراض، و السلم، و في الجنائيات كمصالح القسامة. (4)

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 10. قال دراز في الهامش "الذي قاله غيره أن حفظ النسل شرع له

حد الزنا جلداً، و رجماً؛ لأنه مؤد إلى اختلاط الأنساب المؤدّي إلى انقطاع التعهد من الآباء المؤدّي، و إلى انقطاع النوع و

ارتفاع الإنساني من الوجود و أمّا ما قاله المؤلف فغير واضح...

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 17.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 10.

(4) المصدر السابق، ج 2 ص 11

القسم الثاني: المصالح التحسينية

و هي المصالح الزائدة على أصل المصالح الضرورية، و الحاجة بحد لا يخل فقداها بالمصالح الضرورية، أو الحاجة، بل تجري مجرى التحسين. (1)

و منها الأخذ بالمصالح التي تليق بمحاسن العادات، و تجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ففي العبادات كالمصالح الحاصلة عن إزالة النجاسة، و الطهارات كلها، و التقرب بنوافل الخيرات، و في المعاملات كالمنع من بيع النجاسات و فضل الماء و الكلاء. (2)

و في الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء، و الصبيان، و الرهبان في الجهاد.

بعد المقارنة بين تقسيم الغزالي للمصلحة و الشاطبي للمقاصد يلاحظ أنّ هذا الأخير سحب تقسيم الغزالي للمصلحة على المقاصد و هذا ؛ لأنّ في الحقيقة المصلحة كما عرفها الشاطبي و غيره من العلماء ما هي إلاّ المحافظة على مقصود الشارع .

وعليه فإنّ المصالح عند الشاطبي أيضا ثلاثة أقسام باعتبار أهميتها : **المصالح الضرورية** **المصالح الحاجة المصالح التحسينية**، و قد أشار إلى ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في شرحه على مراقي السعود حيث ذكر أنّ المناسب بمعنى الحكمة ثلاثة أقسام: الضروري ما كان حفظه سببا للسلامة من هلاك بدن أو دين، الحاجي ما يحتاج إليه و لم يصل إلى حدّ الضروري، التمتي أو التحسيني هو الجري على مكارم الأخلاق، و اتباع أحسن المناهج في العادات. (3)

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 12.

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 11.

(3) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر البنود شرح مراقي السعود تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار

المنارة جدة السعودية، الطبعة الثالثة 1423هـ 2002 م ص 340.

2 التقسيم الثاني : باعتبار كونه أساسياً أي أصلياً أو تكملة

قال الشاطبي: "كلّ مرتبة من هذه المراتب ينضمّ إليها ما هو كالتّمّة، و التكملة ممّا لو فرضنا فقدته لم يخل بحكمتها [مصلحتها] الأصليّة. " وعليه تقسّم المصالح حسب الشاطبي إلى: مصالح أصليّة أو أساسيّة و هي ما تقدّم في التقسيم السابق، و إلى مصالح متممة أو تكمليّة.

القسم الأول: وسائل حفظ أساسيّة و هي المصالح الأصليّة المقصودة أي: الضروريّة، والحاجيّة، و التحسينيّة

القسم الثاني : مصالح مكّمة قال و هذه المكّمات تنقسم إلى خمسة أقسام:

1-مصلحة مكّمة للضروريّات: و هي ما يتمّ بها تكميل حفظ المصالح الضروريّة مثل التماثل في القصاص فإنه لا تدعو إليه مصلحة ضروريّة، و لا شدّة حاجة، و لكنّه مصلحة تكمليّة⁽¹⁾

2-مصلحة مكّمة للحاجيّات: و هي ما يتمّ بها حفظ مصلحة حاجيّة مثل اعتبار الكفء مهر المثل في الصغيرة فإن ذلك كلّ لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة فهذا و أمثاله كالمكّم لهذه المرتبة إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة و التخفيف .

3-مصلحة مكّمة للتحسينيّات : و هي ما يتمّ بها حفظ، و تكميل المصلحة التحسينيّة كمصلحة آداب الأحداث، و مندوبات الطهارات. (2)

و يمكن أيضا إدراج ما يلي في هذا التقسيم:

4-مصلحة الحاجيّات مكّمة بالنسبة للضروريّات.

5-مصلحة التحسينيّات مكّمة بالنسبة للحاجيّات .(3)

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 12.

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 13.

(3) المصدر السابق ، ج 2 ص 16.

ينتج من هذا التقسيم أنّ المصلحة الحاجية، و التحسينية أصلية باعتبار، و مكتملة باعتبار آخر فهي أصلية بالنظر إلى ذاتها، و مكتملة بالنسبة إلى غيرها، و هذا لأنّ الضرورات أصل المصالح كلّها (1) و سيظهر فائدة هذا التفريق عند الكلام على تعارض الضرورات مع غيرها من المصالح الأصلية .

و قد أشار إلى هذا الشاطبي ضمنا في موافقاته حيث قال: " هذا و أنا لو قدرنا تقديرا أنّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت." (2)

و قال أيضا: " و قد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتمدة في كلّ ملة و أنّ أعظم المفاسد ما يكرّر بالإخلال عليها." (3)

فهذا إنّما يدل أنّ الشاطبي هو عينه يسحب تقسيم المقاصد على المصالح فالمقاصد الضرورية أصل للحاجية، و التحسينية و كذلك: المصالح الضرورية هي أصل للمصالح الحاجية، و التحسينية. (4)

التقسيم الثالث: المصالح الأصلية و المصالح التبعية

المصالح الأصلية: هي التي لا حظّ فيها للمكّلف في اختيار خلافها إذ لو فعل ذلك لحجر عليه و هي المصالح الضرورية المعتمدة في كلّ ملة ؛ لأنّها قيام بمصالح عامّة مطلقة لا تختصّ بحال دون حال، و لا بصورة دون صورة، و لا بوقت دون وقت، و تنقسم إلى :

. مصالح ضرورية عينية: فعلى كلّ مكّلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه، و بحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، و عقله، و نسله، و ماله. (6)

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2 ص 13.

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 14.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 299.

(4) المصدر السابق، ج 2 ص 16.

(5) المصدر السابق ، ج 2 ص 176.

. مصالح ضرورية كفاية: هي المصالح التي أنيطت بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، فالكفاية قيام بمصالح عامة لجميع الخلق لذلك جعل الله الخلق خلائف في إقامة الضرورات العامة حتى قام الملك في الأرض. (1)

المصالح التابعة: هي التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها حصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، و الاستمتاع بالمباحات. (2)

فإنه عزّ وجلّ لم يجعل للعبد القدرة على القيام بذلك وحده لضعفه عن مقاومة هذه الأمور فطالب التعاون بغيره فصار يسعى في نفسه، و استقامة حاله بنفع غيره فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، و من هذه الجهة صارت المصالح التابعة خادمة للمصالح الأصليّة، و مكّمة لها. (3)

تقسيم المصلحة إلى عاجلة وآجلة:

إنّ الشارع الحكيم قصد النظر إلى مآلات الأفعال سواء كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، ذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، و قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به و لكن له مآل على خلاف ذلك .

فلا يصحّ إطلاق القول بمشروعية العمل، أو عدمها إلا بعد نظر العالم في مآل هذا العمل، و هو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنّه عذب المذاق، محمود الغب، جار وفق مقاصد الشريعة. (4)

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 177.

(2) المصدر السابق، ج 2 ص 178.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 179.

(4) المصدر السابق، ج 4 ص 194، 195.

فالأعمال إما دنيويّة، أو أخرويّة، أما الأخرويّة فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، و أما الدنيويّة فإنّ الأعمال إذا تأملتها مقدّمات لنتائج المصالح فإنّها أسباب لمسببات مقصودة للشارع، و المسبّبات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب. و هو معنى النظر في المآلات. (1) فقد صرّح الشاطبي أنّ العمل بغض النظر عما فيه من المصلحة، أو المفسدة الحالّة لا بد من إمعان النظر فيما له من مصلحة، أو مفسدة مآلية، و عليه نقسم المصلحة إلى:

. مصلحة عاجلة حالّية: و هي المصلحة التي تظهر في عمل المكلف بادي الرأي في الحال.

. مصلحة عاجلة مآليّة: و هي المصلحة التي يؤول إليها عمل المكلف في المستقبل (2).

من ثمرّة هذا التقسيم إدراك أن هناك اختلافا في توصيف الحكم باعتبار الحال و المآل و لا تناقض لاختلاف الزمان والحكم على مقتضى الموازنة بين المصلحة و المفسدة في العمل الواحد (3)

فالحكم على العمل أنه مصلحة أو مفسدة يكون باعتبار المآل لا الحال و عند التعارض يرجح المآل على الحال

و على هذا التقسيم يتصوّر التعارض الآتي

بين المصالح و المفاسد المتفاوتة من حيث القوّة، و بين المصالح و المفاسد الضروريّة مع من دونها في الدرجة الحاجيّات أو التحسينيّات ، و بين المصالح و المفاسد الأصليّة و التكميليّة، و بين المصالح و المفاسد العينيّة مع الكفائيّة، و بين المصالح، و المفاسد العاجلة، و الآجلة.

(1) المصدر السابق، ج 4 ص 194، 195.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 4 ص 194.

(3) الأخصري، الإمام، ص 45.

المطلب الرابع تقسيم الطاهر بن عاشور

التقسيم الأول: تقسيم المصالح باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية

المصالح القطعية: و هي التي المستقاة من متكرر أدلة القرآن تكراراً ينفي احتمال قصد المجاز،
و المبالغة نحو: كون الشارع قصد مصلحة التيسير، فقد قال تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٤﴾ [سورة البقرة آية 184]

فهذا التأكيد الحاصل بقوله و لا يريد بكم العسر قد جعل دلالة الآية قريبة من النص، و يُضَمَّ إليه

آيات كثيرة **مثل** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٦﴾ [سورة الحج آية 76]

و غيرها من الآيات، و الأحاديث المتعددة فهي إذا ما ثبت باستقراء تامّ لأدلة الشريعة و تصرفاتها
تفيد هذا المقصد.

المصالح الظنية: تحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة؛ لأنّ ذلك الاستقراء يكسبنا
علماً باصطلاح الشارع و ما يراعيه في التشريع. (1)

و ينبغي التنبيه هنا أنّ مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة، و مصالحها متفاوتة، و هذا
مرجعه إلى تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة، و بحسب خفاء
الدلالة، و قوّتها. (2)

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 42.

(2) المصدر السابق، ص 43.

(3) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة

التقسيم الثاني: باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد

القسم الأول: ما كان الاحتياج إليه قطعياً و هو ما دلّت عليه أدلّة من قبيل النصّ الذي لا يحتمل تأويلاً، و ما تضافرت الأدلّة الكثيرة عليها مثل: الكلّيات الثلاث الضرورية، و الحاجة، و التحسينية ، أو ما دلّ العقل على أنّ في تحصيله صلاحاً عظيماً مثل: قتال مانعيّ الزكاة (1)

القسم الثاني: ما كان الاحتياج إليه ظنيّاً و هو ما دلّ عليه دليل عقلي على سبيل الظنّ لا القطع مثاله: اتّخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان، أو دليل ظنيّ من الشرع

القسم الثالث: ما كان الاحتياج إليه وهميذا و هو ما يتخيّل فيه صلاح، و خير، و هو عند التأمل ضرر إما لحفاء ضرره، و إما كون مصلحته مرجوحة أمام مفسدته كما أنبأنا عنه قوله عزّ وجلّ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة آية 217] (2)

التقسيم الثالث: باعتبار العموم و الخصوص تنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية و جزئية

فالكليّة ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، و ما كان عائداً على الأمة، أو القطر و بالجزئية ما عدا ذلك.

فالمصلحة العامة: هي ما فيه صلاح عموم الأمة، أو جمهورها، و لا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع. (3)

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 86.

(2) المصدر السابق، ص 87.

(3) المصدر السابق، ص 65.

و من أمثله: حفظ المتموّلات من الإحراق و الإغراق ففي بقاء تلك المتموّلات منافع، و مصالح و ذلك يفوت ما بها من المصالح عن الجمهور، ومنه معظم فروض الكفايات (1).

. مثال المصلحة العامة لجميع الأمة: حماية البيضة، و حفظ الجماعة من التفرّق، و حفظ الدين من الزوال، ونحو ذلك، وأيضا بعض صور الضروريّ و الحاجيّ مما يتعلّق بجميع الأمة.

. مثال المصلحة و المفسدة العائدة على الجماعة العظيمة: فهي الضروريّات، و الحاجيّات، و التحسينيّات المتعلقة بالأمصار، و القبائل، و الأقطار مثل: التشريعات القضائيّة لفصل النوازل، و العهود المنعقدة بين أمراء المسلمين، و بين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم (2).

أما المصلحة الخاصّة: فهي ما فيه نفع لآحاد الناس باعتبار صدور الأفعال من آحادهم، ليحصل بإصلاحهم إصلاح للمجتمع المركّب منهم فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، و أما العموم فحاصل تبعاً (4).

و نعني بالجزئيّة الخاصّة ما عدا ذلك و هي مصلحة الفرد، أو الأفراد القليلة، و هي أنواع ومراتب و قد تكلفت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات (5).

و بعد عرض أقسام المصالح عن الطاهر ابن عاشور يمكن تصور التعارض الحاصل بين ما يلي

بين المصالح و المفاسد القطعيّة و الظنيّة، و كذلك بين المصالح و المفاسد المحتاج إليها قطعاً مع المحتاج إليها ظناً، و بين المصالح و المفاسد الكليّة مع الجزئيّة، و بين المصالح و المفاسد العامّة مع الخاصّة .

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص 66 .

(2) المصدر السابق، ص 86.

(3) الشاطبيّ، الموافقات في أصول الشريعة ج ص .

(4) المصدر السابق، ص 66.

(5) المصدر السابق، ص 86.

المطلب الخامس ضوابط العمل بالمصلحة

بيّن المحققون أنّ العلماء مجمعون عملياً على الأخذ بالمصالح عموماً، و إن صرّحوا بالخلاف تفصيلاً،

لكنهم اشترطوا للعمل بهذه المصالح مراعاة جملة من الضوابط نبه عليها العلماء من أهمها:

- أن ترجع هذه المصالح إلى حفظ مقصود شرعيّ، فكلّ مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من كتاب، أو سنة، أو إجماع، و كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة، و من صار إليها فقد شرّع كما أنّ من استحسن فقد شرّع. (1)

- كلّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب، و السنة، و الإجماع يسمّى مصلحة مرسلّة لا قياس. (2)

- لا يقوم بالعمل بالمصلحة المرسلّة إلاّ من اتصف بمعرفة الأدلّة الشرعيّة، متصوراً كليّاتها، و جزئياتها، و ذلك أنّ العمل بها ليس عملاً بدليل جزئيّ، بل استدلالٌ بمسألة مشروطة بنظر كليّ. (3)

- أن تكون مصلحة النفع أو مفسدة الضرر محققة مطّردة، فالانتفاع بانتشاق الهواء مما لا يدخل في الانتفاع به ضرر غيره نفع محقق و الضرر المحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه - أن تكون مصلحة النفع، أو مفسدة الضرر غالبية واضحة تنساق إليها عقول العقلاء و الحكماء

(1) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ص 502.

(2) المصدر السابق، ج ص 503.

(3) الطيب السنوسي، الاستقراء و أثره في القواعد الفقهيّة و الأصولية، ص 538 و يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد

الشرعية عند ابن تيمية، دار الفوائس الأردن، د ت ط، ص 356.

(4) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 71.

و هذا أكثر أنواع المصالح و المفاسد المنظور إليها في التشريع مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدّة التعب لكنّها لا تعدّ شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ

- أن لا يمكن الاجتزاء عنها بغيرها في تحصيل الصلاح، و حصول الفساد مثل شرب الخمر فقد اشتمل على ضرر بيّن، و إفساد العقل، و إتلاف المال، و اشتمل على نفع بيّن، و هو إثارة الشجاعة، و السخاء، و طرد الهموم.

- أن يكون أحد الأمرين من المصلحة، أو المفسدة، مع كونها مساوية لضدها معضودة بمرجح من جنسها مثل تغريم الذي يتلف مالا عمداً فإنّ في ذلك التغريم نفعاً لمن أتلف ماله و ضرراً للمتلف و هما متساويان، و لكن النفع رجح بما عضده من العدل، و الإنصاف الذي يشهد أرباب العقول بأحقّيته.

- أن تكون أحدهما منضبطةً محقّقةً، و الأخرى مضطربةً مثل مفسدة الضرر الحاصلة من خطبة المسلم على خطبة أخيه. (1)

ومنه نعلم أنّ المصلحة ليست مطلق الملائم، و لا المفسدة هي مطلق المنافر، و إنّ بين المصلحة، و المفسدة، و بين ما ذكرناه عموماً، و خصوصاً، وجهياً، و لذلك أثبت القرءان أنّ في الخمر، و الميسر منافع، و ليست تلك المنافع بمصالح؛ لأنّها لو كانت مصالح لكان تناوله مباحاً، أو واجباً .

- أن تكون مراعاة المصالح المرسلّة في العادات التي يحتاج الناس إليها في دنياهم و مثلها المعاملات و التعزيرات لأنّ الأصل فيها العفو وعدم الحظر أما العبادات التي يصلح بها دينهم فلا دخل للمصالح فيها لأنّ الأصل فيها الحظر فلا يثبت الأمر بها إلاّ بالشرع.

- أن لا يكون للمصلحة حدّ في الشرع و لا تقييد فإذا ورد من الشرع حدّ و تعيين و ضبط فلا يجوز تجاوزه البتّة. (2)

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 71.

(2) يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس الأردن، د ت ط، ص 356.

- أن يكون الاستصلاح محضاً مجرداً، وأن لا يكون في ذلك مناقضة لأحكام الشريعة، و مقاصدها ، و أصولها بل يشترط للمصلحة أن تكون ملائمة، و جارية على وفق مقاصد الشريعة، و أصولها مستندة إلى النصوص . (1)

- أن يكون ذلك في الضروريات و الحاجيات التي بهما صلاح الناس و قوام حياتهم.

- أن لا يعارض مصلحة أرجح منها. (2)

- أن لا يؤدي العمل بها إلى فساد راجح.

- أن تكون المصلحة عامّة، أو أغلبيّة، أو كليّة. (3)

(1) يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس الأردن، د ت ط، ص 356.

(2) المصدر السابق، ص 356

(2) المصدر السابق، ص 357.

المبحث الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد

إن باب التعارض بين المصالح و المفاسد في العمل الواحد واسع جداً؛ إذ أنّ الأعمال كثيراً ما تتمتج فيها المصالح بالمفاسد خصوصاً في الأزمنة التي تقلّ فيها آثار النبوة، و كلما ازداد هذا النقص في الآثار ازدادت هذه المسائل اشتباهاً، وأدّى ذلك في أحيان كثيرة إلى اختلاف الأمة، و تشبّتها، و وقوعها في شرك الفتنة، و الاشتباه.⁽¹⁾

و يصعب درء هذا الاشتباه مع تجدد الحوادث، و تكاثر النوازل التي لم تكن في عهد النبوة، و لا في عهد الرعيل الأول من الصحابة، و التابعين، و أئمة المذاهب الأربعة؛ لهذا كلّ كانت الموازنة بين المصالح و المفاسد أمراً ضرورياً و دقيقاً و ما يزيد في صعوبة درء هذا الاشتباه رجوع هذه المسائل في الغالب إلى الظن؛ ذلك أنّ الاعتماد في جلب مصالح الدارين و درء مفسدهما مبني على ما يظهر في الظنون، و تحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به شأنه شأن المجتهدين الذين يبنون أحكام اجتهادهم في الأكثر على الظن، و معظم هذه الظنون صادقٌ موافقٌ غير مخالفٍ و لا كاذبٍ.⁽²⁾

فينظر أقوام إلى المصالح فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن مفسد عظيمة، و ينظر آخرون إلى المفاسد فيرجحون الجانب الآخر، و إن ترك مصالح عظيمة، أمّا المتوسّطون فينظرون إلى الأمرين.⁽³⁾

فلا يجوز إذن تعطيل هذه المصالح غالبية الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، و لا يفعل ذلك إلا الجاهلون.⁽⁴⁾

(1) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ص 35.

(2) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 3.

(3) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ص 35.

(4) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 3.

فإن صدق الظنّ كان ذلك الحكم هو حكم الله عزّ وجلّ ظاهرًا و باطنًا، أمّا إن كذب الظنّ في جلب المصالح و درء المفاسد فهذا الحكم خطأ عند الله عزّ وجلّ، و الصواب عند الله عكسه فإذا أخبر المخبر، أو أقرّ المقرّ، أو شهد الشاهد، أو حكم الحاكم، أو وزن الموازن فإن أصابوا الحكم الباطن؛ فقد حصل مقصود الشرع، و حصلت المقاصد الدنيويّة و الأخرويّة، و اندفعت المفاسد الدنيويّة و الأخرويّة، و إن لم يصيبوا في ذلك عفي عن مظاهّمهم، و أثيبوا على قصدهم.⁽¹⁾

كما أنّ الوقوف على تساوي المفاسد و تفاوتها عزيز، و لا يهتدي إليها إلّا من وقّعه الله تعالى، و الوقوف على التساوي أعزّ من الوقوف على التفاوت، و لا يمكن ضبط المصالح و المفاسد إلّا بالتقريب.⁽²⁾

فالظنّ في الشريعة معتبرٌ اعتبارَ العموم القطعيّ، كما أنّ الشريعة جاءت بالتأنيّ في الإقدام على الأعمال فما خفيت عنّا مصالحه و مفسده لا نقدم عليه حتى تظهر لنا مصلحته المجرّدة عن المفسدة أو الراجحة عليها، أمّا ما ظهرت لنا مصلحته، فإنّما أن لا تعارض مصلحته مفسدته، و لا مصلحة أخرى، فالأولى تعجيله، و إمّا أن تعارض مصلحته مصلحة أخرى هي أرجح منه مع الخلو عن المفسدة فيؤخّر عنه رجاء إلى تحصيله...⁽³⁾

(1) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق أياد خالد الطباع،

بيروت لبنان دار الفكر المعاصر دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1416هـ 1996م ص 103.

(2) المصدر السابق، ج 1 ص 20.

(3) المصدر السابق، ج 1 ص 3.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الموازنة بين المصالح و المفاسد

لقد اهتمّ كثير من العلماء بمجال المصالح، و المفاسد، و أسّس القواعد في الموازنة بينها عند التزاحم بين مقلّ منهم، و مستكثر، و من بين هؤلاء العلماء نجد ابن عبد السلام ممّن أسهب في هذا المجال في كتابه القواعد الكبرى، و كذلك كلُّ من الشاطبيّ و الطويّ و ابن تيميّة، و ابن القيم، رحمهم الله فهؤلاء من العلماء الذين عرفوا بكتابتهم عن المصالح، و إسهابهم في ذلك.

و لا بأس من اختيار أربعة منهم كنماذج لدراسة طريقتهم في الموازنة بين المصالح و المفاسد، و المقارنة بينها من أجل استنتاج مذهبٍ موحدٍ للموازنة.

الفرع الأول مذهب العز بن عبد السلام في الموازنة بين المصالح و المفاسد:

1/ عند تعارض مصلحتين

- إن أمكن الجمع بينهما يتم تحصيل المصلحتين معاً.

- إن تعدّر الجمع بينهما يطلب الترجيح.

* إن علم رجحان إحداهما قدّمت المصلحة الراجحة.

* إن لم يعلم رجحان فإن غلب التساوي فكلّ عالم بحسب ما ظهر له من رجحان فعلى قول المصوّبة

فقد حصل لكلّ واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر و على قول المخطئة فالذي صار إلى

المصلحة الراجحة مصيب للحقّ و الذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه. (1)

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 51.

2/ عند تعارض المصالح و المفاسد نفس التفصيل السابق أي الجمع و إن تعذر الجمع.

* إن علم رجحان المصلحة على المفسدة قدّمت المصلحة، و إن علم رجحان المفسدة على المصلحة قدّمت المفسدة.

* إن لم يعلم الرجحان فإن غلب التساوي فمسألة اجتهادية.

و يكون الرجحان هنا رخصة على خلاف القواعد، و في الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعدر دفعا للمشاقة، و لو قيل بوجوب الاستدراك؛ لأدّى إلى مشقة عظيمة عامّة بخلاف من أخطأ النصّ، و الإجماع، و الأقيسة الجليّة، أو القواعد الكليّة و لهذا صوّب العلماء المختلفين (2).

(2) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 51.

(3) المصدر السابق، ج 1 ص 51.

(4)

و فيما يلي تفصيل هذه القواعد كما ذكرها العز في كتابه :

1/ عند اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد

إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة.

أ- إن أمكن تحصيلها حصّلناها .

ب- و إن تعذر تحصيلها حصّلنا الأصلح فالأصلح لقوله ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الزمر آية 16]

ج- فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا و قد يقرع و قد يختلف في التساوي و التفاوت (1).

ب مثال تحصيل الأصلح تقديم الفاضل على المفضول أو الأصلح على الصالح

- لفضل الإيمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيبا فيه فإنّها لو وجبت في الابتداء، لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه؛ و لهذا أخر الله إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنّه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم، و الاقتصار على أربع نسوة، لو ثبت في ابتداء الإسلام لنفرت الكفار من الدخول فيه، و كذلك القصر على ثلاث طلاقات فتأخّرت هذه الواجبات تأليفا على الإسلام الذي هو أفضل من كلّ واجب، و مصلحته تربو على جميع المصالح (2)

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 53.

(2) المصدر السابق، ج 1 ص 54.

المثال الثالث تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأنّ إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، و الجمع بين المصلحتين يمكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، و معلوم أنّه ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. (1)

ج. مثال تساوي المصالح مع تعذر جمعها

تخيّرنا في التقديم و التأخير للتنازع بين المتساويين من أمثلته:

1 إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين عجزنا عن دفعه عنهما، فإننا نتخيّر لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، و عجزنا عن الدفع عنهما فإننا نتخير. (2)

ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده كإفساد الأطعمة، و الأشرية، و الأدوية؛ لأجل الشفاء و الاغتذاء، و إبقاء المكلفين لعبادة ربّ العالمين، و أمّا ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنّه يجوز، و إن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، و هو حفظ الروح.

(وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ ﴿٥٢﴾ [سورة الزمر آية 52]

2 / اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح

- إن أمكن درؤها درأنا

- إن تعذّر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، و الأرذل فالأرذل (3)

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 57.

(2) المصدر السابق، ج 1 ص 76.

(3) المصدر السابق، ج 1 ص 79.

- إن تساوت فقد يتوقف، و قد يتخير، ولا فرق في ذلك بين مفسد المحرمات، و المكروهات
أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛
لأن صبره على القتل لأقل مفسدة من إقدامه عليه (1) و أيضا جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد
طاهرا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية، و السلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. (2)

3/ اجتماع المصالح مع المفساد :

* إن أمكن تحصيل المصالح، و درء المفساد فعلنا ذلك امثالاً لقوله تعالى:

﴿بَاتَّفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن آية 16]

* و إن تعذر الدرء و التحصيل

- فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، و لا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

مِنْ نَبْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة آية 217] حرّمهما؛ لأنّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما (3) فمفساد

الخمر عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة .

- إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة

- إن استوت المصالح و المفساد فقد يتخير بينهما، و قد يتوقف فيهما، و قد يقع الاختلاف في
تفاوت المفساد. (4)

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 79.

(2) المصدر السابق، ج 1 ص 81.

(3) المصدر السابق، ج 1 ص 83.

(4) المصدر السابق، ج 1 ص 84.

كما ذكر في كتابه القواعد الصغرى مرجحات أخرى عند تعارض المصالح و المفاسد

-إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلّة و الكثرة كالصدقة بدرهم و درهمين و ثوب بثوبين و كغصب درهم و درهمين و صاع و صاعين.

-و إن كان أحد النوعين أشرف قدّم عند تساوي المقدارين بالشرف: كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب، أو الجواهر، وكتّوب حرير، و ثوب كتان، و ثوب صوف، و ثوب قطن، فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدّماً على النوع الأعلى بالكثرة فيقدّم قنطار الفضة على دينار من ذهب، أو جواهر، و يقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير. كذلك حرمة الدماء أكد من حرمة الأبخاض و حرمة الأبخاض أكد من حرمة الأموال و حرمة الأقارب أكد من حرمة الأجانب (1)

(1) عز الدين بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ج 1

الفرع الثاني: مذهب الطوفي في الموازنة بين المصالح و المفاسد:

يبن الطوفي أن المصالح قد تتعارض فيحتاج الى ضابط يدفع محذور تعارضها، و أوضح حالات التعارض وكيفية درئه:

1/الحالة الأولى عند تمحض المصلحة:

- إن اشتمل العمل على مصلحة واحدة طلب تحصيله.
- أمّا إن تعددت إن أمكن تحصيلهما جميعاً، فيطلب تحصيل جميع المصالح .
- إن لم يمكن الجمع، و تفاوتت في الأهمية حصلنا الأهم منها .
- إن لم تتفاوت، بل تساوت تخيرنا، أو الاقتراع عند التهمة.

2/الحالة الثانية عند تمحض المفسدة :

- إن كانت واحدة دفعت .
- و إن تعددت درئ الجميع إن أمكن، و إن تعدد درئ منها الممكن .
- فإن تفاوتت في عظم المفسدة دفع أعظمها، و إن تساوت في ذلك بالاختيار أو القرعة.

3/الحالة الثالثة عند تعارض مصلحتين، أو مفسدتين، أو مصلحة و مفسدة.

إن ترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلاً، أو دفعاً
فإن استويا عدنا إلى الاختيار، أو الاقتراع. (1)

(1) نجم الدين الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ص 46.

الفرع الثالث مذهب ابن عاشور في الموازنة: أما ابن عاشور فمذهبه في الموازنة كالاتي

- جلب المصالح، و دفع المفساد، و خلاصة القول أنّ الشريعة تحافظ أبداً على المصلحة المستخف بها سواء كانت عامّة، أو خاصّة حفظاً للحقّ العامّ، أو للحقّ الخاصّ الذي غلب عليه هوى غيره أو هواه هو نفسه.

- عند تعارض المصالح ترجّح المصلحة العظمى، و لهذا قدّم القصاص على احترام النفس المصونة للمقتصّ منه؛ لأنّ مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل لتقع السلامة من الثارات، و في انزجار الجناة عن القتل. (1)

- اجتماع المصالح المتعدّدة، أو المفساد المتعدّدة، إذا لم يمكن تحصيل جميع المصالح، و في المفساد المتعدّدة إذا لم يكن درء جميعها، فتقدّم أرجح المصلحتين هو الطريق الشرعي، و درء أرجح المفسدتين كذلك.

- كذلك فإذا حصل التساوي من جميع الوجوه فالحكم التخيير ومّا يجب التنبّه له أنّ التخيير لا يكون إلاّ بعد استفراغ الجهد في تحصيل مرّجح ما، ثمّ العجز عن تحصيله، و في طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك.

و يعرف الترجيح بوجوه منها

- أهميّة ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها، كتقدّم مصلحة الإيمان على مصلحة الأعمال، و تقدّم إنقاذ الأنفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال، و تقدّم ما حضّ الشارع على طلبه على ما طلبه طلباً غير محثوث، و تقدّم الأصل على فرعه.

- من طرق الترجيح الخفيّة عن المدركات الشائعة آثارها في المعاملات ترجيح إحدى المصلحتين الفرديتين على مساويتيهما بمرّجح مراعاة الأصل مسألة التجارة التي ذكرها الشاطبيّ المسألة الخامسة من القسم الثاني. (2)

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة التونسية للنشر، د ت ط، ص 75.

(2) المصدر السابق، ص 76.

الفرع الرابع: مذهب ابن تيمية في الموازنة بين المصالح و المفاسد:

ساق ابن تيمية مجموعة من القواعد العامة كما بين أن الله عزّ و جلّ بعث الرسل بتحصيل المصالح، و تكميلها، و تعطيل المفاسد، و تقليلها، و النبيّ دعا إلى الخير بغاية الإمكان، و نقل كلّ شخص إلى خير ممّا كان عليه بحسب الإمكان ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَّلِنُؤْفِيهِمْ؛ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأحقاف آية 18] (1)، فالعمل عنده إذا اشتمل على مصلحة و مفسدة.

- فإنّ الشارع الحكيم إن غلبت مصلحته على مفسدته شرّعه.

- وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه بل نهى كما قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

وَعَسَىٰ أَن تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة آية 214]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

مِن نَّبْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة آية 217] و لهذا حرّمها الله تعالى بعد ذلك. (2)

أمّا عند تعارض الحسنات، أو السيئات، أو هما جميعاً إذا اجتمعا، و لم يمكن التفريق بينهما بل الممكن إما فعلهما جميعاً، و إما تركهما جميعاً، و معلوم أنّ - كما مرّ - أنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، و تكميلها، و تعطيل المفاسد، و تقليلها. (3)

(1) تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني ت 728هـ، تخرّج عامر الجزائر و أنور الباز، دار الوفاء المنصورة جمهورية مصر العربية،

الطبعة الثالثة 1426 هـ 2005 م، ج 13 ص 54. أحمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني ثمّ الدمشقي

الحنبلي ولد سنة 661 هـ سمع من عبد الدائم و أبو القاسم الأربلي مؤلفاته تة في معتقل بالقلعة سنة 728 الدرر الكامنة في

أعيان المائة الثامنة ج 1 ص 144

(2) المصدر السابق، ج 11 ص 339.

(3) المصدر السابق، ج 20 ص 30.

- عند تزامن المصالح تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فالشريعة ترجح خير الخيرين.

- عند تزامن المفاسد تدفع أعظم المفستدين باحتمال أدناهما، فهي ترجح شرّ الشرين فنقول وكذلك حمد أفعالاً هي الحسنات، و وعد عليها، و ذمّ أفعالاً هي السيئات، و أوعد إليها، و قيد الأمور بالقدرة و الاستطاعة و السمع و الطاعة فقال تعالى:

﴿بَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْهَبُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة التغابن آية 16] (1)

قال في باب تعارض الحسنات و السيئات و نقول إذا ثبت أن الحسنات لها منافع، و إن كانت واجبة كان في تركها مضار، و السيئات فيها مضارّ، و في المكروه بعض حسنات.

- فالتعارض إمّا بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح.

- و إمّا بين سيّتين لا يمكن الخلوّ منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

- و إمّا بين حسنة و سيّئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيّئة، و ترك السيّئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرحح من منفعة الحسنة، و مضرة السيّئة المنهيات

﴿وَقَدْ قَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ؛ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام آية 120]

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة آية 172]

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [سورة البقرة آية 218]

(1) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 20 ص 30.

(2) المصدر السابق، ج 20 ص 31.

و قال المنهيات ﴿وَمَا لَكُمْۚ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْۚ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْۚ إِلَيْهِ ۗ﴾ [سورة الأنعام آية 120]

وقال ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْۚ أَنْ
يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ﴾ [سورة النساء آية 100] ، وقال ﴿وَالْمِثْنَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ﴾ [سورة البقرة آية 215]

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهِنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي
وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۗ﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۗ﴾ [سورة لقمان آية 14] (1)

(1) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 20 ص 30.

بعد عرض مذهب هؤلاء العلماء يلاحظ أنّ الطوفي حذا حذو العزّ في موازنته بين المصالح و المفاسد و عليه يمكن استخراج مسالك الموازنة الآتية من أقوال العلماء :

المسلك الأول: مسلك تحصيل المصالح، و درء المفاسد، فمتى أمكن تحصيل المصالح جميعها، أو درء المفاسد جميعها فعلنا ذلك.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، أي ترجيح الأعظم.

أ- إن كانت المفسدة أعظم درأناها، و لا نبالي بفوات المصلحة .

ب- و إن كانت المصلحة أعظم قدّمناها مع التزام المفسدة.

المسلك الثالث: مسلك التخيير، أو التوقف،

وسأتي فيما يلي تفصيل هذه المسالك

المسلك الأول مسلك تحصيل المصالح و درء المفاسد

مفاد هذا المسلك طلب تحصيل المصالح جميعها، أو درء المفاسد جميعها متى أمكن ذلك، و قد قرّر العلماء هذا المطلب باعتبار أنّ الشريعة إنّما وضعت لمراعاة مصالح العباد في العاجل، و الآجل معا⁽¹⁾ فهي كلّها مصالح: إنّما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، و قد بيّن تعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حتّى على اجتناب المفاسد، و ما في بعضها من المصالح حتّى على إتيانها⁽²⁾ فدلّ ذلك على أنّ الشريعة مبناها، و أساسها على الحكيم، و مراعاة مصالح العباد في المعاش و المعاد. و هي عدل كلّها، و رحمة كلّها، و مصالح كلّها فكلّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، و من الرحمة إلى ضدها، و من المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة، و إن أدخلت فيها بالتأويل، و الجهل، و هذا ممّا وقع به غلط عظيم على الشريعة، و أوجب من الحرج، و المشقّة على العباد .⁽³⁾

ذلك أنّ مبنى التدبير الإلهي في العالم على اختيار الأقرب فالأقرب، و الأسهل فالأسهل، و النظر إلى صلاح ما يجري مجرى جملة أفراد النوع دون الشاذّة، و الفاذّة، و إقامة مصالح الدارين منه غير أنّ ينحرم نظام شيء منها.⁽⁴⁾ فالشارع إذن قصد المحافظة على المصالح الثلاث الضرورية، و الحاجية، و التحسينية، و ذلك ثابت بالاستقراء الشرعيّ، و النظر في أدلة الشريعة الكلية و الجزئية، و ما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حدّ الاستقراء المعنويّ الذي لا يثبت بدليل خاص، و لا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر و العمومات و المطلقات و المقيدات و الجزئيات الخاصّة في كلّ بابٍ من أبواب الفقه حتى ألفوا أدلّة الشريعة كلّها دائرة على الحفظ لتلك المصالح.⁽⁵⁾

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص.

(2) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 9.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين،

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 ، 1425 هـ 2004 م ، ص 483.

(4) ولي الله الدهلوي ج 1 ص 105

(5) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 51.

وهذا الاستقراء من جملة الأدلة الظنية التي تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت القطع فإنّ للاجتماع من القوّة ما ليس للافتراق،⁽¹⁾ فلما كان كذلك وجب على العباد السعي وفق ما أمرهم الله به. والضابط أنّه مهما ظهرت المصلحة الخليّة عن المفاسد يسعى في تحصيلها، و مهما ظهرت المفاسد الخليّة عن المصالح يسعى في درئها.⁽²⁾

المسلك الثاني: مسلك الترجيح أي ترجيح الأعظم

في هذا المسلك الموازنة بين مصلحة، و مفسدة، و الحكم للعظمى منهما في الترجيح على الأخرى فإن كانت المفسدة أعظم درأت، و لا يبالي بفوات المصلحة، و إن كانت المصلحة أعظم قدّمت مع التزام المفسدة.

و ترجيح الأعظم ليس خاصاً بالموازنة بين المصالح، و المفاسد فحسب بل هو ثابت في سائر الأمور: ففي باب التداوي مثلاً فإن الطبيب يحتاج أحيانا إلى تقوية القوّة و دفع المرض و الفساد أداة تزيدهما معا فإنه يرجّح عند وفور القوّة تركه إضعافا للمرض و عند ضعف القوّة فعله؛ لأنّ منفعة إبقاء القوّة و المرض أولى من إذهابهما جميعا، فإنّ ذهاب القوّة مستلزم للهلاك، و ما هذا في الحقيقة إلا من ضروب الموازنة بين المصالح، و المفاسد، و لهذا استقرّ أيضا في عقول الناس أنّه عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمة، و إن كان يتقوى بما ينبتة أقوام على ظلمهم لكن عدمه أشدّ ضررا عليهم، و يرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان⁽²⁾

أ- إن كانت المفسدة أعظم درأناها، و لا نبالي بفوات المصلحة .

ب- و إن كانت المصلحة أعظم قدمناها مع التزام المفسدة.

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 35

(2) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 50.

(3) ابن تيمية مجموعة الفتاوى، ج 20 ص 33.

المسلك الثالث: مسلك التخيير، أو التوقّف،

و ذلك إن استوت المصالح مع المفاسد فعند الاستواء اختلف العلماء، فمنهم من يلجأ إلى التخيير، و منهم من يغلب جانب الورع فيتوقّف عن الحكم، و الترجيح .

قال عزّ الدين - إن استوت المصالح و المفاسد فقد يتخّير بينهما، و قد يتوقّف فيهما، و قد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.⁽¹⁾

- كذلك فإذا حصل التساوي من جميع الوجوه فالحكم التخيير.
ومّا يجب التنبيه له أنّ التخيير لا يكون إلّا بعد استفراغ الجهد في تحصيل مرجّح ما، ثمّ العجز عن تحصيله، و في طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك.⁽²⁾
و إن التبس الحال احتيط للمصالح بتقدير وجودها، ففعلت، و للمفاسد بتقدير وجودها، فتركت.⁽³⁾

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 84 .

(2) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلاميّة، ص 76.

(3) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 50.

المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد.

بعد استعراض كلام هؤلاء العلماء الأجلّة حول المصلحة، و تقسيماتها، و كيفية الموازنة بين المصالح، و المفاسد المتعارضة يمكن استخلاص قواعد الموازنة التالّية، و ذلك حسب حالات التعارض الممكنة.

أولاً/ عند تعارض مصلحتين

- يطلب الجمع بين المصالح بقدر الإمكان.
- عند تعدّد الجمع، تقدّم المصلحة الراجحة على المرجوحة .
- عند تساوي المصالح، يجتهد العالم في بيان الراجح .
- تقدّم أحسن الحسنين الراجحة بتفويت المرجوحة. و هي بنفس معنى القاعدة التالّية

ثانياً/ تعارض المصالح و المفاسد.

ذلك أنّ اجتماع المصالح مع المفاسد لا يخلو من أحد أربعة أحوال

الأول: أن تزيد المصالح على المفاسد.

الثاني: زيادة المفاسد على المصالح.

الثالث: تساوي المصالح مع المفاسد.

الرابع: التردّد في أيّهما أغلب.

و يندرج تحت هذه التقسيمات قواعد فقهية كثيرة، وضعها الفقهاء للترجيح بين المصالح فيما بينها عند التعارض، و بين المفاسد كذلك، و بين المصالح، و المفاسد إذا تعارضت، من بين هذه القواعد.

- عند تعدّد الجمع، المصلحة الراجحة مقدّمة على المفاسد المرجوحة.

- تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما .
- يرجح خير الخيرين في الجلب .
- درء المفسدة الراجحة مقدّم على جلب المصلحة المرجوحة.
- عند التساوي فمسألة اجتهادية .

ثالثاً/ عند اجتماع المصالح المحضه

- أ- الجمع بين المصالح مطلوب بقدر الإمكان.
- ب- عند تعذر الجمع جلب الأصلح، فالأصلح مطلوب.
- ج- عند التساوي يتخيّر أو يقرع.

رابعاً/ اجتماع المفسد المجردة عن المصالح

- درء جميع المفسد مطلوب عند الإمكان .
- درء الأفسد فالأفسد مطلوب عند تعذر درء الجميع.
- يدرء الأفسد فالأفسد عند تعذر الجمع، و يعبر عنها أيضاً بـ.
- يرجح شرّ الشررين في الدفع .
- و تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.
- و يدفع أسوأ السيئتين باحتمال أدناهما.
- و يرجح الأرجح من مضرة السيئة.
- عند التساوي يصار إلى التوقف، أو التخيير.

خامساً/اجتماع المصالح مع المفاسد

- الجمع بين تحصيل المصالح، و درء المفاسد مطلوب.

-عند تعذر الجمع:

- تدرأ المفسدة الأعظم، و لو فاتت المصلحة الدنيا.

- تجلب المصلحة العظمى، ولو التزمت المفسدة الدنيا.

- يتخير، أو يتوقف بين المصالح، و المفاسد المتساوية .

-يرجح بالمقدار عند اتحاد نوع المصلحة، و المفسدة. و المقدار هو الكمية من حيث الكثرة و القلة.

-يقدم بالشرف عند تساوي المقدار .

أمثلة تطبيقية على تعارض المصالح و المفاسد:

- من الأفعال المشتملة على المصالح، و المفاسد، و رجح العلماء مصالحهما على مفاسدهما ما يلي:

1- التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جاز بالحكاية، و الإكراه؛ إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان لاشتماله على مصلحة-عند الإكراه بالقتل- حفظ المهج، و الأرواح، و هي أرجح من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان. (1)

2- نبش الأموات مفسدة محرمة لما فيه من مفسدة انتهاك حرمتهم، لكنه يتضمن مصلحة واجبة إذا دفنوا بغير غسل، أو وجهه، وإلى غير القبلة، فمصلحة غسلهم، و توجيههم إلى القبلة أعظم من المفسدة التي في عدم توقييرهم، و انتهاك حرمتهم بنبش قبورهم. (2)

3- و منه شقّ جوف المرأة لاستخراج الجنين المرجو حياته عمل مشتمل على مصلحة، و مفسدة فالمفسدة هي ما تتعرض له المرأة الميتة من انتهاك لحرمتها، و كشف عورتها، و المصلحة هي حياة الجنين المرجوة و المتوقعة فحفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه. (3)

-تقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ بَايَعْتَهُنَّ ﴿٦١﴾)
[سورة الممتحنة آية 10] تفضيل مصلحة الهجرة على مفسدة ترك المحرم (4)

4- دفع الصول، و لو بالقتل عن النفوس، و الألبضاع، و الأموال. (5)

(1) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 84.

(2) المصدر السابق، ج 1 ص 87.

(3) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 87.

(4) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ص 32.

(5) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1 ص 100.

فقد بين العز بن عبد السلام أنّ من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة، و درء أدناها مفسدة جمع بينهما لما سبق من وجوب الجمع بين درء المفاسد: مثل أن ينهى عن منكرين متفاوتين، أو متساوين فما زاد بكلمة واحدة مثال المتفاوتين أن يرى إنسانا يقتل رجلا، و آخر يسلب مال إنسان فيقول لهما: كُفّا عمّا تصنعان، و مثال المتساويين أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان، أو سلب ماله فيقول لهما: كُفّا عن قتله أو سلبه.

و إن قدر على دفع المنكرين دفعة، واحدة لزمه ذلك، و إن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد، و الأردل فالأردل، سواء قدر على ذلك بيده، أو بلسانه.⁽¹⁾

5- تقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة آية 215]، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأنّ ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، و كذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنّما أمر بها مع أنّها في الأصل سيّئة، و فيها ضرر لدفع ما هو أعظم ضررا منها، و هي جرائمها إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلّا بهذا الفساد الصغير.⁽²⁾

و كذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء، فإنّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، و لهذا اتفق الفقهاء على أنّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلّا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، و إن لم يخف الضرر، لكن لم يكن الجهاد إلّا بما يفضي إلى قتلهم فيه قولان، و من يسوّغ ذلك يقول قتلهم لأجل المصلحة الجهاد .

6- كذلك أكل الميتة عند المحمصة فإنّ الأكل حسنة واجبة، لا يمكن إلّا بهذه السيئة، و مصلحتها راجحة، و عكسه الدواء الحبيث، فإن مضرت راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ و لأنّ البرأ لا يتيقن به، و كذلك شرب الخمر للدواء.⁽³⁾

(1) عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 1 ص 108.

(2) المصدر السابق، ج 1 ص 32.

(3) المصدر السابق، ج 1 ص 32.

و تكون الموازنة أيضا بالنظر أيضا إلى معايير تقسيم المصالح إذا تعارضت مصلحة من مناهج واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى من جوانب ثلاثة وهي:

النظر في المصلحة من حيث ذاتها، و قيمتها، و ترتيبها، و من حيث مقدار شمولها، و خصوصها، و كذا النظر إليها من حيث تأكد حصولها، و عدمه.

أما باعتبار الجانب الأول فإنه إذا نظر في اختلاف قيم المصالح، من حيث ذاتها وجد أنّ كليات المصالح المعتبرة شرعا مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب و هي: حفظ الدين، و النفس، و العقل و المال ، فما به يكون حفظ الدين مقدّم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، و ما به يكون حفظ النفس مقدّم على ما يكون به حفظ العقل، و هكذا...⁽¹⁾

فإذا وجد من وصول على بضع محرّم، و من وصول على عضو محرّم، أو نفس محرّمة، أو مال محرّم و تعدّد الجمع بينها كانت الموازنة فيقدّم ساعتئذ الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، كم يقدّم الدفع عن العضو عن الدفع عن البضع، و يقدّم الدفع عن البضع على الدفع عن المال، و إنّما قدّم الدفع عن العضو عن الدفع عن البضع؛ لأنّ قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدّما على صون البضع؛ لأنّ ما يفوت بفوات الأرواح، أعظم مما يفوت بفوات الألبضاع.⁽²⁾

فالضروريّ مقدّم على الحاجيّ و الحاجيّ مقدّم على التحسينيّ، بمعنى أنّ الحاجيّ الذي لا ضرورة إليه يهمل في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة، و كذلك التحسينيّ الذي لا حاجة إليه يفوت في سبيل في الإبقاء على الحاجيّ و كلّ من الثلاثة مقدّم على ما هو مكمل له، هذا إذا كانت المصلحتان في رتب مختلفة فهذا طريق الترجيح.⁽³⁾

(1) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض المملكة العربية السعودية،

الطبعة الثانية 1415 هـ 1994 م، ص 189.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص 63.

(3) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 189.

أما إذا كانت المصلحتان في رتبة واحدة، كما لو كان كلاهما من الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات فينظر فيهما فإن كان كل منهما متعلقاً⁽¹⁾.

فالمصالح الضرورية في التشريع أصلٌ للحاجية، و التحسينية، و هي مقدّمة عليهما عند التعارض ذلك⁽²⁾؛ لأنّه لو فرض اختلالَ الضروريِّ بإطلاقٍ لا اختلالاً بإطلاقٍ، و لكن لا يلزم من اختلالهما اختلالَ الضروريِّ بإطلاقٍ، قد يلزم من اختلال التحسينيّ بإطلاقٍ اختلالَ الحاجيّ بوجه ما، و قد يلزم من اختلال الحاجيّ بإطلاقٍ اختلالَ الضروريِّ بوجه ما، لكن لا يرقى لدرجة معارضة الضروريِّ عند الترجيح بينهما⁽³⁾.

كذلك ينبغي التفريق ههنا بين المصلحة الأصلية، و المصلحة التكميلية، فالأولى يحقق بها مقصد من مقاصد الشرع الأصلية، أما الثانية فتحقق مقصداً من مقاصده التبعية، و المصلحة التكميلية أقلُّ اعتباراً من الأصلية إذ أنّ من شروط اعتبار المصلحة التكميلية أن لا تعود على الأصل بالإبطال أي أنّ كلّ تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصحّ اشتراطها⁽⁴⁾.

(1) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 189.

(2) قال الشنقيطي المناسب باعتبار الحكمة أي المصلحة ثلاثة أقسام: و هي الضروري، و الحاجي، و التميمي. الضروري ما كان حفظه سبباً للسلامة من هلاك بدن، أو دين، و الحاجي هو ما يحتاج إليه، و لم يصل إلى حدّ الضروري، و التميمي الذي هو التحسيني هو الجري على مكارم الأخلاق، و اتباع أحسن المناهج في العادات. عند التعارض قدّم القويّ في الاعتبار من هذه الثلاثة فيقدم المناسب الضروريّ ثم المناسب الحاجيّ ثم المناسب التميميّ
ثم المناسب عنيت الحكمة منه ضروري و جا تمة
بينهما ما ينتمي للحاجيّ و قدّم القويّ في الرواج

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر البنود شرح مراقبي السعود، ت محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة جدّة السعودية، الطبعة الثالثة 1423هـ 2002 م.

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 16.

(4) المصدر السابق، ج 2 ص 13.

بحيث أنه لو قدر تقديرًا أنّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت. مثال ذلك أنّ حفظ المهجة مهمّ كليّ، و حفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجاسات حفظًا للمروءات، و إجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى (1).

و خلاصة هذا الباب أن اعتبار الرتبة في الموازنة بين المصالح و المفاسد يكون على ثلاثة أقسام اعتبار الرتبة حسب المقصد، اعتبار الرتبة حسب الأهمية، اعتبار الرتبة حسب الأساس.

أولاً الرتبة حسب المقصد:

و يراد بها أعمال مراتب المقاصد الشرعية في عملية الموازنة بين المصالح، و المفاسد، و هذه المقاصد كما قد مرّ تتمثل في الكليات الخمس: و هي حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال، و هنا تقسيم لها يختلف عما درج عليه الكثيرون في تقسيمها إلى خمس درجات، أو رتب، و هي تقديم حفظ الدين على النفس، و النفس على العقل، و العقل على النسل، و النسل على المال، مع اختلاف بينها في الترتيب، فالتقسيم هنا ينحصر في قسمين، و هما مقصد أساس: و هو حفظ الدين، و مقاصد تابعة: و هي المقاصد المتبقية، و الهدف من ذلك هو تأكيد أنّ حفظ الدين هو المقدم دائماً لا يتخلف أبداً في أي عمل، و إذا تخلف في أي خيار بطل الخيار (2).

و هو من المرجّحات إذ كلّ مقصد تابع أدى إهداره إلى إهدار الدين يكون مرجّحاً على غيره من المقاصد التابعة؛ و لأنّ بقاء المسلم فيه بقاء للدين، و إعزاز له ببقاء المتعبدين به، و كذلك يقدم حفظ العقل على حفظ النفس، و على حفظ النسل، و على حفظ المال إذا كان تقديم حفظ العقل هو الأحفظ للدين، و يقدم حفظ النسل على النفس، و العقل، و المال إذا كان تقديمه هو الأحفظ للدين (3).

(1) المصدر السابق، ج 2 ص 14.

(2) آل بسطام، اتخاذ القرار بالمصلحة، ج 1 ص 207.

(3) المصدر السابق، ج 1 ص 207.

و هكذا فالدين دائماً متقدّم، و النفس، و العقل، و النسل، و المال دائماً متأخرة فالدين متبوع، و البقيّة توابع، و الدين هو الأصل، و البقيّة فروع، و لا يتقدّم الفرع على أصله أبداً و يقدّم أحد الفروع على الآخر بمقدار علوّ درجته في حفظ الدين.

لذا فالخيارات المتاحة عند المفاضلة هي: حفظ النفس، و حفظ العقل، و النسل، و المال يقدّم المكلف أيّاً منها في حال عدم إمكان الجمع بينها، و فق ترتيب يراعي الأحفظ للدين فالأحفظ، و يلحظ أنّ حفظ الدين ليس خياراً فهو لازم للمسلم في كل حال، و مكان، و زمان، و هذا يعني بلغة الرياضيات الإحتمال الشرطي، و هو احتمال تقديم أي من المقاصد مشروط بحفظ الدين.⁽¹⁾

ثانيا الرتبة حسب الأهميّة:

للأهميّة اعتباران: واقعي، و نفسي، فأما الواقعي فهو الضروريّ، و الحاجيّ، و التحسينيّ، و هي درجات مختلفة في الأهميّة بناء على معطيات الواقع، و أمّا النفسيّ فأكثر ما يكون ظاهراً عند تقارب رتبة الأهميّة في الواقع، أو تساويها حكماً.⁽²⁾

و في إجراء المفاضلة لا بدّ من مراعاة العلاقة بين الضروريّ، و الحاجيّ، و التحسينيّ فينظر إلى المسألة من منظور جزئيّ كل رتبة، أو أهميّة على حدة، ثمّ تدرج تحت المنظور الكلّيّ، و الذي يندرج تحت لواء التكامل، و التشابك بين المقاصد الثلاثة، و الذي أشار إليه الشاطبيّ في قوله "... و قد تقدّم إذا ثبت أن التحسينيّ يخدم الحاجيّ و أنّ الحاجيّ يخدم الضروريّ فإنّ الضروريّ هو المطلوب." ⁽³⁾

(1) آل بسطام، اتخاذ القرار بالمصلحة، ج1 ص 208.

(2) المصدر السابق، ج1 ص 210.

الرتبة حسب الأساس

أي باعتبار أصلية المصلحة و المفسدة و تبعيتهما التفريق بين الخيار الأساسي، و التابع، فالتابع متمم للأساسي، و قد يتم الخيار الأساسي دونه، و لكن يكون قد فرغ من منفعته، لذلك فالمفاضلة على أساس الخيار الأساسي، و الخيار التابع تختلف نوعاً ما عن بقية الموازنات، و ذلك أنّ اختيار الأساسي لا بدّ، و أن يتضمنّ معه اختيار تابعه فالخيار المتاح هو في الحقيقة مجموعة الخيار الأساسي، و تابعه، و المفاضلة بين هذه المجموعة، و مجموعة أخرى تكون مركبةً من خيار أساسي آخر، و تابعه.

و عليه يمكن استخراج القواعد التالية

ق1 المصالح الضرورية مقدمة على الحاجة و التحسينية⁽¹⁾ و يعبر عنها بالمصالح

الضرورية في الشريعة أصل للحاجة و التحسينية

ق2 المصالح الحاجة مقدمة على المصالح التحسينية⁽²⁾

ق3 المصالح الأصلية مقدمة على المصالح التكميلية أو التبعية⁽³⁾

ق4 المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة⁽⁴⁾

ق5 المصالح القطعية مقدمة على المصالح الظنية

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2 ص 482.. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 16 17.

و آل بسطام، اتخاذ القرار بالمصلحة، ج1 ص 207.

(2) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2 ص 483. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 16.

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 13.

(4) المصدر السابق ج ص

(5) الشاطبي الموافقات ج 2 ص 16 و الجليلي مريني القواعد الأصولية عند الامام لشاطبي من خلال كتابه الموافقات دار ابن القيم

دار ابن عفان الطبعة الأولى 1423 هـ 2002 م ص 83

ق6 المصالح الأصلية الضرورية مقدمة على المصالح التكميلية الحاجية، و التكميلية التحسينية.

ق7 المصالح الحاجية الأصلية مقدمة على المصالح الحاجية التكميلية.

ق8 حفظ مصالح الدين مقدم على مصالح حفظ النفس

ق9 حفظ النفس مقدم على حفظ العقل

ق10 حفظ النفس مقدم حفظ العضو

ق11 حفظ العضو مقدم حفظ البضع

ق12 حفظ البضع مقدم حفظ المال

ق13 يحكم على المصلحة الخاصّة لأجل المصلحة العامّة⁽¹⁾

(1) الموافقات ج 3 ص 257 بسطام، ج 1 ص 250

و عبر عنها الدهلوي تعارض المصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلاً أن يعزل و المصلحة النوعية ألا يعزل ليتحقق كثرة الأولاد و قيام النسل و النظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية في عامة أحكام الله تعالى التشريعية و التكوينية ولي الله الدهلوي حجة الله البالغة ج 2 ص 207

و كذلك يعتمد حجم الانتفاع على معيارين الأوّل عدد المنتفعين فكّلما زاد عددهم زاد انتشار المنفعة، و الانتفاع بها، و الثاني هو مقدار انتفاع كلّ واحدٍ منهم فكّلما زاد المقدار، زاد الانتفاع لذلك فيما يأتي اعتباران للمنفعة حسب الحجمانظر ال بسطام اتخاذ القرار بالمصلحة ج 1 ص 249

يقدمّ تحصيل المنفعة التي ليس فيها تعطيل لبدل مصلحة أخرى، كما في كلام العزّ الآتي: تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين، و تعطيل مصلحة بدل الأخرى .

و مثال ذلك تقديم حياة الأمّ على جنينها، فأحد اعتبارات ذلك هو أنّ الأمّ لها بدل عن الجنين، وهو جنين آخر تحمل به، و تلده إن شاء الله، و ليس للجنين إذا و لد أمّ غيرها و الله أعلم بسظام (1)

و كذلك يقدمّ خيار المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية؛ فالكلّي يتقدّم الجزئيّ دائماً، و بذلك نقول إنّّه كلّما كان للخيار منافع متعددة، سواء مقصودة بالقصد الثاني، أو غير مقصودة دون أن تفوت المنفعة المقصودة بالقصد الأوّل كان الخيار أفضل في ميزان المفاضلة فكّلما كانت المنفعة قاصرة كانت أدنى في سلّم الشمول (2)

(1) آل بسطام، اتخاذ القرار بالمصلحة، ج1 ص 207 و الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ص 471. قال الشاطبي الان المصالح و المفاسد ضربان أحدهما ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس في المصالح و قتلها في المفاسد و الثاني ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد و هذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب و كذلك الأول على مراتب أيضاً فإننا إذا نظرنا الى إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء و لذلك يهمل في جانبه النفس و المال و غيرهما ثم النفس و لذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل و العقل و المال فيحوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل عن الزنى أن يقي نفسه به و للمرأة إذا اضطرت و خافت الموت فلم تجد من يطعمها إلا ببذل يضعها جاز لها ذلك و هكذا سائر ج 2 ص 471 شاطبي

(2) آل بسطام، اتخاذ القرار بالمصلحة، ج1 ص 241

المطلب الثالث :القواعد المقاصدية المتفرعة عل قواعد الموازنة العامة

مرّ فيما سبق أنّ المسالك التي نحاها العلماء في الموازنة بين المصالح ثلاثة، لا بأس من التذكير بها، مع ذكر القواعد المقاصدية التي تتفرع عليها

المسلك الأول: مسلك تحصيل المصالح، و درء المفاسد، و يتصوّر ذلك عند التمحص

تتعلق به القواعد العامّة التالية

- يطلب تحصيل المصالح الخالصة.
- يطلب درء المفاسد الخالصة .

المسلك الثاني: مسلك الترجيح أي ترجيح الأعظم .

- يطلب تحصيل المصلحة العظمى، و لو التبست المفسدة الدنيا.
- يطلب درء المفسدة العظمى، و لو التبست بالمصلحة الدنيا.

المسلك الثالث : التساوي .

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- الاقتراع عند تساوي الحقوق.

أولاً على قاعدة تدرأ المفسدة العظمى، و لو فاتت المصلحة الدنيا يتفرع عنها ما يلي:

- (1) درء المفسد أولى من جلب المصالح، و هي نفسها درء المفسد أولى من جلب المنافع .
- (2) الضرر يدفع بقدر الإمكان.

بالنظر إلى لازم هذه القاعدة الكلية " تدرأ المفسدة العظمى، و لو فاتت المصلحة الدنيا " ، يمكن إدراج قواعد فرعية أخرى ضمن هذه الكلية؛ ذلك لأنه إن أمكن القول أن تفويت مصلحة يعتبر مفسدة من وجه، فيمكن حينئذ اعتبار أنّ تعارض المفسد يدخل في عموم هذه القاعدة ، و يعبر عنها حينئذ بـ " تدرأ المفسدة العظمى، و لو تحققت المفسدة الدنيا "؛ إذ أنّ تعارض المفسدة (أ) مع المفسدة (ب) هو نفسه تعارض للمفسدة (أ) مع المصلحة التي تفوت بالمفسدة (ب)، و معنى هذه القاعدة أنّ المفسدة العظمى تدرأ، و لو حصلت المفسدة التي تتحقق بفوات المصلحة (ب).

و قد دلّ على صحة اعتبار ذلك كلام العلماء منهم الغزالي فقد قال : " فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، و دفعها مصلحة " (1).

فالغزاليّ اعتبر تفويت المصالح الكلية الضرورية مفسد، أما الشاطبيّ فقد قال : " و قد علم من الشريعة أنّ أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، و أنّ أعظم المفسد ما يكرّ بالإخلال عليها، فالكفر، و قتل النفس، و ما يرجع إليه مفسد لأنه؛ فيه تفويت مصلحة الدين والنفس. " (2) . فما يكرّ بالإخلال عليها هو الذي يتسبب في تفويتها، و ذهابها، ولا شكّ أنه مفسدة. فكلام الغزاليّ و الشاطبيّ -رحمهما الله- يدلّ أنّ فوات المصلحة مفسدة .

(1) الغزاليّ، المستصفي من علم الأصول، ص 482 .

(2) الشاطبيّ، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 299.

و كذلك لأنّ؛ حفظ الضروريّات يكون من جهتين: من جهة ما يقيم أركانها و يثبّت قواعدها، و ذلك عبارة عن مراعاة هذه المصالح من جانب التحقّق و الوجود، و من جهة ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقّع، و ذلك عبارة عن مراعتها من جانب العدم⁽¹⁾.

و عليه يمكن إدراج القواعد الفرعيّة التالية ضمن تلك القاعدة الكلية:

- 1) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- 2) يُختار أهون الشرّين، و أخفّ الضررين.
- 3) الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ.
- 4) يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ.

ثانياً على قاعدة تُجلب المصلحة العظمى، ولو التزمت المفسدة الدنيا

و يندرج تحتها كلّ القواعد المتفرّعة على القاعدة الكبرى المشقّة تجلب التيسير منها.

- 1) الحرج مرفوع.
- 2) الضرر يزال .
- 3) لكن ليس بالضرر.
- 4) ما لا يمكن التحرز عنه معفو عنه.
- 5) الضرورات تبيح المحظورات .
- 6) يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ، ص 8.

(2) قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة، و المفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، ص 214-215.

و فيما يلي تفصيل هذه القواعد

الفرع الأول قاعدة يطلب درأ المفسدة العظمى، و لو فاتت المصلحة الدنيا، ويتفرع عنها

1/ قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح :

و هي نفسها درء المفاسد أولى من جلب المنافع عند التساوي، فهذه القاعدة الفقهيّة متفرّعة عن القاعدة الكليّة الكبرى الضرر يزال المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر و لا ضرار"، ومعناها أنّه إذا تعارضت مفسدة، و مصلحة قدّم دفع المفسدة غالباً ؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي. و من العلماء من قيّد هذه القاعدة بما إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فيقدّم درء المفسدة على المصلحة، و إلا فالمصلحة العظيمة مقدّمة أبداً.⁽¹⁾

2/الضرر يدفع بقدر الإمكان، و في لفظ الضرر مدفوع في الشرع .

معنى القاعدة: أنّ الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه، وإزالته إذا وقع كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأنّ إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة، و تفويت للمصلحة، و معلوم أنّ الشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشدّ من اعتنائه بفعل المصالح، و مفاد هذه القاعدة أنّ دفع الضرر، و رفعه إنّما يكون بقدر الإمكان، و الاستطاعة، فإن أمكن إزالته كلياً وجب، و إلاّ فبالقدر الممكن⁽²⁾.

(1) قندوز محمد الماحي، قواعد المصلحة، و المفسدة ص 217_ 218 .

(2) محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مجلدين ج 2 ص دار بن حزم بيروت بنان ط 1421 هـ 2000 م، ج

2 ص 259.

3/ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، و هي نفسها يختار أهون الشررين و أخفّ الضررين. هذه القاعدة لها ألفاظ كثيرة فقد صاغها الونشريسي بقوله إذا تقابل مكروهان، أو محظوران أو ضرران، و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما. (1)

-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف و هي القاعدة التي صاغها الونشريسي بقوله: " إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر" (2)

-اختيار أهون الضررين تدخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، و لها ألفاظ متعددة منها.

-إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

-إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما (3)

-احتمال أخفّ المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعبر في قياس الشرع. (4)

-إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر. (5)

-الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ. (6)

(1) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص95- 96 .

(2) أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1427هـ 2006م ، قاعدة 107 ص 158 .

(3) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص95- 96 ج 1 ص 229

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية 253 ق.

(5) ابن الوكيل، الأشباه، ج 2 ص 160 و الحصني ج 1 ص 346 ابن السبكي ج 1 ص 41.

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني ت 829 القواعد دراسة و تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الولي 1418هـ 1997م ج 1 ص 346 .

(6) ابن نجيم، ص 88. مجلة الأحكام العدلية، المادة 27.

- يختار أهون الشررين أو أخفّ الضررين و معناها أن الأمر إذا تجاذبه ضرران، أو مفسدتان أحدهما أشدّ من الآخر و تعيّن ارتكاب أحدهما، فيحتمل الضرر الأخفّ في سبيل درء الأشدّ لأن؛ في ارتكاب مفسدة الضرر مقارفة للحرام لا تجوز إلا لضرورة، و لما كانت الضرورة تقدر بقدرها جاز ارتكاب الأخفّ لاندفاع الضرورة به، و لا يرتكب الأشدّ لأنّه؛ لا ضرورة في حق الزيادة.⁽⁴⁾

فهذه القواعد مع اختلاف ألفاظها فهي متحدّة المعنى، و متفقّ على مضمونها بين الفقهاء، و ذلك دليل على عظم أهميّتها، و أثرها و هي مندرجة تحت قاعدتيّ لا ضرر و لا ضرار أو الضرر يزال الكلّيتين. و تدلّ على أنّه إذا ابتلي إنسان ببليتين، و لا بدّ من ارتكاب إحداها فللضرورة جاز ذلك⁽¹⁾. و لأنّ؛ الإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، و إذا أمكن دفع الضرورة بالأخفّ فلا يجوز الإقدام على الأشدّ لأنّه؛ لا ضرورة في حق الزيادة.

أمثلة إذا صلّى قائماً ينكشف من عورته مما يمنع صحّة صلاته، و إذا صلّى قاعدا لا ينكشف منه شيء، فإنّه يصلّي قاعداً؛ لأنّ ترك القيام أهون و أخفّ.

و منها إذا كان برجل جرح لو سجد سال دمه، يومئ و يصلّي قاعداً لأنّ؛ ترك السجود أهون من الصلاة على النجاسة، و لأنّ؛ ترك السجود يدفع عن الجريح ضرر نزع الدم.⁽²⁾

و أيضا جبر المحتكر على البيع، و بيع الماء لمن به عطش، أو خاف على زرعه و معه الثمن... و من تغليب أحد الضررين ثور وقع بين غصنين، أو دينار وقع في محبرة رجل، أو دجاجة لقطت فصّاً فيجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير.⁽³⁾ و منها إمام الخوف في الحضر يصلّي بإحدى الطائفتين قيل ينتظر الثانية جالساً استصحاباً، و قيل قائماً... و كبقر الميت رجاء الولد، و المال النفيس، و كأكل المضطر ميتة الآدمي.⁽⁴⁾

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 230.

(2) المصدر السابق، ج 231 و قواعد الحصري، ج 1 ص 347 و ما بعدها.

(3) الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص 158.

(4) المصدر السابق، 95-96.

يتضح مما سبق أن الشارع بيّن أنّه قبل الإقدام على العمل ينبغي استحضار ما يحتويه من
مصالح و مفاسد، و وزنهما بميزان الشرع، و العمل بالراجح منهما.

4/ يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ .

5/ يحتمل أخفّ المفسدتين لأجل أعظمها.

معناها مرتبط بما سبق، و إن كانت أخصّ منها موضوعاً لأنّ؛ الضرر الخاصّ نوع من الضرر
الأخفّ، و الضرر العامّ يدخل في جنس الضرر الأشدّ. فمفاد القاعدة أنّه عند تعارض ضررين
أحدهما خاصّ بفرد، أو طائفة و الآخر ضرر عامّ بجماعة المسلمين و لا بدّ من ارتكاب أحدهما لدفع
الضرر الآخر، فيرتكب الضرر الخاصّ، و هو الضرر الأخفّ، و لا يرتكب الضرر العامّ، و هو الضرر
الأشدّ⁽¹⁾، ذلك أن أصل الشريعة قضاء العامّة على الخاصّة. (2)

تطبيقات هذه القاعدة:

جواز الرمي إلى كفّار تترسوا بالمسلمين من الأسرى، أو الصبيان، أو النساء. لأنّ قتل المسلمين ضرر
خاصّ بهذه الطائفة المحدودة يهمل في سبيل عدم إلحاق الضرر العامّ بالمسلمين الناجم عن تسلط
الكفّار و تمكّنهم من المسلمين.

ومنها جواز الحجر على المفتي الماجن، و الطبيب الجاهل، و المكاري المفلس.⁽³⁾

فالحجر هنا ضرر خاصّ بمن حجر عليه، يتحمّل في سبيل عدم تعدي مفسده إلى عموم المسلمين
إن لم يحجر عليه .

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12 ص 322.

(2) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ق 107 ص 158.

(3) المصدر السابق، ج 12 ص 323.

و لهذه القاعدة في الجانب الطبي من الأهمية ما لا يخفى، ذلك أنّ المجال الطبي قائم في الأصل على ما جاءت به القاعدة، و ما تفرّع عنها بتقريره، وهو جلب المصالح، و دفع المضار؛ فالحجر على المريض مرضاً معدياً فيه مفسدة خاصّة بالمريض في تقييد حريته، لكن بغية منع انتقال المرض إلى المجتمع، و تحصينه من انتشار الوباء، و هو لا شكّ أنّه ضرر عامّ يلحق بالمجتمع . و كذلك تضمين المعتدي، و المفرط من العاملين في المجال الطبي فيه مفسدة إهدار مال هؤلاء، لكن من أجل حفظ مصالح المرضى، و دفع المضار عنهم هو من أظهر تطبيقات القاعدة في هذا المجال .

و كذلك تحريم الاختلاط، و كشف العورات دون حاجة هو ممّا قرّرت هذه القاعدة؛ لأنّ فيه حفظاً للأعراض التي هي من الضروريّات، و من المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، و دفع ما يلحق المفسدة بها فلا تكشف لأدنى سبب.¹

(1) محمد بن عبد العزيز بن سعد اليميني أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد جامعة الملك سعود، أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير و لا ضرر و لا ضرار في المسائل الطبية المستجدة، ص 14.

الفرع الثاني قاعدة يطلب تحصيل المصلحة العظمى و لو التبست بالمفسدة الدنيا إنّ هذه

القاعدة في الحقيقة ناتجة عن القاعدة الكلية الكبرى

المشقة تجلب التيسير و قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع و هي بنفس معنى القاعدة السابقة⁽¹⁾

أولا قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن المشقة تعتبر مفسدة جعلها الشارع سببا في طلب مصلحة التيسير لأنّ؛ مصلحة التيسير أعظم في نظر الشارع من مفسدة المشقة، و هذه المصلحة مقصودة شرعا. فهذه القاعدة من القواعد المقاصديّة الكلية المتفق عليها بين العلماء، و هي مرتبطة بأصل كبير من أصول الشريعة الإسلاميّة، وهو أصل مراعاة مصالح الخلق بدفع مفاسد الحرج، و المشقة عن المكلف، و إعفاؤه ممّا لا يقدر عليه من التكاليف سواء تعلّق الأمر بالعبادات أو المعاملات .

و معنى القاعدة أنّ التكليف إذا شقّ على المكلف، و اعترته مفسدة المشقة كان سبباً في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف لأنّ؛ الشارع الحكيم لا يقصد إلى إعنات الناس، و تكليفهم بما لا يطيقون بل يراعي قدراتهم، و طاقاتهم فإذا عجزوا عن شيء من ذلك انتقل بهم إلى الحدّ الذي ينتفي معه العجز، و المفسدة، و تتحقّق معه القدرة، و مصلحة التيسير و رفع الحرج.⁽³⁾

(1) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد تيسير فائق أحمد محمود راجعه عبد الستار أبو غدة، طبعة مصورة

بالأفست عن الطبعة الأولى، 1402هـ 1982م ج 1 ص 120.

(2) محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة

إحياء التراث دبي الإمارات العربية، المتحدة، الطبعة الأولى 1424هـ 2003م ص 292.

(3) المصدر السابق ص 292.

و الأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة

البقرة آية 184]

و قوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج آية 76]

و في حديث "أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة" (1)

و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا، وَ قَارِبُوا، وَ أَبْشِرُوا، وَ اسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ، وَ الرَّوْحَةِ، وَ شَيْءٍ مِنَ الدُّجْحَةِ " (2)

(1) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر و قول النبي: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة كتاب الإيمان باب 29

الدين يسر ج 1 ص 118 قال ابن حجر و يدلّ عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمّه أنّه سمع رسول الله يقول خير دينكم أيسره أو الدين جنس، و هذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لأنّه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الأدب المفرد ففي المفرد 220 | 287 عن ابن عباس قال: سئل النبي أيّ الأديان أحب إلى الله عز و جل قال: الحنيفية السمحة الأدب المفرد 122 باب حسن الخلق إذا فقها 138 ج 1 ص 368 ، و كذا وصله أحمد ابن حنبل و غيره من طريق محمد ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس و إسناده حسن، و استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه و قوّاه بما دل على معناه لتناسب السهولة و اليسرى أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية و المراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل و تنسخ و الحنيفية ملة إبراهيم و الحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم و سمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل على الحق لأن أصل الحنف الميل و السمحة السهلة أي أي أنّها مبنية على السهولة لقوله تعالى

(2) أخرجه البخاري برقم 39 في كتاب الإيمان باب الدين يسر و هذا لفظه وأخرجه مسلم عن بلفظ إن الدين يسر و لن يشاد

الدين أحد إلا غلبه فسددوا و قاربوا و ابشروا و استعينوا بالعدوة و الروحة و شئ من الدلجة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم قاربوا و سدّدوا و اعلموا أنّه لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا يا رسول الله و لا أنت قال و لا أنا إلا أن يتغمدي الله برحمة منه و فضل رقم 2816

عن عائشة زوج النبي أنّها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سدّدوا و قاربوا و ابشروا فغنه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا و لا أنت يا رسول الله قال و لا أنا إلا أن يتغمدي الله برحمة و اعلموا أنّ أحب العمل إلى الله أدومه و إن قل رقم

2818 كتاب صفة القيامة و الجنة و النار باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

فالمشقة تجلب التيسير لأنّ؛ الحرج مدفوع بالنصّ، و لكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادماتها للنصّ⁽¹⁾ و يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته، هذه القاعدة كليّة تتراعى أطرافها لتشمل كل الشريعة الغزاء أصولاً و فروعاً

غير أنّ المشقة المعتبرة شرعاً ناتجة عن أسباب سبعة، بينها العلماء و هي أسباب للتخفيف عن المكلفين في العبادات، و غيرها ذلك أنّها متضمّنة لمفاسد عديدة و هي: السفر، و المرض و الإكراه، و النسيان، و الجهل، و العسر، و عموم، البلوى، و النقص.⁽²⁾

(1) أحمد بن محمد الزرقا تنسيق عبد الستار أبو غدة، شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق سوريا الطبعة الثانية 1409هـ

1989 مجلد واحد ص 157.

(2) غمز العيون، ص 245 و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد

و فروع فقه الشافعية، دار بن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م ص 99

و هذه الرخص تختلف أحكامها بحسب دوافعها:

منها ما يجب فعلها: كأكل الميتة للمضطر، و الفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع، و العطش، و إن كان مقيماً صحيحاً، و إساعة الغصّة بالخمير. و منها ما يندب فعلها: كالقصر في السفر، و الفطر لمن يشقّ عليه الصوم أو المرض، و الإبراد بالظهر، و النظر إلى المخطوبة . و منها ما يباح كالسّلم، و منها ما الأولى تركها كالمسح على الخفّ، و الجمع، و الفطر لمن لا يتضرّر، و التيمّم لمن وجد الماء يباع بأكثر من الثمن المثل، و هو قادر عليه. ، و منها ما يكره فعلها كالقصر في ثلاثة مراحل. (2)

و بعد لما كانت المشقّة تختلف بحسب أحوال المكلفين وحب تبين شيءٍ من أقسامها لمعرفة أي أقسام المشقّة المعنّية بالتيسير.

- (1) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعيّة، دار بن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1426هـ 2005م ص 99، وغمز العيون ص 245 266.
- (2) السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعيّة ص 102.
- (3) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 157.

فالمشاقّ قسمان:

أ/ مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالباً: كمشقّة البرد في الوضوء، و مشقّة الصوم في شدّة الحرّ و النهار الطويل.⁽¹⁾

وكذلك مشقّة السفر التي لا انفكّك للحجّ ، و الجهاد عنها، و مشقّة ألم الحدود، و قتل الجناة فلا أثر لهذه المشاقّ كلّها في إسقاط العبادات، و في كلّ الأوقات فهذه المشاقّ كلّها لا أثر لها في إسقاط، أو تخفيف العبادات، و الطاعات .⁽²⁾

فالخرج اللازم للفعل لا يسقطه: كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنّه؛ معه.⁽³⁾

ب/ مشقّة تنفكّ عنها العبادات غالباً:

1/ نوع في المرتبة العليا مشقّة عظيمة فادحة: كمشقّة الخوف على النفوس، و الأطراف، و منافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف، و الترخيص قطعاً ؛ لأنّ حفظ النفوس، و الأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في العبادة⁽⁴⁾؛ و لأنّ حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا، و الآخرة فلو حصّلت هذه العبادة بهدف تحصيل ثوابها، و فرّط مع ذلك بمصلحة حفظ الأرواح، و النفوس، و الأطراف لكان في ذلك إذهابُ أمثال هذه العبادة، إذ لو سقط المكلف أو جزء منه لسقط التكليف بحسب ذلك.⁽⁵⁾

(1) السيوطي (ت 911هـ) ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعيّة، ص 99 ، و شهاب الدين أبو العباس أحمد بن

إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجيّ القرائي 684 أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراج وعليّ جمعة محمد، دار

السلام، القاهرة مصر الطبعة الأولى 1421 2001 م 4 أجزاء ج 1 ص 238 و غمز ص 267.

(2) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2 ص 7 و السيوطي الأشباه و النظائر في فروع الشافعيّة،

مباشر

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، ت 758هـ أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى مكتبة البحوث العلمية و إحياء

التراث الإسلامي، مكة المكرمة ص 212 ج 1 ق 101 ص 326.

(4) عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 2 ص 7 السيوطي الأشباه و النظائر و غمز العيون 268.

(5) شهاب الدين القرائي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 1 ص 238.

فالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعيّة.

2/ نوع في المرتبة الدنيا مشقة خفيفة لا وقع لها: كأدنى وجع في إصبع، و أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف فهذه لا أثر لها، و لا التفات إليها؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها⁽¹⁾، و هذا لشرف العبادة، و حقّة هذه المشقة⁽²⁾.

الملاحظ من إثبات هذا المبحث تصريح العلماء بأنّ هذه القاعدة العظيمة تدخل في الموازنة بين المصالح، و المفاسد، فأصل هذه القاعدة الموازنة بين مفاسد المشقة، و مصالح العبد، أو العبادة. فالمصلحة هنا أعظم من المفسدة لذلك لم يلتفت الشارع لأثر هذه المفسدة، و أهملها في جانب المصلحة، أما في حال المشقة الفادحة تكون المفسدة أعظم من المصلحة فراعى الشارع ضررها، و أهمل المصلحة في جانبها.

3/ نوع ثالث: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما قرب من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو الدنيا لم يوجبه كحُمى خفيفة، و وجع الضرس اليسير، و ما تردّد في إلحاقه بأيّهما اختلف فيه، و لا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب⁽³⁾.

قال القرابي " ... فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرّج الفتاوى في مشاقّ العبادات".⁽⁴⁾

(1) السيوطي الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية و ابن نجيم بشرح الحموي ج 1 ص 268.

(2) شهاب الدين القرابي، أنوار البروق في أنواع الفروق ج 1 ص 238.

(3) عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 2 ص 8 السيوطي (ت 911هـ) الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ص 100.

(4) شهاب الدين القرابي، أنوار البروق في أنواع الفروق ج 1 ص 238.

فروع المشقة تجلب التيسير

سومح بترك القيام في النافلة، و إدراك الركعة بالركوع مع الإمام، و سقط عنه الفاتحة، و اغتفر زيادة بعض أركان الصلاة كالسجود، و التشهد في حقّ المقتدي حيث لا يعتدّ له بذلك المصلحة فضيلة الاقتداء، و اغتفر ترك الجماعة بالأعدار العامّة، و الخاصّة مع تحصيل الثواب له إن كانت عادته فعلها لولا العذر، و اغتفر تغيير الهيئات في صلاة الخوف لمصلحة الجماعة إذ ذاك. (1)

و هذا مما يدلّ على أنّ هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه. (2) و ذلك لأنّ الشرع مبنيّ على رفع الحرج و جلب المصالح كما تقدّم.

(1) الزركشي المنشور في القواعد ج 3 ص 170 و غمز العيون ج 1 ص 245.

(2) غمز العيون ج 1 ص 265

قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع هذه القاعدة من كلام الشافعيّ، فقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليّها في سفر فولّت أمرها رجلاً يجوز قال يونس بن عبد الأعلى: "فقلت له كيف هذا؟" قال: "إذا ضاق الأمر اتسع"

الثاني: في أواني الخنزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟ فقال: "إذا ضاق الأمر اتسع"

الثالث: لما سئل عن الذباب يجلس على غائط ثمّ يقع على الثوب فقال: "إن كان في طيرانه ما يجفّ فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع." (1)

و أوضح ابن أبي هريرة في تعليقه هذه العبارة فقال: "وضعت الأشياء في الأصول على أنّها إذا ضاقت اتّسعت، و إذا اتّسعت ضاقت، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سُمح به، و كثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة لم يسامح به..."

و قد استعمل أبو زيد المروزيّ هذه العبارة، و كان يصلي النافلة في خفّه المخروز بشعر الخنزير فراجع القفال فقال: "إذا ضاق الأمر اتسع" قال النووي: "أشار إلى أنّ هذا القدر مما تعمّ به البلوى و يتعدّر أو يشقّ الاحتراز عنه، و يعفى عنه مطلقاً" (2)

فهذه القاعدة تعتبر فرعاً لقاعدة المشقّة تجلب التيسير، و معناها الإجماليّ أنّه إذا ظهرت مشقّة في أمر، فيرخص فيه، و يوسع فإذا زالت المشقّة عاد الأمر إلى ما كان، و هذا في الحقيقة شأن الرخص كلّها إذا اضطر الإنسان ترخص، و إذا زالت الأسباب الموجبة للتّرخّص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها (3)، و المراد بالاتّساع التّرخّص عن الأقيسة، و طرد القواعد، و المراد بالضيق المشقّة (4)

(1) جلال الدين السيوطي الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ص 103 و الزركشي المنشور في القواعد ج 1 ص 122

(2) الزركشي المنشور في القواعد ج 1 ص 122

(3) البورنو الموسوعة ج 1 ص 321

(4) الحموي الغمز ج 1 ص 273

من تطبيقاتها

لو عمّ ثوبه دم البراغيث عفي عنه عند الأكثرين و طين الشارع المتّيقن نجاسته و يعفى عما يتعدّر الاحتراز منه غالباً و لو عمّ الجراد طريق الحرم فنحاه و قتله فلا فدية للضرورة و لو بالت البقر على دريس الحبوب في حال الدراسة فالمنقول في شرح المهذب العفو و إن تحقّق بولها عليه للمشقة⁽¹⁾

(1) الزركشي المنشور في القواعد ج 1 ص 123

قاعدة الحرج مرفوع و الضرر يزال

أصله قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر و لا ضرار:" قال السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه من فروعها الرد بالعيب و جميع أنواع الخيار و الحجر و أنواعه و الشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة و القصاص و الحدود و دفع الصائل و البغاة . و يتعلق به قواعد الضرورة⁽¹⁾

(1) أخرجه مالك مراسلاً كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق رقم 1560 بلفظ لا ضرر و لا ضرار و وصله الدارقطني 228/4 و الحاكم 58 57/2 و البيهقي 69/6 من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به فزاد أبا سعيد. وكذلك الدارقطني في كتاب البيوع باب الجعالة رقم 3079 بلفظ من ضارّ ضرّه الله تعالى و من شاقّ شقّ الله تعالى عليه علي بن عمر الدارقطني و بذيله التعليق المغني على الدارقطني شمس الحق العظيم آبادي عليه مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424 هـ 2004 م ج 4 ص 51 و في باب الأفضية و الأحكام باب الشفعة رقم ص 400 . و الحاكم ج 2 ص 58 57 لفظه لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه قال لاسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه قال الألباني في إرواء الغليل 3 410 و هو ضعيف كما قال الدارقطني و ذكره في اللسان 4 153 و أما الحاكم فقال صحيح الإسناد على شرط مسلم و وافقه الذهبي قلت و هذا وهم منهما معا فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً و أورده الذهبي نفسه في الميزان 3 53 و قال عبد الحق في أحكامه الغالب على حديثه الوهم

5786 و أخرجه حديث قط كم ط لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شق الله عليه حيث أبو سعيد الخدري و رواه الدارقطني في البيوع و في الأحكام من طريق إسماعيل بن محمد الصّفّار عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه بهذا
كم في البيوع من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد به و هو صحيح الإسناد
قلت تابعه عبد الملك بن معاذ النصيب عن الدراوردي رويناه في الكتاب الخامس من حديث أبي بكر المهندس انتقاؤ عبد الغني بن سعيد عليه و رواه أبو عمر في التمهيد من طريق عبد الملك هذا

و رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه مراسلاً لم يذكر أبا سعيد

19551 حديث قط لا ضرر و لا ضرورة و لا يمنع أحدكم جاره أن يضع حشبة على حائطه

قط في الأحكام ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش أراه قال عن ابن عطاء عن أبيه بهذا أبو هريرة الدوسي ج 12 ص 347

حديث ط ش أن عائشة قطعت يد عبد سرق في قصة في الحدود عن عبد اله بن أبي يكير عن عمرة به حديث قط لا ضرر و لا ضرر
أحكام ثنا محمد بن مرو بن البخاري ثنا بن عبد الله بن سليمان عن أبي الرجال عنها بهذا تخريج لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و
من شاق شق الله عليه أبو سعيد الخدري و سعد بن مالك الأنصاري ج 4 ص 330

وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة⁽¹⁾

و فسره في المغرب بأنه لا يضّرّ الرجل أخاه ابتداء و لا جزءا ه و ذكره أصحابنا رحمهم الله في كتاب الغضب و الشفعة و غيرها و بيتني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك الردّ بالعيب و جميع أنواع الخيارات⁽²⁾

قال الحموي في الشرح: " في حواش المعلق من الجامع الصغير اختلف في الفرق بين الضرر و الضرار فقيل الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و قيل الضرر أن يضره من غير أن ينتفع و الضرار أن يضرّه ابتداء و قيل هما بمعنى واحد "

قوله لدفع ضرر القسمة قيل عليه المصرّح به في المتون و الشروح إن الشفعة شرعت لدفع جار السوء لا لدفع أجر القسّام و لهذا تجب في العقار و لأنّ أجرة القسّام مشروعة فلا يلحق ضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع⁽³⁾

معناها أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه كما يجب دفعه قبل وقوعه فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه و إزالته و دفعه قبل وقوعه لأنّ إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة و الشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشد من اعتناؤه بفعل المصالح

(1) ابن نجيم ص 275 و السيوطي الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ص 104. علق الحموي في نفس الصفحة

الصواب متحدتان أي تصدق كل واحدة منهما الأخرى ص 275 .

(2) ابن نجيم ص 274 .

(3) السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر زين العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري دار

الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1405 1985 4 أجزاء ص 274 .

تطبيقات هذه القاعدة

- إذا غضب إنسان من آخر مثليا و استهلكه و جب عليه رد مثله فإن لم يوجد مثله يجب عليه رد قيمته دفعا للضرر عن المغصوب منه ومنها إذا خشي و لي اليتيم من ظالم و أمكن دفع ظلمه (1)
- بيعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم و منها شرع حق الشفعة دفعا للضرر متوقع عن الشريك أو الجار و منها الحجر على السفية لدفع سوء تصرفاته المالية و منها يجوز للمضطر أن يأكل مال غيره حفاظا على حياته و لكن عليه الضمان ما أكل لأن الإضرار لا يبطل حق الغير
- ومنها إذا طلب الشفيع الشفعة و أشهد عليها ثم شغله أمر عن تقرير شفيعته و لم يسقطها فكم يستمر حقه في الشفعة قالوا قدر بشهر حتى لا يتضرر المشتري (2) 260
- يحرم إضرار النفس أو الغير و مباشرة المضار كتناول السم و قطع العضو و منها شرع الرد بالعيب دفعا للضرر عن المشتري ومنها إذا طالت أغصان شجرة لشخص و نزلت على دار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها دفعا للضرر عن الجار و مها إذا أصابت آكلة يد إنسان أو رجله و خشي أن يسري المرض إلى باقي جسمه و جب عليه قطع العضو المتآكل إزالة للضرر دفعا له عن باقي الجسم (3)

(1) البورنو, موسوعة القواعد الفقهية ج 6 ص 259.

(2) المصدر السابق، ج 6 ص 260.

(3) المصدر السابق، ج 6 ص 261.

ما لا يمكن التحرز عنه معفو عنه الضرورات تبيح المحظورات يجوز الضرورة ما لا يجوز في غيرها
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة مفرعة على قاعدة الضرر يزال أي يجب رفعه
و إزالة آثاره و هي التي تشير إلى قوله لا ضرر و لا ضرار

و المعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسان فيما تحت يده ملك أو منفعة غالباً و لا يجوز لأحد أن
يضر غيره و الأدق في المعنى أنه لا يضر أحد غيره و لا يقابله أو يجازيه بالضرر

و معناها أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجبر ارتكاب المحظور أي المنهي عنه فكل ممنوع
في الإسلام ما عدا حالات الكفر و القتل و الزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه بشرط ألا ينزل منزلة
المباحات و التبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء و الأذى⁽¹⁾

فالممنوع شرعاً يباح شرعاً عند الحاجة الشديدة و هي الضرورة لكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن
المحظور⁽²⁾

(1) وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية 226.

(2) البورنو موسوعة القواعد الفقهية ج 6 ص 263.

و الإباحة المقصودة هنا هي إجمالاً رفع الإثم و المؤاخذه الأخروية عند الله و قد ينضم إلى ذلك امتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس و الإكراه على الزنا⁽¹⁾

و باللغة المقاصدية يمكن القول أن مفسدة المحظورات

من فروعها

- يجوز دفع الصائل حيواناً كان أم إنساناً إذا هجم على شخص حتى لو أدى لقتله.
 - أكل الميتة عند المخمصة و إساعة اللقمة بالخمير و لم يجد غيرها
 - التلطف بكلمة الكفر للإكراه
 - اتلاف المال و أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه و دفع الصائل و لو أدى إلى قتله
 - لوعم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إل نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه و لا يقتصر على الضرورة و لكن لا يرتقي إلى التبسط و أكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة⁽²⁾
- قال الحموي و من ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة و كذا للتداوي قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلاً عن التهذيب يجوز للعليل أكل الميتة و شرب الدم و البول إذا أخبره طبيب مسلم أنّ شفاؤه فيه و لم يجد من المباح ما يقوم مقامه و هل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه وجهان اه و في النوازل كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز و لو كتب بالبول إن عرف أنّ فيه شفاء فلا بأس لكن لم ينقل و هذا لأنّ الحرمة تسقط عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يرخص له شرب الخمر و للجائع الميتة اه⁽³⁾

(1) وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية 226 البورنو موسوعة القواعد الفقهية ج 6 ص 263.

(2) ص 317 الزركشي السيوطي ص 104.

(3) الحموي في الغمز ج 1 ص 275.

- نبش الميت بعد دفنه للضرورة بأن دفن بلا غسل أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب⁽¹⁾
- و السفاتج و الساييس بالسالم في المسغبة و الدقيق و الكعك للحاج بمثله في بلد آخر قال مالك
يتسلف و لا يشترط و الأخضر وقت الحصاد باليابس في المجاعات و بيع النجاسات و أصله
القياس على الرخص المباحة للضرورة كالقرض و لقراض و الجعل و العرية و الشركة و المساقاة
(2)

وينبغي التذكير هنا أن مراتب الأحوال خمسة ضرورة و حاجة و منفعة وزينة و فضول فالضرورة
بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقي جائعا
أو عريانا مات أو تلف منه عضو و هذا يبيح تناول المحرم و الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل
لم يهلك غير أنه قد يكون في جهد و مشقة و هذا لا يبيح المحرم و أما المنفعة فكالذي يشتهي خبز
الحنطة و لحم الغنم و الطعام الدسم و أما الزينة فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز و السكر و الثوب
المنسوج من حرير⁽³⁾

و أما الفضول فهو التوسّع بأكل الحرام أو الشبهة كمن يريد استعمال أواني الذهب و شرب الخمر⁽⁴⁾
تقدم المفسدة الخاصّة على العامة عند التعارض و يعبر عنها بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر
العام وهي من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة الضرر يزال

و مفهومها أنّ أحد الضررين إذا كان لا يمثّل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى وعدم المماثلة بين
الضررين إما لخصوص أحدهما و عموم الآخر و هو ما أفادته هذه القاعدة أو لعظم أحدهما على
الآخر وهو ما أفادته هذه القاعدة أو لعظم أحدهما على الآخر و شدته في نفسه

و قد تعرض القراني الى قاعدة المفسدة العامة وتقديمها على المفسد الخاصة في فروقه

(1) السيوطي ص 104 و الزركشي 318.

(2) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، ق 103 ص 155.

(3) الزركشي، المنشور في القواعد، ج 2 ص 219.

(4) السيوطي الأشباه و النظائر ص 106، و الزركشي المنشور في القواعد ج 2 ص 320.

الفصل الثاني

تطبيق قواعد الموازنة على الإجماع الطبي

و فيه مبحثان: المبحث الأول مفهوم الإجماع الطبي و حالاته

المبحث الثاني تطبيق قواعد الموازنة على الإجماع الطبي

المبحث الأول مفهوم الإجهاض الطبي

قبل التعرض إلى معنى الإجهاض الطبي، و حالاته يجدر في البداية تبين شيء عن مراحل تطوّر الجنين، وذلك من الأهمية بما كان لفهم الأمراض، و التشوهات التي تصيبه أثناء الحمل، و تأثيراتها على البنية المورفولوجية للجنين، و مدى تأثيرها على حياته، ثم محاولة مقارنة ذلك بالمرحل المذكورة في الحديث ، و التي استعملها العلماء كحدود لأحكام الإجهاض.

المطلب الأول لمحة علمية عن مراحل تطور الجنين

الأسبوع الأول:

تبدأ هذه المرحلة بتلقيح النطفة الذكرية للبويضة الأنثوية، معلنة بذلك بداية تشكّل الجنين، ثم تواصل البيضة الملقحة توجّهها إلى الغشاء الرحمي، أين تعشش، بعد أن تبدأ في أول انقسام لها إلى خليتين، ثم إلى أربعة، ثم إلى ثمانية ثم إلى ستة عشرة خلية، مشكّلة في نهاية هذا الأسبوع كرة مملوءة تسمى التوتة " morula "، التي تواصل الانقسام بدورها، لتسارع في التجوف و تتحوّل في النهاية إلى كرة مجوّفة.

الأسبوع الثاني :

في نهاية الأسبوع الثاني يصير الجنين مشكّلا من ورقتين، الأولى خارجية تدعى إكتوبلاست، أو إكتودارم، و الثانية داخلية تدعى أندوبلاست ،أو أندودرام . كل ورقة من الشنتين ستشكّل في المستقبل برعم لأعضاء مختلفة،

الأسبوع الثالث:

في هذه المرحلة تظهر الورقة الثالثة حيث تتوسّط بين الورقتين الأولتين، و تسمى

كوردوميزوبلاست أو مزودارم.¹

و تعتبر هذه الأوراق الثلاث براعم أوليّة تتشكّل منها كل أعضاء جسم الإنسان :

الإكتوبلاست ← الجهاز العصبي، و الإيدارم، وهي طبقة الجلد الخارجيّة.

الأندوبلاست ← الأغشية الداخليّة، و الغدد الداخليّة للجهاز الهضمي، و التنفسي، و المثانة.

كوندو ← هيكل الجسم من العضلات، و الأغشية الليفيّة الجامعة، و جهاز دوران الدّم اللامفاوي، و البولي، و كذا الدارم طبقة الجلد، والأعضاء التناسليّة، كما يرتسم في نفس الوقت الشكل العامّ للجنين، و ذلك باكتمال النمو الطولي، و العرضي.

كوردوميزوبلاست ← يشكل وعاء خرطوميّ مفتوح يعطي للجنين محوره العموديّ الرأسيّ الذنبي، و طرفاه الرأسي، و الذنبي كما يحاط الجميع، و يكسى باللحم، و الأغشية².

الأسبوع الرابع:

من اليوم 22 إلى اليوم 23 يصير حجم الجنين مثل حبة القمح، و يكون مستقيم الشكل.

و في اليوم 24 يظهر القلب، و في اليوم 26 يتقوّس الجنين على شكل ن، و تظهر بوادر الأيدي، يبدأ في التشكل أما في نهاية الأسبوع الرابع تظهر بوادر الأرجل، و العين و أيضا يظهر الرأس في هذه المرحلة يبدأ الجنين إذن في التخلّق، و التصوّر².

الأسبوع الخامس:

أي بعد اكتمال الشهر الأول يصوّر المخصّ، و في هذه المرحلة يكبر الرأس بحيث يميل إلى الأمام، و يتشكّل الحبل السريّ في هذا الأسبوع يقدر طول الجنين من 5 إلى 8 مم، و يكون محتويا على

أمعاء

(1) T Gernigon, Embryologie générale humaine édition OPU ben aknune Alger 1992 p138

(2) références précédentes p155

(3) T Gernigon, Embryologie générale humaine édition OPU ben aknune Alger 1992 p 168

الأسبوع السادس:

في هذا الأسبوع تظهر الأطراف بصفة واضحة: فالأيدي، و الأصابع تبدأ بالظهور، أما الوجه فيبدأ في أخذ صورة وجه إنسان.

الأسبوع السابع:

تظهر الأطراف بوضوح أكثر؛ الأيدي قبل القلب الأصابع تظهر...

الأسبوع الثامن :

باكتمال الشهر الثاني تصير أطراف الجنين واضحة، وكذلك أعضاؤه التناسلية، و في هذا الأسبوع تنتهي مرحلة الجنين، و تبدأ مرحلة جديدة، و هي مرحلة الفيتيس . ¹ Le foetus وسيأتي توضيح هذه المراحل برسومات تخطيطية.

(1) T Gernigon, Embryologie générale humaine p 168

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض الطبي :

الإجهاض لغة: الجهيض، و الجهض هو الولد السقط، أو ما تم خلقه و نفح فيه الروح من غير أن يعيش، و يقال أجهض أي أعجل، و أجهضت الناقة إذا ألفت ولدها، و قد نبت و بره¹.

الإجهاض: اسقاط الجنين قال أهل اللغة: أجهضت الناقة ألفت ولدها قبل تمامه، و أجهضه عليه إذا غلبه، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة⁽²⁾.

الإجهاض اصطلاحاً

في اصطلاح الفقهاء: معناه في عرف الفقهاء لا يختلف عنه في عرف أهل اللغة، و إن كان الفقهاء يعبرون عنه بألفاظ منها: الإجهاض، أو الإستجهاض، و الإنزال، و الإخراج، و يعبر عنه أيضاً بالإسقاط، و الإلقاء⁽³⁾.

وعرفه صاحب الموسوعة الطبية الفقهية على أنه: إلقاء الحُمْلِ ناقص الخُلُقِ، أو ناقص المِدَّةِ ، ويسمى أيضاً الإسقاط ، أو الطَّرح ، أو الإملاص .. فإذا نَزَلَ قبل أن يكون قابلاً للحياة سَمِيَ سَقَطاً (Abortus) أي قبل أن يتم من عمره (20 أسبوعاً) ، أو كان وزنه مع المشيمة، والأغشية أقل من (500 غ) ، أما إذا نزل في الفترة التي يصبح فيها قابلاً للحياة ، أي ما بين (24 - 36 أسبوعاً) من عمره الرحمي فيسمى خديجاً (Premature) وهو في هذه الحال يحتاج لعناية طبية كبيرة⁽⁴⁾.

(1) القاموس المحيط، ج 2 ص 338.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف ص 38 و المطلع ص 364 ص 70

(3) محمود عبد الرحمن عبد المنعم معجم الاصطلاحات و الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، 1419 هـ 1999 م 3 أجزاء ج 1 ص 70 .

(4) أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية ص 35.

و يقصد بالمدّة فترة الحمل اللازمة ليتمكن الجنين من العيش بعد انفصاله عن الرحم، وهذه الفترة تتغيّر بالنظر إلى الإمكانيّات المتوقّرة بالجزائر و بالخصوص في منطقة الغرب الجزائريّ فإنّ المدّة المحدّدة لمصطلح الإجهاض تمتدّ إلى غاية 28 أسبوعاً، و هذا معناه أنّ إخراج الجنين من رحم أمّه قبل 28 أسبوعاً من عمره يعدّ إجهاضاً؛ لأنّ الجنين يكون غير قابل للحياة في الخارج.⁽¹⁾

في الاصطلاح الطبي: و جاء تعريفه في القاموس الطبي على أنه : القطع المبكّر للحمل، و في الاستعمال الشائع كلمة الإجهاض تستعمل كمرادف للقطع، أو الوقف الإرادي للحمل أما الإملاص فيقصد به الإجهاض التلقائي.⁽²⁾

تعريف الإجهاض الطبي

هو الوقف الإرادي للحمل لدواعي طبية و يعبر عنه أيضا بالإجهاض العلاجي

و من جهة أخرى يطلق مصطلح الإجهاض العلاجي، أو الطبي على إنهاء، أو وقف الحمل مسبّبة لأسباب طبية.⁽³⁾

هـ

(1) مقابلة مع د بن يطو يوم 13 فبراير 2012 على الساعة منتصف النهار بعيادة الأمومة بالمستشفى الجامعي لوههران

(2) القاموس الطبي، ص 117.

(3) محمد كنعان، الموسوعة الفقهيّة الطبيّة، ص 36 دار النفائس بيروت لبنان 1431 هـ 2010 م.

المطلب الثالث حكم الإجهاض :

عندما جاء الإسلام لم يكن الإجهاض بمعناه اليوم شائعاً في المجتمع ، بل كان في أيام الجاهلية يؤخر إلى ما بعد الولادة وهو ما يعرف باسم (= الوأد) فكانوا يئدون صبيانهم للتخفف من نفقاتهم وخشية الفقر ، كما كانوا يئدون بناتهم خوفاً من السبي والفضيحة ، وقد جاء ذكر الوأد في عدة آيات منها قوله تعالى : ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)) [التكوير 8 - 9] ، فلما جاء الإسلام حرّم هذه العادة الجاهلية واعتبرها من الكبائر ، فقال تعالى: ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ ، نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً)) [الإسراء 31] ، وقد سئل النبي (: أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أيُّ ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) (7) ، وهكذا اختفت عادة الوأد من المجتمع الإسلامي الأول ثم عادت في العصور المتأخرة بصورة الإجهاض غير المشروع ، بعد أن ضُغفَ وازغُ الدين في القلوب ، وأصبحت وسائل الإجهاض المختلفة ميسورةً بين أيدي الناس ونظراً لما ينطوي عليه الإجهاض المتعمد من أضرار بالغة على الأم والجنين ، ولأن الجنين يعدُّ حياً من بداية الحمل ، وحيائه محترمةً في كافة أدوارها وبخاصة بعد نفخ الروح (نهاية الشهر الرابع) فقد ذهب معظم الفقهاء إلى حرمة الإجهاض المتعمد إلا لعذر شرعيّ ، سواء قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد نفخ الروح ، ورأى قلةٌ منهم جوازَ الإجهاض قبل نفخ الروح ، وأجازوه آخرون فقط قبل الأربعين يوماً من عمر الجنين اعتماداً على بعض الأحاديث التي ورد فيها أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين يوماً

محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية كنعان ص

حكم الإجهاض عند الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التسبب في إسقاط الجنين الذي يكون في حالة النفخ فما بعده إلى الوضع و هو ما مضى عليه 120 يوماً من بدء الحمل و أن إسقاطه يعد قتلًا للنفس بالإجماع حكاه ابن جزى و الدردير و غيرهم فتجب فيه الغرة

اختلفوا في حكم التسبب لإسقاط جنين الذي يكون في أي مرحلة من المراحل الثلاث الأخرى على خمس مذاهب

المذهب الأول: لا يجوز التسبب في إخراج النطفة و ذلك لأن لها حرمة تقتضي عدم إبادة إفسادها أو التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم

إلى هذا ذهب بعض الحنفية إذ يرى هذا البعض أن هذا التسبب مكروه كراهة تحريم و أن من تسبب في ذلك فهو آثم إلا أن إثمه دون إثم القاتل و حرمة التسبب في إخراج النطفة بعد استقرارها في الرحم هو المعتمد في مذهب المالكية و هو قول الغزالي من الشافعية و ذكر ابن الجوزي الحنبلي أن تعمد إسقاط ما كان في أول الحمل فيه إثم كبير¹

1 رد المختار ج5 ص 239، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج2 ص 238 ، ابن جزى القوانين الفقهية ص235 و 276، المغني ج8 ص815، ابن الجوزي أحكام النساء ص 100، ابن حزم المحلى ج 11 ص 19 ،

المذهب الثاني يجوز التسبب إسقاط النطفة بخلاف العلقمة و المضغة فيحرم التسبب لإسقاطهما على تفصيل قال بعض المالكية بکراهة إخراج المني المتكون في الرحم قبل الأربعين يوماً و هذا بيد أن البعض يرى جواز التسبب لإسقاط النطفة و إن كان ذلك مكروهاً و تحديد الجواز بما قبل الأربعين يقتضي أن ما استقر في الرحم إلى الأربعين فأكثر و هما المرحلتان التاليتان لذلك العلقمة و المضغة يحرم التسبب لإسقاطهما و إليه ذهب جمهور الشافعية إذ يرون أن حرمة الإسقاط تبدأ من وقت بدءة تخلق الجنين التي تكون بعد أربعين يوماً من الحمل

و قال بعض الحنابلة يجوز شرب الدواء لإسقاط النطفة فإن تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط و لم يبلغ الحمل المدة التي ينفخ فيها الروح فعليها الإثم فحسب و لا تجب في إلقائه غرة و قال بعضهم إن ألقته مضغة و شهدت القوالب أنه خلق آدمي و جبت فيه الغرة و هذا يفيد حرمة التسبب في إسقاطه و إن كان دون ذلك أي علقمة أو مضغة ليس فيها خلق آدمي لأن دم وجوب الغرة في التسبب لإسقاطه حينئذ لا يقتضي عدم الحرمة هذا الفعل

و مذهب الظاهرية أن أول خلق المولود كونه علقمة لا كونه نطفة و هي الماء و معنى هذا أنهم لا يجعلون للنطفة حرمة فيجوز التسبب لإسقاطها و لا يترتب على سقوط النطفة أثر¹

1 رد المحتار ج5 ص239 و276، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج2 ص23، القوانين الفقهية ص235، إحياء علوم الدين ج2 ص51، المرداوي الإنصاف ج1 ص386، أحكام النساء ص9.

المذهب الثالث يجوز التسبب لإسقاط النطفة و العلقة دون المضغة التي يحرم التسبب لإسقاطها
حكاه الكراييسي عن أبي بكر الفرائي من الشافعية

المذهب الرابع يجوز التسبب لإسقاط الحمل و لو كان علقة أو مضغة ما لم يخلق له عضو أو لم يظهر
له شيء من خلقه و ذلك لا يكون إلا بعد مضي 120 يوماً من بدء الحمل ذهب إلى هذا بعض
الحنفية و تعقبهم ابن عابدين فقال هذا يقتض أن يكون مرادهم بالتخلق نفخ الروح و الا فهو غلط
لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة

المذهب الخامس

يجوز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه لروح قال به ابن عقيل الحنبلي¹



لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة و عشرين يوماً و لو كان مشوّه الخلقة بحسب تقرير لجنة من
الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأمّ أمّا قبل مرور فيجوز إسقاط الحمل
بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبيًا أنّه مشوّه تشويهاً خطيراً و أن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه
و على أهله²

1 حاشية الدسوقي ج 2/ص 237، نهاية المحتاج ج 8/ص 442، الفروع 1/281، أحكام النساء ص 100 المجلد ج 11/639

2 محمد بن حسين الجزائري فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1427هـ 2006م ج 4 ص 24

المطلب الرابع حالات الإجهاض الطبي :

إنّ الطبّ في الجزائر يستقي غالب مادّته العلميّة، و قواعده من توصيات الدول الأوروبيّة، و مصنّفاتها ، و خاصّة من المدرسة الفرانكوفونية، ذلك أنّ المدارس العلمية في الطب تنقسم إلى مدرستين : المدرسة الفرانكوفونية بقيادة فرنسا، و ترجع إليها جامعات المغرب العربيّ، و غالب المناطق الإفريقيّة. والمدرسة الأنجلوساكسونية، و بزعامة الولايات المتحدّة الأمريكيّة، والمملكة البريطانيّة العظمى، و تمثل مرجعية جامعات غالب بلدان العالم، فالتعليم في كليّات الطبّ في الجزائر يرجع في الغالب إلى ما قرّره الغرب، وخاصّة فرنسا، و بالتحديد في الموسوعة الطبيّة الجراحيّة التي تعدّ من أهمّ المصادر العلمية في الطبّ بالإضافة إلى النتاج العلميّ الهائل المبنيّ على التجارب، و الذي تصدر نتائجه بانتظام في المجلّات و الدوريّات العلميّة.

لكن في الجانب التطبيقيّ نجد بونا شاسعًا بين الجزائر، وفرنسا، هذا لتباين الإمكانيات بين البلدين، وضعفها الكبير في الجزائر... لهذا يستعرض أوّلاً ما هو مدوّن في الموسوعة الطبيّة .

دواعي الاجهاض الطبي عند أطباء الغرب :

جاء في الموسوعة الطبيّة الجراحيّة أنّ الأطباء المختصّين في أمراض النساء، و التوليد قسّموا حالات الإجهاض الطبيّ إلى ثلاثة مراحل، و ذلك باعتبار الفترة الزمنيّة التي تجرى فيها عمليّة الإجهاض.

1- / الإجهاض الطبيّ خلال مرحلة الثلاثيّ الأول:

ذكر الأطباء أنّ الأسباب التي تستدعي الإجهاض الطبيّ خلال هذه المرحلة قليلة، و يتمّ اكتشافها غالبًا بعد إجراء كشفٍ بالأشعّة فوق الصوتيّة، أو بعد اكتشاف تشوّهات جنينيّة، أو خللٍ في الكروموزومات ، بعد تحليل عيّنة من نسيج الجنين VILLOSITE⁽¹⁾.

(1)Encyclopédie médico-chirurgicale volume 1 page 23 5 interruption medicale de la grossesse

أسبابه و دواعيه

يكون اتخاذ قرار الإجهاض الطبي في هذه المرحلة قراراً سهلاً بالنسبة للطبيب الفرنسي ، إذ يقع بعيداً عن المجال القانوني لإيقاف الحمل ، قبل 180 يوماً من الحمل، أي قبل 28 أسبوعاً.⁽¹⁾

و تندرج في هذه المرحلة أيضا حالات الإيقاف العلاجي، و ذلك كلما تعلق الأمر بحمل يهدد حياة الأم، إذ أنّ القانون الفرنسي لا يحدّد سنّاً معيّناً للحمل كحدّ يمنع من إيقاف هذا الأخير لدواعي طبيّة، بل يمكن القيام به في أيّ فترة من الحمل إذا شهد طبيبان مختصّان بعد الفحص، و المناقشة أنّ مواصلة الحمل يضع صحّة المرأة في خطرٍ شديد، أو أنّ يكون احتمال حمل الجنين لمرض خطير غير قابلٍ للعلاج زمن التشخيص احتمالاً كبيراً جداً.⁽²⁾

2/ الإجهاض الطبي خلال مرحلة الثلاثي الثاني أي ما بين الأسبوع 12-28

إنّ معظم الأسباب المستدعية للإجهاض الطبي تكتشف خلال الثلاثي الثاني فما بعده، و ذلك بعيداً عن مجال الحياة القانونية، و هي 180 يوماً من الحمل أو 28 أسبوعاً، ففي هذه المرحلة يواجه الطبيب امتحاناً حقيقياً ذلك؛ لأنّ الأمر يتعلق بالحالة الصحيّة للمرأة، و كذا النفسيّة، و يتناسب ذلك طردياً مع سنّ الحمل، و يمكن تقسيم حالات الإجهاض الطبي باعتبار سهولة اتخاذ القرار بذلك، و صعوبته إلى ما يلي.⁽³⁾

(1) Encyclopédie médico-chirurgicale volume 1 page 23 5 interruption medicale de la grossesse.

(2) art 162-12 de la loi 17/01/..

(3) Encyclopédie médico-chirurgicale volume 1 page 23 5 interruption medicale de la grossesse .

أولاً - قرارات الإجهاض السهلة حيث يجد الطبيب الفرنسي¹ نفسه أمام حالات يسهل عليه اتخاذ قرار الإجهاض العلاجيّ فيها و هي:

1- التشوهات القاتلة مثل انعدام المخّ anencéphalie، و انعدام الكليتين.

2- التشوهات الشديدة الخطورة المعوقة جدّاً، و المكتشفة مبكّراً .

*التشوهات الكبيرة للجهاز العصبي المركزي sd متعددّ التشوهات.

ب*: ثلاثية الكروموزومات translocation de squelette anomalie de structure و يظهر ذلك بعد تحليل السائل الأمنيوسي الكروموزومي.

ج* وجود مرض وراثيّ قاتل، أو جدّ معوقّ مثل مرض أيبزي، métabolique أو مرض عضلي ميكوفيسيدوز، و يتمّ اكتشاف ذلك عن طريق تحليل المشيمة.

ثانياً - قرارات الإجهاض الصعبة، و أحيانا أخرى يكون من الصعب على الطبيب اتخاذ القرار بالإجهاض، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1- وجود خلل كروموزومي في الكروموزومات الجنسيّة مثل: مرض تورنار، و كلينفلتر.

2- تشوهات خطيرة جدّاً مكتشفة متأخراً ماء في الرأس مهمة عظيمة.

3- تشوهات مصيرها ليس مؤكّد ماء متوسط dysplasie rénale agénésie du corps calleux

4- بعض التشوهات في القلب غير القاتلة :

(1) Encyclopedie medicochirurgicale vlume 1 page 23 5 interruption medicale de la grossesse

5- فشل العلاج داخل الرحم مثل: فشل عملية تغيير مسار البول داخل الرحم.

و الملاحظ أن القانون الفرنسي يسمح بالإجهاض في كل وقت، بخلاف الدول الأخرى و يتم ذلك بشروط يحددها القانون و هي:

أن يتم تكرار الكشف بالأشعة فوق الصوتية، و ذلك لتتبع تطوّر التشوّه الجنيني ومحاولة العلاج داخل الرحم ما أمكن، و كذلك بعد إكمال التحاليل الأخرى أشعة السينية IRM CEREBRAL لتحديد مسار تطور المرض في المستقبل، ثم استشارة الطبيب المتخصص للعلاج الممكن، و ذلك حالة بحالة لإعطاء كل جنين الفرصة في الحياة .⁽¹⁾

(1) Encyclopedie medicochirurgicale vlume 1 page 23 5 interruption medicale de la grossesse

و بعد استعراض ما عليه علماء الغرب، و تقسيماتهم لحالات الإجهاض الطبي من حيث السهولة
و الصعوبة، ما هي أسباب الإجهاض الطبي في الجزائر؟

لقد نص القانون الجزائري على تجريم فعل الاجهاض، كما رخص للطبيب في حالات الاجهاض
الطبي لكن لم يحدّد بدقة الحالات المستدعية للإجهاض بل ترك ذلك لاجتهاد الأطباء .

بل يتم مناقشتها حالة حالة من قبل لجنة مشكّلة من أطباء التّوليد و أطباء آخريين بحسب التخصص
الذي يحكم مرض الأم، و لتسهيل فهم دواعي الإجهاض الطبي يمكن حصر دواعيه في ما يلي: (1)

1/ حالات الحمل المهدّد لحياة الأم.

2/ حالات التشنّجات الجنينية القاتلة للجنين .

3/ حالات التشنّجات الجنينية غير القاتلة في الحين لكن غالبا ما يموت بها الجنين بعد
ولادته.

4/ حالات الإلتانات التي تحصل للحامل و تهدّد الجنين. (2)

(1) هذه الحالات مستنتجة من دراسة المقالات المختلفة التي تناولت حالات الاجهاض الطبي، وهذه الأمراض و كذا بعد المناقشة مع
أطباء مختصين في التوليد مقابلة مع الدكتورة بن يطو يوم 13 فبراير 2012 على الساعة منتصف النهار بعيادة الأمومة بالمستشفى
الجامعي لوهراڤ

(2) أفردت هذه الحالة على حدى - بالرغم من أنّها داخلة في الحالتين السابقتين-، و ذلك للإشارة الى أن تقرير الإجهاض قد يكون
خوفا من انتقال المرض الإلتاني من الأم إلى الجنين كما في مرض الأيدز، و ليس فقط بسبب احتمالية حصول التشنّجات التي قد
تكون قاتلة، و غير قاتلة.

أولاً/ حالات الحمل المهدّد لحياة الأم: ويمكن حصر هذه الحالات في ما يلي⁽¹⁾

1. التسمّم الثقلبيّ " Toxémie Gravidique "
2. -القصور القلبيّ. " Insuffisance Cardiaque "
3. -القصور الكلويّ المزمن. " Insufisance Renal Chronique "
4. -النزيف الدمويّ الحادّ " Hémorragie "
5. -بعض حالات مرض السكرّيّ . " Formes Graves De Diabetes "

(1) مقابلة مع الدكتورة بن يطو بالمستشفى الجامعي لوهران يوم 13 فبراير 2012 على الساعة منتصف النهار

بعيادة الأمومة بالمستشفى الجامعي لوهران

1 التسمم الثقلي و بالأخص الإكلامبسيا " éclampticie " :

تعريفه:

إنّ المرأة الحامل تكون معرضةً لعدّة أمراض خلال هذه الفترة الحرجة، منها ارتفاع الضغط الدموي⁽¹⁾ الشرياني و هو مرض خطير يشكّل تهديداً حقيقياً لحياة المرأة، و الجنين على حدّ سواء، و هو يمتدّ بعدة مراحل بحسب درجة خطورته، أخطرها و آخرها مرحلة التسمم الثقلي.

استنادا إلى معايير متوسّط الضغط الدمويّ وأعراض سريريّة أخرى يمكن تقسيم مراحل ارتفاع الضغط الدمويّ إلى درجات:

-الدرجة الخفيفة : يكون متوسّط الضغط الدمويّ في هذه الدرجة أقلّ من 106 مم زئبقي 09/140، أما قيمة الضغط الدنيا فتتجاوز 20 مم زئبقي، مع وجود بروتينات في البول، أو انتفاخ في جسم المرأة .

-الدرجة المتوسّطة : يكون متوسط الضغط الدمويّ محصوراً ما بين 106 مم زئبقي 90/140، و 126 مم زئبقي 110/160، أو يعرف بارتفاع القيمة القصوى أكثر من 30 مم زئبقي ، أو أكثر من 20 للقيمة الدنيا، مع مرور كميّة معتبرة من البروتينات، و انتفاخ في الأطراف .

-الدرجة الخطيرة: متوسّط الضغط الدمويّ يجاوز عتبة 126 مم زئبقي 110/160 على الأقلّ و نسبة البروتينات المفززة في البول تكون أكثر من 5 غ /24 سا، مع وجود أعراض سريرية كالصداع، و آلام في المعدة وانتفاخ الرئة ، و الأطراف.⁽²⁾

(1) الضغط الدموي هو الضغط الذي ينتج عن تقلّصات القلب و القوّة التي تدفع الدم لكلّ أعضاء الجسم و يتم قياسه بالتونسيومتر و يتمّ ذلك بقياس قيمتين القيمة القصوى، و هي السيستوليك و القيمة الدنيا، و هي الدياستوليك، و الضغط المتوسّط، و حاصل قسمة مجموع القصوى مع الدنيا على اثنين.

(2) kenneth r niswander manuel d'obstetrique edition OPU p28

-مرحلة أخرى اكلامبسيا، و هي أخطر مرحلة من مراحل ارتفاع الدم المعرفة آنفاً، فالاكلامبسيا مرض خطير يحدث في نهاية الحمل، و هو عبارة عن نوبات من التكرز أي التقلصات العضلية، مع ارتفاع في الضغط الدموي.

أسبابه:

تبقى أسباب هذا المرض بالرغم من التطور الطبي الحديث مجهولة، و غير محددة لحد الآن،

أعراضه:

يصيب هذا المرض المرأة غالباً خلال حملها الأول، و هو عبارة عن تسمم يحدث في الدم نتيجة ارتفاع الضغط الدموي، مع مرور للبروتينات في بول المرأة الحامل، و حدوث انتفاخ عام في جسم المرأة.(1)

هذه الأعراض تزداد حدة شيئاً فشيئاً ليصاحبها ظهور صداع في الرأس، و طنين في الأذنين لتحل بعد ذلك نوبة الاكلامبسيا، و هي تشبه حالات الصرع حيث تفقد الحيلى، و عيها وتحتها حالة من التقلصات، و التصلبات في أطراف جسمها واضعة بذلك حياة المرأة الحامل، و الجنين في خطر إذ تقدر نسبة الوفاة في غياب العلاج بـ 50%.

يتمثل العلاج الاستعجالي هو التوليد بالعملية القيصرية، أو الإجهاض و ذلك بحسب سن الحمل.(2)

(1) القاموس الطبي ص 330 و kenneth r niswander manuel d'obstetrique p282

(2) القاموس الطبي ص 331 و الفرق بينهما سن الحمل فإن كان قبل اكتمال النمو الجنين فالتدخل الطبي إجهاض و إن

كان بعد لاكتمال نموه فتنبيه الولادة

مضاعفاته

إنّ مضاعفات التسمّم الثقليّ كثيرة وخطيرة منها: تضرّر الكلى، و إصابتها بقصور في أداء وظيفتها في تصفية الدم، و إفراز السموم الناتجة عن عملية الأيض، و هذا التضرّر ناتج عن تلف المنطقة التاجيّة للكلى جرّاء الارتفاع الشديد في الضغط الدمويّ. ويعرف القصور الكلوي بنقص في التبول، أو انعدامه، و ارتفاع مادتي الأوريميا و الكرياتينين في الدم،

من المضاعفات أيضا حدوث ثقب في الكبد نتيجة الكدمات الكبديّة، ممّا يسبّب نزيفاً داخليّاً حادّاً يؤدّي بحياة المرأة لصعوبة التفطّن له، و تشخيصه، و علاجه، ويمكن حدوث النزيف داخل الدماغ، و هو من أخطر المضاعفات باعتبار الدور الكبير الذي يؤديه الدماغ بالنسبة للجسم فنصف المريضات اللائي يمتن يكون سبب وفاتهنّ نزيف الدماغ.

كما يمكن حدوث انتفاخٍ حادّ في الرئة خطير جدّاً ويحدث إثر فشل القلب في استمراره في تأدية دوره نتيجة القصور القلبي، الولادة في الستّ ساعات القادمة دون تأخير هو الحلّ الوحيد لإنقاذ المرأة⁽¹⁾

المفاسد المترتبة على بقاء هذا الحمل:

إنّ في استمرار هذا الحمل مفاسد جسيمة منها: استحالة استمرار حياة الأمّ مع بقاء الجنين، و دخولها في غيبوبة طويلة، ممّا يؤدّي إلى تلفٍ في مخّ الحامل، و إفساد عضوٍ من أعضائها، أو إتلافه كإتلاف الرحم، كل هذه المفاسد قد تؤدّي كذلك إلى قطع نسلها، أو بتر بعض أعضائها، و إفساد قلبها، و ازدياد نسبة قصوره مما يؤدّي إلى الموت الحتمي.

(1) kenneth r niswander manuel d'obstetrique opu 2 edition p 281284 ،

2 - القصور القلبي. " Insuffisance Cardiaque "

تعريفه:

عدم قدرة القلب على تأدية دوره كمضخة، و ضخ الدم لإيصاله إلى باقي أعضاء الجسم، و تغذيتها

أسبابه:

القصور القلبيّ يعتبر من مضاعفات، و تعقّد لمرض قلبي يصيب القلب الأيمن، أو الأيسر، أو كليهما.
-قصور القلب الأيسر هذا النوع من القصور القلبي يحدث في الغالب نتيجة ارتفاع ضغط الدم المزمن، أو مرض في الصمامات كالانسداد، أو غيره...، أو مرض يؤثّر سلباً على نسيج عضلة القلب.

و يمكن تقسيم قصور قصور القلب إلى:

-قصور القلب الأيمن: و يكون سبباً لارتفاع ضغط دم الشريان الرئويّ نتيجة التهاب القصبات الهوائية المزمن، أو مرض قلبي وراثي CIV CIQ RP.

القصور القلبيّ الأيسر ← القصور القلبيّ الأيمن ← القصور القلبيّ الشامل⁽¹⁾

يرى الأطباء أنّ الإجهاض في الثلاثي الأول من الحمل مستحسن، و مطلوب و لا يشكّل أيّ خطر على الحامل المريضة بالقلب، و مطلوب أيضاً عند المرأة المنهكة، و المثقلة بمرض القلب،

(1) Dictionnaire medical p 538

و ذلك حينما يشكّل الحمل عامل خطر كبير يهدد حياة الأمّ، و ذلك في الحالات التالية:

ضرر في الصّمّات مع ارتفاع الضغط الدمويّ في الشريان الرئويّ، ارتفاع دائم، و مستمرّ، مرض مارفان، و مرض عضلة القلب، مع انتفاخ مستمر القلب . أما بعد الثلاثي الأول فخطر الإجهاض على حياة الأم يزداد. (1)

-مثال ضيق صمام مитرال، و يعتبر المرض القلبي الأكثر وجوداً عند المرأة الحامل سبب حدوث هذا المرض يكون مرض الروماتيزم المفصلي الحاد، و الذي يحدث في سنّ مبكرة أثناء الطفولة احتمال يرتفع عند الضيق المتوسط إلى الخطير الخلل الحركي الدموي الكبير هو حبس الدم المنتقل من الأذنين إلى البطن الأيسر في حالة استرخاء القلب؛ ممّا يؤدي إلى ارتفاع الضغط في الأذنين الأيسر، و الأوردة الرئوية عندما تتجاوز الضغط 25 مم زئبقي يتسرّب السائل البلازمي إلى الحويصلات الرئوية ممّا يتسبّب في انتفاخ رئوي حاد، و هذا يحدث بسرعة أكبر أثناء الحمل بسبب التغيرات الفيزيولوجية التي تحدث خلاله مثل: ارتفاع عدد دقات القلب لهذا هذه الأعراض قد تظهر لأول مرة خلال الحمل للأسباب المذكورة من قبل، أو عند مال يحدث إنتان ما، أو إجهاد بدني، أو عمل الولادة كذلك الفيبرلاسيون أذينية تضاعف من نسبة التجلّطات و الموت. (2)

نتائجه و مفاسده على الأمّ و الجنين:

إنّ للقصور القلبي - في مرحلته المتقدمة - نتائج وخيمة على الأمّ؛ ذلك أنّه يؤدي إلى نقص في الدورة الدموية، ممّا يسبّب ارتفاع في كميّة الدم في الأوردة، فيحدث ارتفاع في ضغط الدّم، كما يتحجّر الدم، و يحتقن في الرئتين ممّا يؤدي إلى انتفاخ الرئة الحادّ ممّا يؤدي إلى ضيق في التنفس و الموت في غياب علاج عاجل كما أن الاجهاض في حد ذاته و الولادة الطبيعية تشكل خطراً على مريضة القلب كما تبين سابقاً

(1) kenneth r niswander manuel d'obstetrique OPU 2 eme edition p51

(2) kenneth r niswander manuel d'obstetrique OPU 2eme edition p51 53

3 القصور الكلوي المزمن. " Insufisance Renal Chronique "

تعريفه

انخفاض قدرة الكليتين على تحقيق تصفية و إزالة فضلات الدم و مراقبة توازن الجسم ماء و الأملاح المعدنية و تسوية الضغط الدموي

أسبابه نتائجه على الأم و الجنين علاجه المفاسد المترتبة على بقاء هذا الحمل

<http://www-ulpmed.u->

عدم جدوى الغسيل الكلوي في حالات القصور الكلوي، و ذلك لمضاعفة احتياج المرأة لإخراج السموم الناتجة عن عملية الأيض من جسمها، و كذلك الناتجة عن التفاعلات الناتجة عن جسم الجنين فتصير عملية الغسيل الكلوي يومية، و هذا مما لا يتحملة جسم الإنسان،

مفاسد متعددة و متمثلة في انتقال المفاسد إلى عائلة الأم الحامل إلى أولادها تضرهم بعدها عنهم و كذا نقص العناية بهم المادية و المعنوية

و كذا المفاسد المترتبة على ذلك و الخاصة بالرجل إهدار حقوقه عليها و كذا ما ينجر عن ذلك من الآثار الاجتماعية و الاقتصادية التغييب عن العمل ازدياد النفقات و.... مفاسد الجنين متمثلة في فوات حياة الجنين

4 - النزيف الدموي الحاد و يمثله سببان أساسيان:

المشيمة القبلية Placenta previa

إن مصطلح المشيمة القبلية تعني انغراس المشيمة في الجزء، أو القطعة السفلية من الرحم؛ ما يؤدي إلى استقبالاتها أثناء الولادة قبل الطرف الفيتوسي. تحدث بنسبة 2.8 حمل على 1000، و تعد مشكل إكلينيكي مهم قبل في الاستشفاء عدّة مرات أثناء الحمل للحراسة، أو زيادة الدم احتمال الولادة قبل الوقت، أي المبكرة احتمال استئصال الرحم بعد العملية القيصرية 5,3 بالمائة نسبة الموت للمولود من 3 إلى 4 مرات أكثر في الحمل العادي.⁽¹⁾

(1) Lawrence oppenheimer,MD , FRCSC,OttawaONT Diagnostic et prise en charge du placenta praevia .JOGC MARS 2007

5 بعض حالات مرض السكري . " Formes Graves De Diabetes "

بالنسبة لمرض السكري اللجوء المحتم إلى حقنة الأنسولين الاحتياج الكبير، و الشديد إلى المراقبة الدقيقة لنسبة سكر الدم، و أعراض الهبوط المفاجئ لهذه النسبة، و التي قد تؤدي إلى الموت الحتمي، أو تضرر المخ إن لم تعالج بأقصى سرعة.

كذلك تطور مرض السكري، و مضاعفاته إن لم يتمكن من الحفاظ على نسبة سكر معتدلة فتظهر أعراض المضاعفات بسرعة مما يؤدي إلى هبوط مناعة المريضة و تعرضها إلى أمراض انتانية و وريدية خطيرة مثل القنقرينا و ... مما يهدد حيان الأم أو وظائف أعضائها .

ثانياً/ حالات التشوهات الخلقية الجنينية القاتلة

أسبابها

من أسباب تشوهات الأجنة ذكر الأطباء عدة أسباب لتشوه الجنين منها :

1 تعرض الأجنة للأشعة كالأشعة السينية، و أشعة جاما وهي الأشعة المستعملة للكشف بجهاز السكانير.

2 تناول الأم جرعاتٍ من الأدوية الكيماوية.

3 الالتهابات الإنتانية التي تصيب الأم الحامل مثل فيروسات الحصبة الألمانية، و سيأتي التفصيل فيها عند الكلام عن الإنتانات المختلفة التي تصيب المرأة أثناء حملها، و التي تهدد حياته.

4 عوامل تتعلق بأسباب نقص السائل الأمنيوسي حول الجنين مثل: الأجنة المصابة بالقصور الشديد في عمل كلية الجنين.

5 الخلل الناتج عن عيب في تركيب المورثات الكروموسومات مثل: الخلل في عدد المورثات كمتلازمة تيرنر 45 كروموزوم، أو متلازمة داون المعولي الكروموزوم 21 الثلاثي، أو مضاعفة الصبغيات الى 69 كروموزوم .

ب خلل في تركيب المورثات مثل ما يحصل نتيجة الخدق، أو الانقلاب، أو الانتقال في المورثات، و مثال على ذلك متلازمة داء مواء القطعة. (1)

(1) أحمد الضويحي، و عبد الوهاب الجباري، ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوهة مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبي المستجدة.

ج التشوهات الناتجة عن مورثة واحدة من الجينات، و هذه قد تكون سائدة مثل: مرض أقزام الودانة، و مرض هنجتون، أو متنحية مثل: فقر الدم المنجلي، و الثلاسيميا، و التليف الكلسي، أو الأمراض المصاحبة لخلل على الجنين المحدد للجنس مثل: الناعور، و مرض فشل العضلات دوشين .

6 التشوهات الخلقية عن أسباب متعددة: و في هذه الحالة يكون سبب التشوه هو اجتماع، و تفاعل عدة عوامل بيئية، و وراثية و هذا قد يكون السبب الرئيس لأكثر التشوهات في الأجنة، و مثال ذلك: الشفة المشقوقة، و الجنين بدون دماغ، و فتحات الأنبوب العصبي .

التشوهات الجينية الأخرى، و التي يمكن تشخيصها بواسطة الأشعة فوق الصوتية في الأشهر الأولى من الحمل و حتى العمر 84 يوماً.

1-انعدام تكوّن الرأس، أو المخّ: و هو مرض قاتل في جميع الحالات، و يمكن تشخيص المرض ابتداء من الأسبوع العاشر من الحمل، و الوفاة غالباً تكون بعد الولادة مباشرة، و حسب القاموس هو انعدام أو غياب الجمجمة، و الجهاز العصبيّ المخّ، و المخيخ و جذع الدماغ عند الجنين. 56

2- موه الدماغ مع انعدام تكون أجزاء كبيرة منهن، و خاصّة حالات عدم تكون فصيّ الدماغ، و هو قاتل، و مرض قابل للتشخيص في هذه المرحلة، و يكون في كثير من الحالات مصحوب بخلل جينيّ مثل متلازمة ثلاثيّ الكروموزوم 13 القاتل.

3-ثقوب الجمجمة، و انبعاث الدماغ من خلالها، و هي من الإعاقات الشديدة.⁽¹⁾

انعدام أحد الأعضاء الضرورية لحياة المولود: كانعدام الرأس، أو أحد أجزاء الجهاز العصبي المركزي، كالنخاع الشوكيّ أو المخيخ...انعدام الكليتين أو ضمورهما .

(1) د عبد الوهاب سليمان الجباري من مؤتمّر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية أثر القواعد الفقهية في استنباط

أحكام المسائل الطبية المستجدة ورشة عمل إجهاد الأجنة المشوهة منشورة عبر المكتب الإلكتروني

المفاسد المترتبة على استمرار الحمل بالنسبة للأم

تحمل مشقة عناء، و مشقة الحمل دون جدوى، ففي الأخير سيموت الجنين لحظات بعد ولادته.

ترتّب الآثار النفسية الكبيرة، و الشديدة على معرفة حمل جنين يولد مشوّهاً، و لن يعيش إلاّ

لحظات.1

قد يكون في هذا الحمل تقصير على ابن و لد حديثاً، لا يزال في طور الرضاعة فتضطرّ الأم لفطم وليدها حديث الولادة، مع ما في ذلك من مفساد على الجنين خصوصاً إن كان الفقر محيماً على العائلة، و لا قدرة مائيّة للأب لشراء الحليب، أو استئجار الضئر، أو المرضع.

مع ما في ذلك من مفساد اجتماعيّة، و اقتصاديّة، بل و حتّى صحيّة: إذ أنّ الحليب الطبيعيّ يعتبر وقاية ضدّ أمراض كثيرة قد تفتك بالرضع منها: الإسهال و الجفاف الحادّ، و بعض الأمراض الإنتانيّة الخطيرة التي تقيها الرضاعة الطبيعيّة؛ إذ أنّ حليب الأمّ غنيّ بالمضادّات الحيويّة، و ضدّ العديد من الإنتانات الفيروسيّة.

قد يكون في ولادة هذا الجنين مضارّ على الجهاز التناسليّ، و قطعاً لنسل المرأة إن كانت الولادة مستعصية، و فيها تهديداً لوظيفة الرحم: كتعرّضها لنزيفٍ قاتلٍ يستدعي استئصال الرحم لإيقاف النزيف الدمويّ الحادّ.

تحمل عناء الولادة من دون جدوى، و قد تكون الولادة بالعمليّة القيصريّة خصوصاً، مع العلم أنّ الإعاقات الجينيّة تكون سببا في الولادات المستعصية.

(1) أحمد الضويحي و عبد الوهاب الجباري ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوهة مؤتمّر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية أثر

القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبي المستجدة

مفسدة بالنسبة للجنين

لا مفسدة للجنين تذكر؛ لأنه في كل الأحوال لن يعيش إلا لحظات، و لا احتمال أو أمل في معالجته المفسدة الوحيدة هي المفسدة الشرعية في إجهاض، أو قتل نفس الجنين هذا إن أمكن القول بأن الإجهاض في هذه الحالة محرّم و هذا هو الأمر قيد البحث عن حكمه و مناقشته مقاصدياً؟.

الموازنة الشرعية المفسد في جانب المرأة أكبر، و أقوى، و قد ترقى إلى حالات الضرورة إن أدى الحمل إلى تهديد حياة المرأة .

و بالنظر في مآل هذا الجنين، إمّا الموت داخل الرحم، أو الموت بعد الولادة حيّاً ساعات قليلة، أو دقائق معدودة .

يؤدّي إلى إهدار المال، و الوقت كما أنّه سيؤثّر سلبيّاً على البنية العائليّة، أو الأسريّة.

فهما مصلحة المرأة ليست خاصّة بها لوحدها فحسب، بل هي مصلحة عامّة تشمل أفراد الأسرة، و العائلة الكبيرة، بل المجتمع الإسلاميّ ككلّ.

و هي من باب مصالح الدين، إذ لا يقوم الدين الإسلاميّ إلاّ بقيام أفراد، و حياتهم أي المرأة الحامل، و أيضاً محافظتها على جزء من المجتمع أولادها، و زوجها، و تربيتها لأولادها تربية إسلاميّة صحيحة فالتعارض هنا حاصل بين مصلحة عامّة الأمّ، و عائلتها، و المجتمع الإسلاميّ ككلّ و بين مصلحة خاصّة بالجنين، و هي مصلحة لن تتحقّق، و تدوم إلاّ بضع ساعات كأقصى تقدير، و لن تطول لأكثر من ذلك.

رابع الإنتانات التي تصيب المرأة الحامل

يمكن تقسيمها الى قسمين

أ/ الانتانات التي تسبب في قتل أو تشوه الجنين

ب/ الإنتانات التي تتسبب في تشويه الجنين

إن الانتانات التي تصيب الحمل عديدة ويختلف تأثيرها على الجنين بحسب خطوره الانتان ومرحلة حدوثه إذ أن نسبة انتقال الفيرووسات الى الجنين وإضرارها به تختلف حسب عمر الحمل فغالبا ما يكون التأثير جسيما خلال الثلاثي الأول

و الإضرار يتفاوت فقد يتأثر الجنين الى درجة الموت إحداث الاجهاض التلقائي

و سيأتي تفصيل لك بحسب النماذج

أولا مرض الأيدز أو داء فقدان المناعة المكتسبة

تعريفه

مرض الأيدز، أو طاعون العصر كما يلقبه كثيرون : هو مرض إنتاني خطير، و مستعصي يحدث بسبب إنتان الجسم بفيروس فقدان المناعة المكتسبة، و هو فيروس ينتشر في جهاز مناعة الإنسان على وجه الخصوص، و يتسبب في تخريب الخلايا اللامفاوية التائية، و الحاملة لمستقبل س د 4، ممّا يترك جسم المريض مدمّر المناعة فيكون عرضة للأمراض الانتهازية(1) و السرطانات.

ويمكن تصور تبادل التأثيرات بين الحمل، و الإنتان بفيروس فقدان المناعة المكتسبة من ناحيتين .

الناحية الأولى تأثير الحمل على مرض الأيدز:

لقد بيّنت دراسات أوريّية، و أمريكيّة أنّ احتمال تطوّر الإنتان بفيروس فقدان المناعة إلى مرض السيدا، أو موت المريض لا يزداد بالإطار المناعيّ الفيروسيّ للمرأة الحامل.

لكن هذا الأمر في الجانب النظريّ، لكن يعسر التحقق منه عملياً خاصّة في بلدان العالم الثالث كالجائر أين يصعب تشخيص المرض في الحالات المتقدّمة من المرض، و بدء العلاج في الوقت المناسب مبكراً بالنسبة للمرأة.

لكن، و بالنظر إلى الظروف الاقتصادية، و الاجتماعية لغالب النساء اللّاتي يحملن الفيروس، فإنّ معظمهنّ يعيش ظروف اجتماعيّة مزرية، و تكون مناعتهنّ في مستوى متدنيّ فالحمل بالنسبة إليهنّ قد يؤدّي إلى تطوّر المرض، و إن كان بطريقة غير مباشرة، حيث تكثّر التعقّلات بالنسبة للمرأة الحامل، و فقر الدم كما قد تضطر المرأة لإيقاف الدواء الثلاثيّ جراء الأعراض الجانبية لهذا الدواء كآلام المعدة، و التقيؤ...

(1) الأمراض الانتهازية هي انتانات تحدثها فيروسات غير مضرّة في ظروف المناعة العدية

الناحية الثانية تأثير المرض على الحمل:

بيّنت الدراسات أنّ هذا الإنتان يؤثّر على الحمل، فاحتمال الولادة المبكرة، و صغر النموّ البدنيّ الجنينيّ، أو تأخّره تزداد بسبب الفيروس؛ لأنّ هذا الأخير يخلق صعوباتٍ كثيرةً للمرأة الحامل كالعزلة الاجتماعيّة، و الماليّة ما ينعكس سلبيّاً على الجنين، و الطفل حديث الولادة، و عند انعدام تعاطي المرأة الدواء يتضاعف خطر، و نسبة نقصان المناعة ممّا يؤدّي إلى مضاعفات الحمل، و تشوّهات خلقيّة

كما أنّ الأثر الجيّد، و المحسّن للمناعة يوازن المضاعفات الجانيّة الكبيرة لهذا الدواء، فقد أظهرت بعض الدراسات في أوروبا أنّ استعمال الدواء من نوع الموقّف للبروتياز يزيد من احتمال الولادة المبكرة، و أنّ استعمال الدواء الثلاثيّ يصاحبه زيادة في نسبة التسمّم الدميّ PRE-ECLAMPSIE أمّا عن احتمال مرض السكرّي الحملّي، فإنّه يتزايد مع تناول دواء المضاد للبروتياز.¹ لكن الأدهى، و الأخطر في تأثير الفيروس على الحمل هو: احتمالية انتقال الفيروس إلى الجنين حال الحمل، أو خلال فترة الولادة خصوصاً .

نسبة انتقال المرض من الأمّ إلى الولد

أمّا عن نسبة انتقال هذا الفيروس من الأمّ إلى جنينها، فإنّه يقدر بـ 20 إلى 25%، و ذلك في غياب اتخاذ أسباب الوقاية. و ذلك باعتبار معايير مهمّة، و محدّدة، و هي الحالة المناعيّة للمرأة و كميّة الفيروس الموجودة بدم المرأة الحامل و المعرّ عنها بالشحنة الفيروسيّة، إذ أنّ احتمال العدوى يرتفع إلى الضعف عند وجود أعراض سريريّة، و إكلينيكيّة لمرض السيدا. ، أو عند انخفاض كميّة الخلايا المناعيّة للمفاويّة من صنف CD 4 إلى أقلّ من 200 خلية في مم³ أو ارتفاع الشحنة الفيروسيّة إلى أكثر من 10.000 نسخة في مم³ من الدم. انتقال يقل مع تنقص الشحنة.(3)

(1) katlama et al VIH edition doin 2003 p 241

(2) REFERENCE PRECEDENTE p 242

(3) REFFERENCE PRECEDENTE 242

أمّا عن طرق انتقال فيروس نقص المناعة من المرأة إلى جنينها يكون إمّا عبر الأغشية التناسلية ،
أو عبر المشيمة خصوصاً في الثلاثي الثالث، كما يمكن أن ينتقل الفيروس عبر الفم بواسطة حليب
الأم المحتوي على نسب معتبرة من الفيروس .

فألوقاية تكون بـ

- برجة الولادة بالعمليّة القيصريّة خصوصاً عند بقاء شحنة فيروسية في دم الحبلية .
- منع الرضاعة الطبيعيّة و استبدالها بالحليب الاصطناعي .
- استعمال الدواء الثلاثي المضاد للفيروس .

لكن، و بالرغم من هذه الوقاية فإنّ، نسبة انتقال الفيروس غير منعدمة حتّى في الدول الأوربية،
و هي تعادل نسبة 2 % في فرنسا مثلاً . أمّا في بلدنا فلا يزال إشكال انتقال الفيروس من الأمّ إلى
جنينها أو وليدها مطروحاً بقوّة و بالرغم من برامج الدولة لكن المشكل يبقى في عدم تشخيص الداء
لدى المرأة الحامل، إذ لا تزال الكثير من النساء الحامله للفيروس يأتين في الأشهر الأخيرة للحمل، مما
يشكل عائقاً أمام تطبيق أساليب الوقاية

- تداعيات الحمل .

- رفض المرأة الحامل للعمليّة القيصريّة أو تعذر إجرائها . - رفض أو تعذر تناول الدواء .

- الأعراض الجانبية الكثيرة، و الثقيلة للدواء، و منها التسمم الدوائي .⁽¹⁾

(1) C. Rouzioux et al. Pathologie Biologie Revue générale VIH et grossesse elsevier 50 (2002)
576-579 p 3

4/ تعرض الجنين للإنتان المشوه أثناء الحمل

لقد صار ممكناً في العصر الحالي اكتشاف التشوهات الجنينية مع تطوّر البحث عن طرق التشخيص للتشوهات في بداية الحمل، و ذلك عن طريق تحليل دم الأمّ تارة، و قياس نسبة بعض الهرمونات، أو الموادّ المصاحبة لتلك التشوهات تارة أخرى، أو استخدام الأشعة فوق الصوتية، و الاستدلال على مؤشّرات أولية في بداية الحمل على وجود خلل في تكون الجنين، قد ينتج عنها التوصل إلى وجود خلل في الجنين، في وقت مبكر من الحمل، ممّا يكون معه الإسقاط في مثل هذه الحالات ممكن حتّى، و إن كانت نسبة الاستدلال على هذه التشوهات في بعض الأحيان لا تصل إلى اليقين القطعيّ.

و هناك طرق أخرى يمكنها المساعدة على التشخيص، و ذلك عن طريق الحصول على عينات من الجنين، أو المشيمة، أو السائل الأمنيوسي، و هي طرق غير متوفّرة على نطاق واسع، و ذلك لقلة الإمكانيّات، و الكفاءات الطبيّة في طبّ الأجنّة و علم الوراثة، و هي تخصّصات لا تكاد توجد إلّا في الدول الجُدّ متقدّمة كالبلدان الاسكندنافية، أو الولايات المتحدّة الأمريكيّة، و كندا ضف إلى ذلك الكلفة العالية لتوفير مثل تلك المختبرات، و إذا استثنينا فحص عيّنة زغاب المشيمة، والتي من الممكن أن تعطي نتائج في وقت من الحمل يمكن معه عمل الإسقاطات، فإنّ الفحوصات الأخرى قد تكون النتائج التي يحصل عليها متأخّرة أي بعد المائة، و العشرون يوماً من عمر الجنين ، و خصوصاً في الحالات التي يكون التشخيص المرضيّ فيها لا يتنافى مع إمكانيّة الحياة بعد الولادة، و إنّما يحيا الجنين و لديه إعاقات تتراوح شدّتها من البسيطة إلى الشديدة، و التي تكون معها معاناة الوالدين شديدة للغاية بمثل هؤلاء المواليد.⁽¹⁾

(1) مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبية المستجدة ورشة عمل اجهاض الأجنة

المشوهةد عبد الوهاب سليمان الجباري الرياض 6-7 المحرم 1429 الموافق 15-16 نينار 2008 استشاري أمراض النساء و الولادة و

استشاري أمراض الحمل و الجنين رئيس قسم النساء و الولادة مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران

ثانيا الحصبة الألمانية *la rubéole congénitale*

تعريفه هو مرض فيروسي سببه حدوث إنتان بفيروس يدعى يحدث غالبا في سن مبكر من 3 غل
14 سنة (1)

أعراضه حمى و طفح جلدي عام شبيه بمرض الحصبة إلا أنه أقلّ حدّة (2)

هذا المرض لا يشكل خطورة على الإنسان في العموم باستثناء المرأة الحامل، فإنه يشكل خطورة على جنينها، فإذا أصيبت المرأة الحامل بهذا النوع من الإنتان الفيروسي، فإنه يؤدي إلى العديد من التشوهات الخلقية المتفاوتة الخطورة، و تزداد الخطورة كلما كانت العدوى مبكرة بالنسبة لسنّ الحمل أمثلة على التشوهات .

صغر الرأس، و التخلف العقلي، و تأخر التّمو داخل الرحم، و صغر العيون، و الماء الأبيض، و تعتم القرنية، و التهابات الشبكية، و الصّمم و عيوب في القلب، و تضخم الطحال، و الكبد، و تشوّه العظام، و تتراوح نسبة حدوث هذه الإصابات من 25-80% (3).

عند حدوث هذا الإنتان خلال الثلاثي الأول للحمل نسبة انتقال المرض للجنين تعادل قرابة 80%
ينهار نسبة الاحتمال الى 25% عندنهاية الثلاثي الثاني وأثناء الثلاثي الثالث يمر الاحتمال من 35
ما بين 27 الة الأسبوع 30 الى قرابة 100% ما بعد الأسبوع 36%

احتمال التشوهات الجنينية 90% عندما يحدث الإنتان قبل الأسبوع 11 من الحمل، و 33% ما
بين الأسبوع 11 إلى 12، إلى 11% ، ما بين الأسبوع 13 الى 14 من الحمل، و 24% ما بين
الأسبوع 15 إلى 16 ، و 0% بعد الأسبوع ال16 (4)


(1) Henri Laurichesse Rubeol Pédiatrie Maladies infectieuses [4-290-A-20] (1996) et al 1996 Elsevier Masson SAS, Paris. P 3 Directive clinique de la SOGC n 203 fevrier 2008 f

(2) Henri Laurichesse Rubeol Pédiatrie Maladies infectieuses [4-290-A-20] p 7

(3) Directve «3

(4) Directive p 3

كما يحتمل حدوث إجهاض تلقائي



نسبة الأعراض السريرية للطفل

1. قصور في السمع 20-50%، 2. تأخر في النمو 20-50%، 3. انتان رئوي 20-50%، 4. انتفاخ كبدي 20-50%
5. تشوه عظمي 50-75%، 6. كمية الصفائح الدموية 20-50%، 7. الكريات الدموية البيضاء أقل 20، هجرة الخصيتين
8. 20%، 9. 30-20%، 10. 9. انتفاخ طحالي، 10. خلل في القلب 50-75%، 11. عيون 20-50%، 12. خلل الشبكية 20-50%، 13. خلل الجهتز العصبي المركزي 50-75%.

(1) Henri Laurichesse Rubeol Pédiatrie Maladies infectieuses [4-290-A-20] p 25

التوكسوبلازما طفيل القطط

تعريفه مرض طفيلي بسبب طفيلي القطط، يدعى توكسوبلازما غوندي يحدث غالباً في سن مبكر من 3 إلى 14 سنة

أعراضه

هو مرض لا يكاد تظهر أعراضه عند المرأة غير حامل، و عند الرجل السليم من كل فقدان للمناعة لكن إن أصاب هذا المرض شخص فاقد المناعة خلقة، أو بالاكتساب فإنه يكون خطيراً، و قاتلاً في غياب العلاج، أما عند المرأة الحبلى فيكون المرض ذو نتائج خطيرة، خصوصاً على الجنين، ويكون ذلك بحسب عمر الحمل؛ فكلما كانت الإصابة مبكرة كلما كان خطر الإجهاد التلقائي، و التشوهات الخلقية كبير. من هذه التشوهات

-تشوهات خطيرة خاصة في الدماغ حيث يكون صغيراً مع تكيسات، و تكلسات مع صغر العين و إتهابها، و تضخم الطحال، و الكبد مع التشنجات من الورشات.1


التوكسوبلازما الجنينية يصاب بها الجنين عندما تتعرض أمه أثناء الحمل إلى المرض الحاد الإحصائيات الفرنسية من 0.4 الى 1.6 % عدد الحالات 2400 في السنة احتمال انتقال المرض الجنين يختلف باختلاف عمر الحمل؛ يزداد هذا الاحتمال بالتقدم في عمر الحمل و لكن تقل خطورة المرض عند الجنين لحسن الحظ، و العكس سن الحمل يقل احتمال العدوى يقل، لكن خطورة المرض بالنسبة للجنين تزداد نسبة الانتقال 1/30

(1)

1 Jean-pierre nozais ;annick datry ; martin dannis traite de parasitologie medicale edition pradel 1996

الإجهاض الطبي في البلدان المتقدمة قلت جدًا لإمكان تشخيص المرض مبكرًا، و علاجه كذلك الإجهاض الطبي يقرّر بعد تحليل السائل الأمنيوسي، يناقش هذا الإجهاض حالة بحالة، و يكون قانونيًا في حالة تحوّل مصل الأمّ من السلب إلى الإيجاب المبكرة أيّ خلال الثلاثي الأول أو مع وجود علامات في الأشعة فوق الصوتية لخطورة مثل الماء الرأسيّ، أو ضمور الرأس، و ذلك بعد موافقة الأمّ و موافقة مركز متعدّد التخصصات الطبيّة

<http://www.pharmaetudes.com/ressources/cours%20internat/section4/15-Toxoplasmose%20congenitale.pdf> p 9



<http://www.pharmaetudes.com/ressources/cours%20internat/section4/15-Toxoplasmose%20congenitale.pdf> p 5

تشير الإحصاءات الفرنسية التي أجريت سنة 2003 إلى أنّ تحاليل المصل قد بينت وجود انخفاض في نسبة النساء اللاتي مرضن قبل الحمل في حيث قدرت هذه النسبة بحوالي 44%

أما عن تحوّل المصل أثناء الحمل فإنه قد قدر من 3 إلى 7 في 1000 حمل أي ما يعادل 2700 إلى 6000 تحوّل مصل في السنة في فرنسا

نسبة انتقال من الأمّ إلى جنينها في 29% من الحالات

حدوث مرض للجنين في 1 في 1000 حالة حمل

ما يعادل من 750 على 1000 حالة في السنة في فرنسا

الثلاثي الأول نسبة انتقال المرض أقل من 10% و في غالب الأحيان إجهاض تلقائي

الثلاثي الثاني نسبة الانتقال 30% حالات خطيرة ممكنة

الثلاثي الثالث نسبة الانتقال أكثر من 50% مرض تحت سريري

الفترة الحرجة ما بين 10 و 24 أسبوع من الحمل لأنّ هذه المرحلة تحتوي في آن واحد على نسبة

انتقال عالية و خطورة كبيرة للمرض ص 5

التشوهات الماء الرأسي التكلسات داخل الرأس صغر الرأس خلل في العين ضمور العينين التهاب

فيالشبكية الماء الأبيض في العينين خلل في الكبد انتفاخ كبدي و ماء في البطن

http://www-ulpmed.u-strasbg.fr/medecine/cours_en_ligne/e_cours/obstetrique/risques_foetaux_toxoplas_grossesse.pdf

faculté de medecine ULP F 67000 strasbourg Année 2006°2007 toxoplasmose iteme 20

الفرع الأول الموازنة بين مصالح و مفساد إجهاض الحمل المهدد لحياة الأم

قبل الشروع في كيفية الموازنة بين مصالح، و مفساد الحمل المهدد لحياة الأم، لا بأس من تبيين معنى الضرورة الطبيّة في عرف الأطباء، فهي لم تعرف في مدوّناتهم، إلا أنهم استعملوا مصطلحات مقارنة: كالضرر، و الخطر، و الموازنة بين المصالح و المفساد،...

و من التعاريف التي وضعها الأطباء للضرر ما يلي:

◆ هي حالات صحيّة استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعاً لدفع ضرر، أو مشقّة شديدة جداً⁽¹⁾

◆ حالة ملجئة يخاف معها الضرر غالباً تستدعي تدخّل حاذق كَشْفًا، و علاجًا، و تعليمًا، و إنقاذًا، فإن وجدت فإنّه تجوز أن تندفع حتّى، و لو بارتكاب المحظور

فالضرورة الطبيّة إذن تتضمنُ عاملين مهمين .

1 العامل الأول الضرر : و المعتبر من الضرر في باب الضرورة هو الضرر الشديد، ويعبر عنه الفقهاء: بالتلف، و الهلاك، وغيرها من الألفاظ. وربما يقابله في الطبّ مصطلح الضرر HARM، ومصطلح الخطر RISQUE.

2 العامل الثاني المشقّة : و هي مصطلح عام معناه واسع في الطبّ، فهي تشمل عند الأطباء الألم ، والتعب، و ضعف القوّة ، ولكلّ واحدٍ من هذه الأفراد مقياس خاصّ في الطبّ.⁽²⁾

(1) خالد بن حمد الجابر تأصيل الضرورة الطبية د استشاري طب الأسرة. بكالوريوس شريعة مدير برنامج الزمالة في طب الأسرة مدير إدارة الشؤون الدينية الحرس الوطني

(2) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود مفهوم الضرورة بين الشرع و الطب بحث مقدم لدوة تطبيق القواع الفقهيّة على المسائل الطبية الرياض 1429 هـ 2008 م

أ/ مقياس الضرر تقدير مستوى الضرر

- عند دراسة الحالة لا بدّ من التأكيد ابتداءً أنّ هذا الأمر ضررٌ حقيقيٌّ أصلاً
 - يتفاوت الأطباء في تحديد شدة الضرر واعتباره ضرراً أصلاً أم لا، وهل هذا الأمر فيه ضررٌ حقيقيٌّ
 - فالضرر الطبيّ أمر نسبيّ يعسر قياسه، فقد تكون احتماليّة حدوث الضرر عاليّة، لكنّه في حقيقته مجرد مشقّة محتملة لا تُخرج عن المعتاد. ذ
- ب/ درجات شدة الضرر

1. الضرر اليسير: وهو الألم، و المشقّة، و المعاناة المحتملة التي تترتب على مرضٍ، أو حالة فيزيولوجية ما: كالحمل، و التي لا تؤثر على، وظيفة الأعضاء، ولا تسبّب في تشوّهات، أو إعاقات.
2. الضرر المتوسط: عبارة عن المعاناة والمشقّة الشديدة غير المحتملة بخلاف الضرر اليسير، بدون تأثير على و وظائف الأعضاء وبدون حصول تشوّهات أو إعاقات .
3. الضرر الشديد: وهو الضرر الشديد على أحد أعضاء الجسم وقد تؤثر على وظيفة الأعضاء، أو تسبّب إعاقةً لكنّها غير دائمة، و قابلة للعلاج.
4. الضرر الشديد جداً: وهو الضرر الذي يؤدي إلى إعاقة دائمة، أو فشل دائم في وظيفة عضو من الأعضاء أو أكثر، أو تشوّهات جنينية، أو تشوّهات بدنيّة. ومن أمثلة الأمراض التي قد تسبب الضرر الشديد جداً: الحمى الشوكية، وجلطات الدماغ، وحوادث السيارات العنيفة، والسرطانات، والفشل الكلوي وغيرها كثير.
5. الضرر القاتل هو الضرر الذي يتسبّب في وفاة المتضرر

وهناك أمراض كثيرة قتّالة، من أشهرها: السرطانات، و بعض الأمراض الإنتائيّة الخطيرة كالتهاب السّحايا، و داء فقدان المناعة المكتسبة، و لكن لما كان الضرر أمراً احتماليّاً، و نسبياً كان لا بدّ من إيجاد مقياسٍ لهذا الضرر، حتى نتمكنّ من تقدير نتائجه.

مقياس احتماليّة الضرر واحتماليّة الشفاء. [مقياس الاحتمالية]

- مقياس الاحتمالية يعني: ما هي احتمالية حصول الضرر المتوقع؟ أو احتمالية الشفاء المتوقع؟

- الأرقام الإحصائية لمقياس الضرورة

- درجات مقياس الضرر (درجات احتمالية الضرر/ احتمالات الضرر)

و قد اقترح بعض الأطباء استخدام التقسيم المشهور التالي :

1. ضرر موهوم (غير وارد أصلاً) و هو ما تضمن مفسدة موهومة

2. ضرر مظنون (ضعيف الاحتمال) و هو ما تضمن مفسدة مظنونة

3. ضرر أغلبي (عالي الاحتمال) و هو ما احتل مفسدة غالبية

4. ضرر مؤكّد ما احتل مفسدة مؤكدة

5. درجات مقياس الضرر (درجات احتمالية الضرر/ احتمالات الضرر)

أو نستخدم الدرجات الأخرى التي يستخدمها الفقهاء أيضاً:

1. ضرر نادر: ويقولون النادر لا حكم له

2. ضرر قليل: ويقولون يغتفر في القليل ما لا يغتفر في الكثير

3. ضرر كثير: وهو الذي تنطبق عليه الأحكام. يبقى تحديد الرقم المطلوب لكل درجة، وهذه

تحتاج حلقة نقاش من مجموعة من الخبراء.

الفرع الأول الموازنة بين المصالح و المفاسد إجهاد الجنين المهدد لحياة الأم

قد تبين وجود حالات حمل كثيرة تهدد حياة الأم، منها التسمم الثقلي، و القصور القلبي، و الكلوي المزمن، و حالات النزيف الدموي الحاد، بالإضافة إلى بعض حالات مرض السكري. والأمر الجامع لهذه الحالات هو تهديد الحمل لحياة الأم، و استحالة تواصل حياة الجنين مع بقاء الأم سالمة من أي خطر فتتنزع في هذه الحالات مصالح، و مفسد.

مصلحة حفظ نفس الأم، و إبقاء حياتها، و هي مصلحة كلية ضرورية و **مفسدة** إجهاد الجنين و فيها تفويت لمصلحة ضرورية و هي إبقاء حياة الجنين، فالتنازع هنا واقع بين مصليحتين ضروريتين: أي من جنس واحد، فالتعارض هنا ظاهره أنه واقع بين مصليحتين متساويتين، فالموازنة تقتضي هنا حسبما سبق التخيير، أو الاقتراع، أو التوقف، حيث مفاد قاعدة الموازنة عند التساوي حسبما قرره العلماء. **عند تساوي مصالح و مفسد العمل الواحد يقرع، أو يتخير، أو يتوقف.** (1)

لكن بعد التدبر في هذه الحالة يتبين أن هذا التساوي صوري ليس حقيقياً بل بين مصلحة الأم، و الجنين فروعاً جوهرياً، فمصلحة الأم هنا مصلحة واقعة حقيقية أما مصلحة الجنين فهي متوقعة لا واقعة و قد مرّ أن **المصلحة الواقعة مقدّمة على المصلحة المتوقعة عند التعارض**

كما أنّ الجنين يعتبر بمثابة الصائل على الأم، و المعتدي عليها فيجوز درؤه؛ لأنّه هو من ابتدأها و اعتدى على مصليحتها الضرورية، و حقّها في الحياة، و يدفع بالأخفّ فالأثقل، و إن أدّى ذلك إلى قتله وإزهاق روحه كما قرره الفقهاء في قواعدهم: "**الضرر الأثقل يدفع بالضرر الأخف**" و قاعدة "**يختار أهون الضررين و أخفّ الشرين**" (2)

(1) عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام ج1 ص 53

(2) الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، قاعدة 107 ص 158 و الأشباه ابن الوكيل ج2 ص 160، و الحصني ج 1 ص 346، و ابن السبكي ج1 ص 41 و البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 253.

و يمكن القول أن هذا الجنين يعتبر معتدياً على حياة أمه فإن قيل أنّ هذه القاعدة تعارض كلفة حفظ النفوس و مشروعيتها مع أنّه كليّ مقطوع بقصد الشارع إليه يجاب بأنّه بمنزلة القصاص الذي شرع حفظاً للنفوس فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، و يلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، و هو إتلاف هذه النفس لعارض عرض، و هو الجناية على النفس فإهمال هذا الجزئي في كلفه من جهة المحافظة على جزئي في كلفه أيضاً و هو النفس المجنيّ عليها فصار عين اعتبار الجزئيّ في كلفه هو عين إهمال الجزئيّ لكن في المحافظة على كلفه من وجهين قال الشاطبي "... و هكذا سائر ما يؤد من هذا الباب "

كذلك تهمل هنا مصلحة الحفاظ على حياة الجنين أمام مصلحة حفظ نفس الأمّ للضرورة فالمصلحة الضرورية تترك و تفوت من أجل الضرورة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ⁽¹⁾، أو يقال بالمصطلح المقصدي "تحصيل المصالح الضرورية بالاضطرار يبيح حظر تفويت المصالح الضرورية الأخرى" و هذا؛ لأنّ "تحصيل المصلحة العظمى مطلوب و لو التبست بالمفسدة الدنيا" ⁽²⁾ و لأنّ "الأمر إذا ضاق اتسع" ⁽³⁾

كما أنّ مصلحة الأمّ ليست مصلحة خاصة بها قاصرة عليها، بل هي مصلحة تمتد آثارها إلى كل أسرتها، فهي من تتحقّق بها مصالح رعاية، و تربية الأولاد، و القيام على أحوال البيت، و كذا القيام بالوظائف، و الحقوق الزوجية، و قد مرّ في قواعد الموازنة، و تقسيمات المصلحة أنّ "المصالح المتعدية مقدّمة على المصالح القاصرة"

(1) البورنو موسوعة القواعد الفقهية ج 6 ص 263.

(2) عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 1 ص 79

(3) بدر الدين الزركشي، المشور في القواعد 120 ج 1 ص 120

كما أنّ المرأة تعتبر فرداً من أفراد المجتمع الإسلاميّ تزيد من قوته إن فقدت نقص فرد من أفراد المجتمع الإسلاميّ، بل حتى وإن لم تراع مصلحة المرأة، وأهدر حقها في استمرار الحياة فإنّه لا يتحقّق مصلحة للجنين إذ لا يمكن أن تستمرّ حياته الجنينية دون من تحمله، و تغذّيه في أحشائها ففي ذهاب الأصل ذهب للفرع إذ في الحقيقة مصلحة الجنين بالنسبة للأم مصلحة وهمية غير ممكنة الحصول مصالح الأم قطعية إذ حياتها واقعة أما مصلحة الجنين فهي ظنية أو وهمية لأنها غير متحققة أصلاً إذ لا يمكن استمرار حياة الجنين دون حياة الأم **المصالح القطعية مقدّمة على المصالح الظنية، و القاعدة تقول " المصلحة القطعيّة مقدّمة على المصلحة الوهميّة"**⁽¹⁾

والمصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة كما مرّ في تقسيم المصلحة بحسب العموم، و الخصوص أنّ المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة.

في هذه الحالة اجتمعت مفسد بقاء الحمل، أو بالأحرى المصالح المنجّرة عن إسقاط الحمل بالنسبة للمرأة، و محيطها، و مفسد هذا العمل بالنسبة للجنين.

ففي بقاء الجنين فوات لحياة الأمّ، و في إسقاطه حفظ لضرورة حياة، و نفس الأمّ، و حفظ مال الأمّ، و الأب، و المحافظة على العائلة ككلّ. فحفظ حياة الأمّ من المصالح الضروريّة ينبغي المحافظة عليه؛ لأنّها أصل المصالح، و هي أرجح⁽²⁾

(1) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 42

(2) محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحات الطبية ص 133

فالأم تنزل منزلة المريض مرض الموت، و الذي يطلب انقاذ حياته، و يكون ذلك بواسطة إجراء عملية استئصال هذا المرض، و يمثله هنا عملية الإجهاض، و هو الهدف من هذا النوع من الإجهاض الطبي؛ فإنه يعتبر وسيلة من أجل تحصيل المصالح الكلية المقصودة شرعا؛ لأن مرتبة المحافظة على النفس هي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات الخمس التي قصد الشرع المحافظة عليها .

و قد تقدم قول الغزالي... ومقصود الشرع من خلق خمسة... وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.. فهذا لفظ عام شامل لكل ما يتحقق به فوات هذه الأصول و ما يدفعه...

و معلوم أنّ هذا الحمل المهدّد للحياة مفوّت لأصل النفس فهو مفسدة، و الجراحة التي يتمّ علاج ذلك المرض بها توجب دفع تلك المفسدة فتعتبر متضمنة للمصلحة الشرعية من هذا الوجه، و اذا أصيب الانسان بهذا النوع من الحمل التي يخشى عليها الهلاك بسببها فإنه يصير حينئذ مضطراً و يبلغ بذلك مقام الضرورة، و لا يشترط في الحكم بكونه مضطرا. (1)

أي أن يصير الى الحالة التي يشرف فيها على الموت و يقل الأمل في شفائه و علاجه بالجراحة (2)

فهي خوف الموت و لا يشترط أن يصبر حتي يشرف على الموت فبين رحمه الله الحد الذي يصير الانسان ببلوغه مضطرا و هو خوف الموت و أنه لا يتوقف الحكم بكونه مضطرا على صبره الى أن يشرف على الموت و من ثم فإنه يحكم للمصاب بهذه الحالات و أمثالها بكونه مضطرا بمجرد الاصابة و ظهور الدلائل و الأمارات التي يستهدى بها على وجودها و إذا ثبت الحكم بكون المريض يصير مضطرا إذا أصيب بمرض جراحي (3)

(1) محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحات الطبية ص 133

(2) المصدر السابق ص 133

(3) المصدر السابق ص 136

و هذا من جنس كشف عورة المريضة للطبيب لفحص أو عمل جراحي، و نحوها فهذه الأمور،
و أمثالها الأصل فيها الحرمة، و الحظر، و لكن؛ لمكان الضرورة الداعية إلى فعلها حكمنا بجوازها
للقاعدة الشرعية التي تقول **الضرورات تبيح المحظورات** ، فمشقة الخوف على النفس تعتبر أعلى
درجات المشقة الموجبة للتخفيف في الشريعة الاسلامية⁽¹⁾

كما أنّ في بقاء الحمل إضراراً بالمرأة وذهاباً لحياتها فمثلاً: استمرار النزيف الدموي يؤدّي إلى
صدمة دموية تؤدّي إلى توقف القلب عن العمل و الموت الحتمي للمرأة بل و حتى الجنين إذ في
ذهاب الأصل ذهاب الفرع فلا مصلحة مرجوة مع ذهاب حياة الأم. و عليه فإنّ الموازنة هنا تكون
بين المفاسد الحاصلة للأم، مع بقاء الحمل إذا ما راعينا مصلحة بقاء الجنين حيّاً، و هي مصلحة
موهومة غير ممكنة الوقوع كما تقدّم .

و كذلك القول في كلّ حمل هدّد حياة الأمّ، فمصلحة حفظ حياة الأمّ أرجح من مصلحة حفظ
حياة الجنين،⁽²⁾ مع أن كليهما مصلحة ضرورية الا أن مصلحة الأمّ أرجح لأنها مصلحة متعدية،
و مصلحة الجنين مصلحة قاصرة كما أنّ مصلحة الأمّ مصلحة متحقّقة، أمّا مصلحة الجنين مصلحة
متوقّعة منتظرة،

(1) محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحات الطبية ص 133.

(2) المصدر السابق ص 136.

الفرع الثاني الموازنة في إجهاض الجنين المشوه التشوهات القاتلة

إنّ الجنين المشوّه تشوّهًا ينافي الحياة مآله الموت المحقّق سويّعات أو لحظات بعد ولادته حيًّا

إذا اعتبرنا نظرية المآل فكأنه ميّت فالمصلحة الحاليّة لن تستمرّ في المآل لأنّ الجنين ميّت لا محالة لحظات أو سويّعات قليلة بعد الولادة بل هذه المصلحة الحاليّة و هي الحفاظ على الجنين تؤدّي إلى مفساد الحاليّة، و مآليّة بالنسبة للأمّ.

إن أدّت إلى مصلحة مآليّة أخذت حكمها، و صارت في حكم عدم المصلحة لا المصلحة.

في الحال تعارض مصلحة الأمّ مع مصلحة الجنين



في المآل تعارض مصلحة الأمّ مع فوات مصلحة للجنين

تعارض مفساد الأمّ الماديّة، و الصحيّة إذ الحمل يؤدّي إلى مفساد على صحّة الأمّ ففيه من المفساد إرهاق لطاقة الأمّ، واحتمال حدوث الأمراض المصاحبة للحمل.

احتمال تعرّض المرأة للسكريّ الحملّي، أو ارتفاع الضغط الدمويّ الحملّي ففي هذا الحمل انهاك لقواها مع ما يمكن أن يحدثه من مضاعفات أخرى، كفقّر الدم، و الانتانات بسبب نقص مناعة المرأة الحامل، و باقي التغيّرات الفيزيولوجيّة الحاصلة خلال فترة الحمل .

و كذلك احتمالية حدوث مضاعفات الولادة بالعملية القيصرية

المفاسد النفسية المترتبة على استمرار هذا الحمل

إدخال الضرر النفسي على المرأة، عند إعلامها أنّها تحمل في أحشائها جنيناً مشوّهاً، غير قابل للحياة فالحمل بالنسبة إليها مجرد إثقال لكاهلها بدون جدوى.⁽¹⁾

ما يتسبب فيه إدراكها أنّ الجنين مشوّه؛ من آلام نفسية، و اضطرابات، و نشوب كراهية ضد هذا الجنين المشوّه لدرجة أن بعض المريضات لا يقربن مولودهن، و يتبرأن منه و هذا ما تم ملاحظته من خلال معاينة بعض الحالات.

في انشغالها بحمل مآله الموت إهمال لوظائفها الأسرية في رعاية الأطفال، و مراعاة حقوق الزوج.

بعد استعراض كل هذه المفاسد المترتبة على حمل مشوّه يتصوّر هنا تعارض مفاسد المرأة التالية المفاسد النفسية، و العامة، و المتعدية، مع المفاسد الخاصة بالجنين، و القاصرة عليه، و المتمثلة في إزهاق روحه.

الملاحظ أنّ مجموع مصالح الأم المترتبة على إجهاض هذا الجنين تربو، و ترجح على مفسدة تعجيل موت الجنين بإجهاضه إلا أنّ هذه المفاسد ليست محلّة بضروريات بل بحاجيات أو تحسينيات كما أنّ هذه المصلحة للمرأة معارضة بالمفسدة الشرعية، المتمثلة في إزهاق روح الجنين فينبغي مراعاتها، و بالرجوع إلى أحاديث نفخ الروح، و بما أن علّة التحريم هي قتل النفس المحرمة، و إزهاق روحها، و هي لا تكون كذلك إلا بعد نفخ الروح فيها، و يكون ذلك بعد مائة و عشرين يوماً

(1) عبد الوهاب الجباري و خالد الضويحي ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوّهة

و لأنّ مصلحة الجنين هي من الضروريات، أمّا مفسد الأمّ هي مفسد حاجيّة، و تحسينيّة لا ترقى لمعارضة الضروري. و القاعدة تقتضي أنّ المصالح الضروريّة مقدّمة على المصالح الحاجيّة، و التحسينيّة.⁽¹⁾ و أنّ من شرط مراعات المصالح التكميليّة أن لا تعود على أصلها بالإبطال⁽²⁾، اللهمّ إلا إن أدّى هذا الحمل إلى الإضرار بضروريّ كتوقّف حليب الأمّ بهذا الحمل لمن لا يستطيع استأجار الضئر أو شراء الحليب الإصطناعي كما ضرب الفقهاء هذا المثال في تجويز الإجهاد في هذه الحالات عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحضورات.⁽³⁾

لكن، ينبغي التمييز بين الجنين الذي لم يبلغ بعد هذا السنّ ان اتّضح بالوسائل الكشف الطبيّة الحديثة أنّه مشوّه تشوّهاً قاتلاً في الغالب لا يمكن استمرار الحياة البشريّة معه، و لا يوجد أي علاج ممكن في الزمن الحاضر فالحالة هاته لا توجد مفسدة في إسقاطه بل المصالح التي تسجلب باسقاطه للمرأة و أسرتها فإن كان قبل مرور مائة و عشرين يوماً: و هي المدة التي تسبق نفخ الروح في الجنين غالباً، فيجوز إجهاد الجنين حينئذٍ إذا ثبت وجود التشوه الخطير بشهادة لجنة طبية لا تقل عن ثلاثة أطباء من أهل الاختصاص سواء كان التشوه مما يغلب على الظنّ معه عدم بقاء الجنين على قيد الحياة بعد الولادة أو بقاءه مع الاعتماد على أجهزة متقدمة لا يستطيع الوالدان توفيرها له أو بقاءه في وضع سيئ وآلام لا تطاق عليه و أهله و هذه المسألة تتخرج على القاعدة الفقهيّة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفها"⁽⁴⁾ و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁽⁵⁾

و لا شك بأن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقاءه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه خصوصاً و أنه لم تنفخ فيه الروح بعد فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درءاً للمفسدة العظمى⁽⁶⁾

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ج 2 ص 16

(2) المصدر السابق ج 2 ص 13

(3) البورنو موسوعة القواعد الفقهيّة ج 6 ص 263.

(4) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص 95-96 .

(5) المصدر السابق ص 95-96 .

أما إن كان اكتشاف التشوه الشديد في الجنين بعد مضي مائة و عشرين يوماً فالمسألة محل خلاف لصعوبة تحديد أهون المفسدتين في هذه الصورة فمن رأى أن المفسدة العظمى هي إسقاط الجنين، و حرمانه من حقه في الحياة قال بعدم جواز الاجهاض في هذه الحالة و هو الرأي الذي انتهى اليه مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي حيث نص القرار الرابع من الدورة الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 15 7 1410 هـ

لأنه إذا بلغ الجنين مائة و عشرين يوماً فيكون قد نفخ الروح فيه فيكتسب حرمة البشرية فلا يتعدى عليه الا بمسوغ و من رأى المفسدة العظمى هي بقاءه مع وجود هذا التشوه الشديد و الآلام الجسدية و النفسية عليه و على والديه قال بجواز الاجهاض في هذه الصورة⁽¹⁾

و قد رجح الضويحي الرأي الأول معللاً ذلك بأن هذا القول هو الموافق للقواعد الشرعية الدالة على وجوب الحفاظ لى النفس المغصومة و الجهاض في هذه الصورة أعظم المفسدتين فلا يجوز الإقدام عليه

(1) للاستزادة ينظر أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوّهة. ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق

القواعد الفقهية على المسائل الطبية تنظمه إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض خلال الفترة من 6 إلى

7 محرم 1429 هـ

الفرع الثالث إجهاض الجنين المشوه التشوهات الجينية غير القاتلة

في هذا القسم تتعرض الأم إلى نفس المفاسد التي تتعرض إليها، في القسم السابق مفاسد صحية ، مفاسد نفسية ، مفاسد مالية ، أمّا الجنين في هذه الحالة لا يكون مصيره الموت بسب تشوّهه، فهذه المفاسد لا يمكن أن ترقى لمعارضة كلية حفظ حيات الجنين فلا تراعى اذن هذه المفاسد، و الا لام النفسية لا تكفي لوحدها من أجل إزهاق روح الجنين .

كما أنه يمكن علاج الجنين بعد الولادة خصوصا مع تطور الطب المستمر و العمليات التجميلية التي هي في تطور مستمر

و يدخل في هذا الباب أيضا الإجهاض لدواعي تحسينية كاختيار الجنس و لون البشرة و ذلك لأنه كما مر في قواعد الموازنة

أنّ المصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية

و أنّ المصالح الضرورية مقدمة على المصالح التحسينية

و أنّ المصالح الأصلية مقدمة على المصالح التبعية

و المصالح التي يراعيها هذا الاجهاض هي مصالح تحسينية قاصرة عن المصالح الضرورية

فإن كان التشوه يسيرا كالتشوه في الأطراف أو الشفاة الأرنبية أو التأخر القبي الجنين المنغولي أو تضخم بض الأعضاء الداخلية كالكبد و الطحال ونحو ذلك من التشوهات اليسيرة ففي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض سواء قبل بلوغ الجنين أربعة أشهر أو بعدها و لا يعد هذا النوع من التشوه سببا معتبرا يستباح لأجله المحظور لما تقدم من ان الاصل في الأنفس و الأطراف الحرمه ثم إن الجنين كسائر الأنفس ملك لله عز وجل و لا يجوز التصرف في ملكه و هو أرحم بالجنين من أمه التي قد تظن أن الخير في إجهاضه⁽¹⁾

(1) أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص 15.

الإجهاض الطبي في حالات الإنتانات


مرّ أن من الإنتانات ما يتسبب في تشوهات خطيرة تؤدي إلى الإجهاض التلقائي و منها ما يؤدي إلى تشوهات خطيرة تتنافى أحيانا مع بقاء الجنين حيا بعد الولادة أو تؤدي إلى إعاقات شديدة لا يمكن مقاومتها إلا بآلات باهضة الثمن لا يمكن للعائلات العادية اقتناؤها ، و من نعمة الله أن جعل غالب هذه الأمراض الانتانية كالحصبة الألمانية و طفيل القطط تفتك بالجنين في الثلاثي الأول أي قبل 120 يوما، فهذا قد تم التعرض له في الحالة السابقة إذ لا شك بأن مفسدة إسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقاءه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه خصوصا و أنه لم تنفخ فيه الروح بعد فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درءاً للمفسدة العظمى⁽¹⁾

أما إن كان بعد مائة و عشرين يوما فعلى الخلاف الذي تم النعرض إليه في الحالة السابقة

(1) أحمد بن عبد الله الضويحي القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة ص 17

ملحق الأشكال و الصور

الصورة الأولى تلقيح البويضة و الانقسامات الأولية



مرحلة الخليتين A

مرحلة ثمانية خلايا c.







مرحلة أربع خلايا b.

مرحلة المورولا d, e

. Originally from [en.wikipedia](https://en.wikipedia.org); description page is (was) [here](#)

- 19:07, 27 March 2004 [Magnus Manske](#) 450x320 (29,665 bytes) (From [\[:en:Gray's Anatomy\]](#), in the [\[:en:public domain\]](#))


الصورة الثانية تشكل الجنين في الأسابيع الأولى



مراحل تشكل الجنين صور حقيقية منشورة في الموقع لى الرابط التالي

<http://www.syti.net/Embryogenese.html>

اليوم الأول



البويضة الملقحة ...



عدد الخلايا يتضاعف بطريقة أسية أول تقسام خلوى
1, 2, 4, 8, 16, 32, 64, 128, 256, 512, 1024...



اليوم السادس



مجموعة الخلايا للانسان المستقبلي تخرج من المبيض

اليوم الرابع عشر




...يبدأ شق في الظهر ,في كتلة الخلايا التي تبدأ فيف الانتظام



الأسبوع الثالث



..شكل يرتسم..
..النتأين على اليمين يصيران فضا المخ
,المخ المستقبلي يعرف باكثر وضوح ,بضعة ايام من بعد
..محاط بما سيعرف بالراس



الخلا تبدأ في التمايز الى خلايا عصبية عضلية الصورة توضح اجتما الخلايا لتشكيل لأوعية دموية



الأسبوع الثالث




نوع غريب من الحياة تبدأ في الظهور متعلقة بجدار المشيمة خلال اربع اسابيع و نصف العيون تكون واضحو



حجم يعادل نصف سم

الأسبوع السادس



خلال هذه المرحلة نشبه الدلفين مع زعانف جانبية الذان يصيران ذراان في المستقبل



منظر جانبي للجنين خلال الأسبوع السادس الزعانف

الأسبوع السابع



,لا يزال شكل الدلفين لكن الزعانف تحولت إلى أطراف ثدييات



في هذه الحالة من الشور المحيطي ملايين الخلايا تواصل
نقسام و التنظيم بسرعة فائقة كل طاقتنا موجهة لهذف واحد هو تشكيل جسم انسان.

الأسبوع الثامن



بدأنا في مشابهه الانسان

الأسبوع السادس عشر



لم يبق إلا أن يكبر

الأسبوع الثامن عشر



• شكلنا كإنسان مكتمل
• نحس بصوت العالم الخارجي
...عصبوناتنا حاكت ملايين الروابط الشبكية، شرعنا في الأحلام

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

وبعد فإني أجزم بأني لم أوفّ بحث هذا الموضوع حقّه ، كونه يحتاج إلى تعاون مع الأطباء المختصين في علم التوليد، الشيء الذي لم يكن في متناولي لرفض بعضهم إخضاع قراراتهم باتخاذ الإجهاض إلى الشرع بل يكفي تقدير الطبيب بحسب الحالات.

و بعد عرض هذه المذكرة يمكن استخلاص هذه النتائج التالية:

أولاً بالنسبة للفصول النظرية

-سلك العلماء في الموازنة ثلاثة مسالك :

المسلك الأول مسلك تحصيل المصالح و درء المفاسد عند الانفراد.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح أي ترجيح الأعظم عند الاجتماع.

المسلك الثالث: مسلك التخيير، أو التوقف، و ذلك إن استوت المصالح مع .

من بين قواعد التعارض المستفادة من كلام العلماء

أولاً/عند تعارض مصلحتين

- يطلب الجمع بين المصالح بقدر الإمكان.

-عند تعذر الجمع تقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة .

-عند تساوي المصالح يجتهد العالم في بيان الراجح .

-تقدم أحسن الحسنتين الراجحة بتفويت المرجوحة ابن تيمية

- يرجح الأرجح من منفعة الحسنة

ثانيا/ تعارض المصالح و المفاسد

نفس التفصيل السابق أي الجمع

- عند تعذر الجمع المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة

- تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما

- يرجح خير الخيرين في الجلب

- درء المفسدة الراجحة مقدم على جلب المصلحة المرجوحة

- عند التساوي فمسألة اجتهادية .

ثالثا/ عند اجتماع المصالح المحضة

أ- الجمع بين المصالح مطلوب بقدر الإمكان.

ب- عند تعذر الجمع جلب الأصلح فالأصلح مطلوب عز.

ج- عند التساوي يتخير أو يقرع.

رابعا/ اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح

- درء جميع المفاسد مطلوب عند الإمكان .

- درء الأفسد فالأفسد مطلوب عند تعذر درء الجميع.

- يدراء لأفسد فالأفسد عند تعذر الجمع و عبر عنها ابن تيمية ب.

-يرجح شر الشريرين في الدفع .

- تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

- عند التساوي يصار إلى التوقف أوالتخير عز.

- يدفع أسوأ السيئتين باحتمال أدناهما.

- يرجح الأرجح من مضرة السيئة

5/اجتماع المصالح مع المفاسد

- الجمع بين تحصيل المصالح و درء المفاسد مطلوب.

-عند تعذر الجمع:

- تدرأ المفسدة الأعظم و لو فاتت المصلحة الدنيا.

- تجلب المصلحة العظمى ولو التزمت المفسدة الدنيا.

- يتخير أو يتوقف بين المصالح والمفاسد المتساوية .

أما عن القواعد المقاصدية المتعلقة بعملية الموازنة هي

ق1 المصالح الضرورية مقدمة على الحاجة و التحسينية

ق2 المصالح الحاجة مقدمة على المصالح التحسينية

ق3 المصالح الأصلية مقدمة على المصالح التكميلية أو التبعية

ق4 المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة

ق5 المصالح القطعية مقدمة على المصالح الظنية

ق6 المصالح الأصلية الضرورية مقدمة على المصالح التكميلية الحاجة و التكميلية التحسينية

ق7 المصالح الحاجة الأصلية مقدمة على المصالح الحاجة التكميلية

ق8 حفظ مصالح الدين مقدم على مصالح حفظ النفس

ق9 حفظ النفس مقدم على حفظ العقل

ق10 حفظ النفس مقدم حفظ العضو

ق11 حفظ العضو مقدم حفظ البضع

ق12 حفظ البضع مقدم حفظ المال

أما عن القواعد المتفرعة على قواعد الموازنة الكبرى نجد

أولاً على قاعدة -- تدرأ المفسدة العظمى و لو فاتت المصلحة الدنيا

- 1 تدرأ المفاسد أولى من جلب المصالح .
- 2 درء المفاسد أولى من جلب المنافع .
- 3 الضرر يدفع بقدر الإمكان إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحقهما .
- 4 يختار أهون الشررين و أخفّ الضررين .
- 5 الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخرّ .
- 6 يتحمل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ

ثانياً على قاعدة تجلب المصلحة العظمى ولو التزمت المفسدة الدنيا

- 1 المشقة تجلب التيسير .
- 2 الحرج مرفوع .
- 3 الضرر يزال .
- 4 لكن ليس بالضرر .
- 5 ما لا يمكن التحرز عنه معفو عنه .
- 6 الضرورات تبيح المحظورات .

7) يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها

ثانيا النتائج المتعلقة بالفصل التطبيقي

- الإجهاض الطبي هو الوقف الإرادي للحمل لدواعي طبية و يعبر عنه أيضا بالإجهاض العلاجي

لا خلاف بين الفقهاء ان الحكم العام للإجهاض في أنه يحرم التسبب في إسقاط الجنين الذي يكون في حالة النفخ فما بعده إلى الوضع و هو ما مضى عليه 40 يوما أو 120 يوما من بدء الحمل على خلاف بينهم في المدة و أن إسقاطه يعد قتلًا للنفس بالإجماع حكاه ابن جزري و الدردير و غيرهم فتحب فيه الغرة

والخلاف واقع حكم التسبب لإسقاط جنين الذي يكون في أي مرحلة من المراحل الثلاث الأخرى على خمس مذاهب

المذهب الفرنسي في الإجهاض الطبي

. -تكون قرارات الإجهاض سهلة خلال الثلاثي الأول في حالات مثل التشوهات القاتلة مثل انعدام المخ *anencéphalie* و انعدام الكليتين ، التشوهات الشديدة الخطورة المعوقة جدا و المكتشفة مبكرا كالتشوهات الكبيرة للجهاز العصبي المركزي *sd* متعدد التشوهات، وثلاثية الكروموزومات، و يظهر بعد تحليل السائل الأمنيوسي الكروموزومي أوجود مرض وراثي قاتل -تكون أحيانا أخرى يكون من الصعب على الطبيب اتخاذ القرار بالإجهاض و يكون ذلك في حالات مثل وجود خلل كروموزومي في الكروموزومات الجنسية، أو تشوهات خطيرة جدا مكتشفة متأخرا ماء في الرأس مهمة عظيمة

و قد خلص البحث أن الاجهاض الطبي في الجزائر الملاحظ أن الاجهاض غير مقنن بصفة دقيقة، و الذي يظهر أنه يمكن حصر الحالات المستدعية الى ثلاث

1/ حالات الحمل المهدد لحياة الأم و يمكن حصرها في

- التسمم الثقلي toxémie gravidique
- القصور القلبي insuffisance cardiaque
- القصور الكلوي المزمن insuffisance renal chronique
- النزيف الدموي الحاد hémorragies
- بعض حالات المرض السكري formes graves de diabete

2/ حالات التشوهات الخلقية الجنينية القاتلة و يمكن حصرها في

- 1- انعدام تكون الرأس أو المخ و هو مرض قاتل في جميع الحالات
- 2- موه الدماغ مع انعدام تكون أجزاء كبيرة منه و خاصة حالات عدم تكون فصي الدماغ
- 3- ثقبو الجمجمة و انبعاث الدماغ من خلالها و هي من الإعاقات الشديدة

تطبيق قواعد الموازنة مفهوم الضرورة الطبية إذن تتضمن عاملين مهمين

- 3 العامل الأول الضرر و الضرر المعتبر في باب الضرورة هو الضرر الشديد، و يقابله في الطب مصطلح الضرر ومصطلح الخطر.
- 4 العامل الثاني المشقة و هي مصطلح عام ولها معنى واسع في الطب، و هي تشمل في الطب الأم والتعب وضعف القوة، ولكل واحدة من هذه الأشياء مقياس خاص في الطب.

الفرع الأول الموازنة في إجهاض الحمل المهدد لحياة الأم

- تبين أن التنازع هنا واقع بين المصالح الضرورية للأم و الجنين إلا أن مصلحة الأم هنا واقعة حقيقة أما مصلحة الجنين فهي متوقعة منتظرة
- كما أن الجنين يعتبر صائلاً على الأم، و معتدي عليها فيجوز درؤه؛ لأنه هو من ابتدأها، و ذلك بالأحف فالأثقل و إن أدى ذلك إلى قتله

- تحصيل المصالح الضرورية بالاضطرار أي للمحافظة على المصالح الضرورية يجيز أو يبيح حظر تفويت المصالح الضرورية الأخرى مصلحة الأم ليست قاصرة عليها بل تمتد إلى كل الأسرة فهي كمن تتحقق بها مصالح رعاية و تربية الأولاد و القيام على أحوال البيت و كذا القيام بالوظائف و الحقوق الزوجية
- بل حتى و إن لم ترع مصلحة المرأة و أهدرها حقها في استمرار الحياة فإنه لن تحقق مصلحة للجنين إذ لا يمكن أن تستمر حياته الجنينية دون من تحمله و تغذيه في أحشائها

الفرع الثاني الموازنة في إجهاض الجنين التشوهات القاتلة

إن الجنين المشوه تشوها ينافي الحياة مآله الموت المحقق حتى و إن ولد حيا و تبين أن في استمرار هذا الحمل أنواع من مفسد و آلام للأم

مفسد مادية: مفسد صحية للأم إذ الحمل يدخل مفسد على صحة الأم ففيه إرهاق لحياة الأم
مفسد نفسية: إنهاك لقواها مع ما يمكن أن يحدثه الحمل من مضاعفات كفقر الدم و الانتانات بسبب نقص مناعة المرأة الحامل.

إدخال الضرر النفسي على المرأة عند إعلامها أنها تحمل في أحشائها جنين ليس قابل للحياة فالحمل بالنسبة إليها مجرد إثقال لكاهله بدون جدوى

ما يتسبب فيه إدراكها أن الجنين مشوه من آلام نفسية و اضطرابات كراهية

لدرجة أن بعض المريضات لا يقربن هذا المولود

انشغالها بحمل مآله الموت يتسبب في إهمالها لوظائفها الأسرية في رعاية الأطفال و الأبناء و حقوق الزوج

فمجموع المصالح للأم المترتبة على إجهاض هذا الجنين تربو و ترجح على مفسدة تعجيل موت الجنين بإجهاضه

لكن هذه المصلحة للمرأة معارضة بالمفسدة الشرعية المتمثلة في إزهاق روح الجنين فينبغي مراعاتها و بالرجوع إلى أحاديث نفخ الروح و بما أن علة التحريم هي قتل النفس المحرمة و إزهاق روحها و هي لا تكون كذلك إلا بعد نفخ الروح فيها و يكون ذلك بعد 120 يوماً

و لأن مصلحة الجنين هي من الضروريات أما مفسد الأم هي مفسد حاجية و تحسينية لا ترقى لمعارضة الضروري

اللهم إلا إن أدى هذا الحمل إلى الإضرار بضرورة كتوقف حليب الأم بهذا الحمل لمن لا يستطيع استئجار الظئر أو شراء الحليب الاصطناعي كما ضرب الفقهاء هذا المثال في تجويز الإجهاض في هذه الحالات

وفي النهاية تبقى مسائل كثيرة مثارة للبحث: الإشكاليات التي تبقى مطروحة إلى أي مدى يمكن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، و كيف يمكن إقناع الأطباء بمراعاة الشرع في تصرفاتهم؟ و يتصور فتح آفاق علمية جديدة للبحث منها

.البحث عن مزيد القواعد التي يوازن، و يناظر بها بين المصالح و المفسد.

.البحث عن ضوابط هذه المصالح، و المفسد لقياس مداها بدقة.

.تطبيق قواعد الموازنة على عديد النوازل المستجدة، و بالأخصّ في المجال الطبيّ كمسألة زرع الكلى، و التبرع بالأعضاء بعد الموت، و قطع النسل لمريضات الأيدز، خصوصاً اللاتي لا تحترم قواعد الوقاية لمنع انتقال الفيروس إلى مولودها ليصير ضحية أمّ عديمة المسؤولية

و الحمد لله رب العالمين و الله أعلم

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة تعليق عبد الله دراز دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1395 هـ 1975 ج 2 ص 51
- محمد كنعان الموسوعة الفقهية الطبية ص 36 دار النفائس بيروت لبنان 1431 هـ 2010 م
- أبو البقاء بن موسى الحسيني كليات الكفوي معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية حققه عدنان درويش محمد المصري مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1419 1998 1094 تص 560
- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني ت 829 القواعد دراسة و تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، دراسة و تحقيق حمزة بن زهير حافظ،
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت 758 هـ أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى مكتبة البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ص 212
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه و بهامشه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه حاشية السندي و مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصري تخريج و عناية صدقي جميل العطار طبعة دار الفكر الطبعة الأولى 1421 هـ 2001 م
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الفوائد في اختصار أو القواعد الصغرى تحقيق أياد خالد الطباع بيروت لبنان دار الفكر المعاصر دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى 1416 هـ -1996 م

- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق، و ضبط عبد السلام محمد هارون معجم مقاييس اللغة
دار الفكر 1392 هـ 1972 م .

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا شرح القواعد الفهية مراجعة عبد الستار أبو غدة تصحيح و تعليق
الطبعة الثانية مصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق سوريا الطبعة الثانية 1409 هـ 1989 م

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شرح صحيح البخاري موافقة لترقيم و تبويب محمد فؤاد عبد
الباقي مع تعليقات عبد العزيز بن باز اعتنى به محمود بن الجميل الطبعة الأولى مكتبة الصفا 1424
هـ 2003 م

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 503 هـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف
العشرة ت حامد عبد الله المحلاوي

- أحمد بن يحيى الونشريسي إيضاح المسالك الى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك دراسة وتحقيق
الصادق بن عبد الرحمن الغرياني دار لبن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م
قاعدة 107 ص 158

- نهاية الوصول في دراية الأصول صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت 725 هـ ت
صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم الشويخ المكتبة التجارية مكة المملكة العربية السعودية

- الجيلالي المريني القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات دار ابن عфан
الطبعة الأولى 1423 هـ 2002 م القاهرة مصر

- السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر زين
العابدين إبراهيم ابن نجيم المصري دارالكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1405 1985

- الطاهر أحمد الزاوي ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة الدار
العربية للكتاب الطبعة الثالثة 1980 4 أجزاء

- بدر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ت 745 794 هـ ت عبد الستار أبو غدة و
عبد القادر عبد الله العاني دار الصفوة الغردقة جمهورية مصر العربية الطبعة الثانية 1413 هـ 1992
م ج 7 ص 262

- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المنتور في القواعد تحقيق تيسير فائق أحمد محمود راجعه عبد
الستار أبو غدة طبعة مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى 1402 هـ 1982 م 120 ج
- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي طبقات الشافعية الكبرى تحقيق
محمود محمد الطناجي و عبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء الكتب العربية القاهرة مصر د ت ط د ط
10 أجزاء

- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق و تعليق و دراسة علي
محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب عالم الكتب للنشر
4 أجزاء ج 4 ص بيروت لبنان 330 الطبعة الاولى 1419 1999

- تأصيل الضرورة الطبية د خالد بن حمد الجابر استشاري طب الأسرة. بكالوريوس شريعة مدير
برنامج الزمالة في طب الأسرة مدير إدارة الشؤون الدينية الحرس الوطني

- تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني ت 728 هـ تخرج عامر الجزائر و أنور الباز ج 13 ص 54
دار الوفاء المنصورة جمهورية مصر العربية الطبعة الثالثة 1426 هـ 2005 م

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة السيوطي تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر الطبعة الثانية 1399 هـ 1979 م بيروت لبنان

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) الأشباه و النظائر في قواعد و فروع
فقه الشافعية دار بن جزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1426 هـ 2005 م

- حسن أحمد حسان نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي الطبعة العالمية القاهرة مصر

- سليمان بن عبد القوي ابن عباس الحنبلي نجم الدين الطوفي رسالة في رعاية المصلحة تحقيق و تعليق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح الدار المصرية اللبنانية الطبعة الأولى 1413 هـ 1993 م
- شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن لأحمد الأصفهاني ت 749 هـ بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب تحقيق محمد مظهر بقا جامعة أم القرى مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم أعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م
- شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي تحقيق يحي مراد العقد الثمين في تراجم النحويين دار الحديث القاهرة 1425 هـ 2004 م
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول دار الفكر 1424 هـ 2004 بيروت لبنان ص 303
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي 684 أنوار البروق في أنواء الفروق تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد دار السلام القاهرة مصر الطبعة الأولى 1421 2001 م
- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة دار الجليل بيروت لبنان 1914 هـ 1993 م
- عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي مباحث العلة في القياس عند الأصوليين دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1421 هـ 2000 م 399
- عبد الرحمن بن عثمان الجلعود مفهوم الضرورة بين الشرع و الطب بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الرياض 1429 هـ - 2008 م

- عبد العزيز بن بسطام بن عبد العزيز آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية 58، جامعة الامام محمد بن سعود عمادة البحث العلمي الرياض، المملكة العربية السعودية 1426هـ 2005م

- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة علم مقاصد الشارع مكتبة الملك فهد الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1423هـ 2002 م

- عبد الوهاب خلاف مصادر التشريع الإسلامي فيم لا نص فيه دار القلم دمشق سوريا الطبعة السادسة 1414 1993 ص 89

- عبد الوهاب سليمان الجباري من مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبية المستجدة ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوهة

- عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح المنام ج 1 ص 10

- عطية سالم مقدمة المصالح المرسله للشنقيطي مقال منشور عبر الإنترنت

- علي أحمد غلام محمد الندوي القواعد الفقهية و أثرها في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير عن جامعة أم القرى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية الدراسات العليا قسم الفقه و الأصول فرع أصول الفقه إشراف الدكتور ياسين شاذلي السنة الدراسية 1403-1404هـ/1983-1984م مخطوطة بمكتبة الجامعة ص 5

- علي بن محمد الآمدي الاحكام في أصول الأحكام تعليق عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي ج 3 339

- الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين و بذيله التلخيص للذهبي دار المعرفة بيروت لبنان د ت ط

- علي بن محمد بن علي الجرجاني حققه و قدم له وو ضع فهارسه ابراهيم الأنباري دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة 1418 هـ -1998 بيروت لبنان
- علي بن منحمـد الشريف الجرجاني التعريفات مكتبة لبنان بيروت لبنان 1985 ص 177
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المحصول في علم أصول الفقه دراسة و تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة خمسة أجزاء ج 4 ص 157
- مالك ابن أنس الموطأ خرج أحاديثه أبو عبد الرحمن عادل بن سعد طبعة الدار الذهبية 2006 م
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و معرفة الصحيح من المعلول و ما عليه من العمل تخريج صدقي جميل العطار دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422 هـ 2002 م
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي نشر البنود شرح مراقي السعود تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي دار المنارة جدة السعودية الطبعة الثالثة 1423 هـ 2002 م جزئين ج 1 ص 493
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي آداب البحث و المناظرة مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر د ذ ط د ت ط
- محمد الروكي القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي دار البحوث للدراسات الإسلامية ة إحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 1424 هـ 2003 م ص 292
- محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية المؤسسة التونسية للنشر د ت ط
- محمد بن حسين الجيزاني فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1427 هـ 2006 م

- محمد صدقي بن أحمد البورنو موسوعة القواعد الفقهية مجلدين ج2 ص دار بن حزم بيروت لبنان
الطبعة الاولى 1421هـ 2000 م
- محمد علي التهانوي مراجعة رفيق العجم موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم تحقيق علي
دحروج ترجمه من الفارسية إلى العربية عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية جورج زيناقي مكتبة لبنان
ناشرون الطبعة الأولى 1996 ج 2 ص 1295
- محمد مرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان
10 أجزاء د ت ط
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم معجم اصطلاحات و الألفاظ الفقهية دار الفضيلة 1419 هـ
1999م 3 أجزاء ج 1 ص 70
- مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى 1418 هـ
1998م
- علي بن عمر الدارقطني و بذيله التعليق المغني على الدارقطني شمس الحق العظيم آبادي عليه
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424 هـ 2004م ج 4 ص 51
- يوسف أحمد محمد البدوي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية دار النفائس الأردن د ت ط
- يوسف حامد العالم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض
المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1415هـ 1994 م
- وهبة الزحيلي ص 56 و نظرية الضرورة الشرعية
- أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي مسند الدارمي دار الفكر بيروت لبنان د ت ط

- أحمد ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي حجة الله البالغة دار الجيل بيروت لبنان ط الأولى
1426هـ 2005 م

- نور الدين بن مختار الخادمي المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيردن فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية الطبعة الأولى 1427هـ 2006م

البحوث

أوهاب سعاد اشرف د عبد الحيد بيرم المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة جامعة الجزائر
ماجستير 1426هـ 2005 م

باللغة الفرنسية

- Encyclopedie medicochirurgicale vlume 1 page 23 5 interuption medicale de la grossesse

- Jean-pierre nozais ;annick datry ; martin dannis traite de parasitologie medicale edition
pradel 1996

Directive clinique de la SOGC rubeole au coours de la grossesse N 203 ,Fevrier 2008
Lawrence oppenheimer,MD , FRCSC,OttawaONT Diagnostic et prise en charge du
placenta praevia .JOGC MARS 2007

- 282manuel d'obstetrique kenneth r niswander opu 2 edition p

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَإِذَا فِئَلٌ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	10	11
	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	126	3
	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	172	65
	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	184	92،45
	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾	203	27
	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	214	64
	﴿وَالْيَتِيمَةَ أَكْبَرَ مِنَ الْقَتْلِ﴾	215	75،66
	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَغٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	217	60،49
	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ﴾	218	65
آل عمران	﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	121	3
النساء	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ أَلْسُلُوةٍ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	100	66
المائدة	﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	35	27
الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ بِهِ﴾	120	65
النحل	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	26	2
الحج	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	76	45
النور	﴿وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	58	2
الروم	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	40	27
لقمان	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَيُصَلِّهِ فِي عَاطِي أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾	14	66
الزمر	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾	16	58
الأحقاف	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	52	59
	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِنُؤْتِيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	18	64

74	10	(بِتَأْتِيهَا أَلْدِينُ ءَآمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَجِنُوهُنَّ ﴿٥٠﴾	الممتحنة
65،60	16	﴿قَاتِلُوا اللَّهَ مَا آسَاطَعْتُمْ ﴿٥١﴾﴾	التغابن

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	صحابي الحديث	طرف الحديث
92	أبو هريرة	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ
92	معلق	أحب الدين إلى الله
100،86	أبو سعيد الخدري	لا ضرر و لا ضرار

فهرس الأعلام المترجم لها

الصفحة	العالم
17	ابن الحاجب
64	ابن تيمية
17	الأمدي
25	الطوفي
22	الشاطبي
13	الغزالي
19	القرافي
14	الزركشي
13	الغزالي

فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة
87	احتمال أخفّ المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع.
87	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر
87	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما
87	إذا تقابل مكروهان، أو محظوران أو ضرران، و لم يكن الخروج عنهما واجب ارتكاب أخفهما
73	تجلب المصلحة العظمى، ولو التزمت المفسدة الدنيا.
72	تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما .
73	تدراً المفسدة الأعظم، و لو فاتت المصلحة الدنيا
73	تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما
71	تقدّم أحسن الحسنتين الراجحة بتفويت المرجوحة.
72	الجمع بين المصالح مطلوب بقدر الإمكان
81	حفظ البضع مقدم حفظ المال
81	حفظ العضو مقدم حفظ البضع
81	حفظ النفس مقدم حفظ العضو
81	حفظ النفس مقدم على حفظ العقل
81	حفظ مصالح الدين مقدم على مصالح حفظ النفس
72	درء الأفسد فالأفسد مطلوب عند تعذر درء الجميع
72	درء المفسدة الراجحة مقدّم على جلب المصلحة المرجوحة
72	درء جميع المفاسد مطلوب عند الإمكان
87	إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ.
86	الضرر يدفع بقدر الإمكان
104	الضرورات تبيح المحظورات
91	المشقة تجلب التيسير
86	درأ المفاسد أولى من جلب المصالح
104	ما لا يمكن التحرز عنه معفو عنه
80	المصالح الأصلية مقدمة على المصالح التكميلية أو التبعية
81	المصالح الأصلية الضرورية مقدمة على المصالح التكميلية الحاجية، و التكميلية التحسينية
81	المصالح الحاجية الأصلية مقدمة على المصالح الحاجية التكميلية
80	المصالح الحاجية مقدمة على المصالح التحسينية
80	المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة
80	المصالح القطعية مقدمة على المصالح الظنية
98	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
81	يحكم على المصلحة الخاصة لأجل المصلحة العامة
87	يختار أهون الشريرين و أخفّ الضررين
71	يرجح الأرحح من مضرة السيئة
72	يرجح خير الخيزرين في الجلب
91	يطلب تحصيل المصلحة العظيمة و لو تبست بالمفسدة الدنيا

قائمة المحتويات

الفصل التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث

02.....	المبحث الأول تعريف القواعد.....
02.....	المطلب الأول: تعريف القواعد لغة.....
02.....	أولا استعمالات القاعدة في المعاني الحسيّة.....
02.....	معنى الجلوس.....
02.....	المرأة المسنّة.....
02.....	معنى الأصل و الأساس.....
03.....	زوجة الرجل.....
04.....	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة.....
04.....	المعنى العام للقاعدة.....
06.....	تعريف القاعدة الفقهية.....
09.....	المبحث الثاني تعريف الموازنة.....
09.....	المطلب الأول الموازنة لغة.....
09.....	مرتبة الشيء المتساوي.....

09.....	المعادلة و المقايسة.....
09.....	رجاحة العقل و اعتداله
10.....	المطلب الثاني الموازنة في اصطلاح البحث.....
11.....	المبحث الثالث: تعريف المصلحة ، و المفسدة
11.....	المطلب الأول: المصلحة لغة، و اصطلاحاً.....
11.....	المصلحة لغة
13.....	المصلحة اصطلاحاً.....
15.....	أولاً : عند تعريفهم للمناسب
15.....	تعريف الغزالي
16.....	تعريف الرازي
17.....	تعريف ابن حاجب.....
17.....	تعريف الآمدي
18.....	تعريف البيضاوي.....
19.....	تعريف القراني
22.....	ثانياً عند كلامهم على المصلحة استقلالاً.....
22.....	تعريف الغزالي.....
22.....	تعريف الشاطبي
24.....	تعريف العز ابن عبد السلام.....

- 25.....تعريف الطوفي
- 26.....المطلب الثالث الفرق بين تعاريف الأصوليين و علماء المقاصد للمصلحة
- 27.....المبحث الرابع تعريف المفسدة
- 27.....المطلب الأول المفسدة لغة
- 28.....المطلب الثاني المفسدة اصطلاحاً
- 29.....الفصل الأول قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد
- 30.....المبحث الأول :تقسيمات المصلحة :
- 30.....المطلب الأول تقسيم الغزالي للمصلحة:
- 30.....باعتبار قوتها في ذاتها
- 32.....المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها
- 35.....المطلب الثاني تقسيم العز بن عبد السلام للمصالح:
- 35.....باعتبار الحقيقة و المجاز
- 35.....تقسيم المصلحة إلى مقاصد و وسائل
- 37.....باعتبار الحكم الشرعي
- 37.....باعتبار الزمن و درجة الحصول
- 41.....المطلب الثالث تقسيم الشاطبي للمصلحة:
- 41.....باعتبار ذاتها
- 41.....القسم الأول المصالح الضرورية

- 42..... القسم الثاني المصالح الحاجية
- 43..... القسم الثالث المصالح النحسينية
- 44..... باعتبار كونه أساسياً أو تكملة
- 44..... القسم الأول وسائل حفظ أساسية
- 44..... القسم الثاني مصالح مكملة
- 45..... باعتبار الأصلية و التبعية
- 48..... المطلب الرابع تقسيم الطاهر بن عاشور
- 48..... باعتبار إثباتها إلى قطعية و ظنية
- 49..... باعتبار الاحتياج عليها في قوام الأمة
- 49..... باعتبار العموم و الخصوص
- 51..... المطلب الخامس ضوابط العمل بالمصلحة
- 54..... المبحث الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد
- 56..... المطلب الأول: مذاهب العلماء في الموازنة بين المصالح و المفاسد
- 56..... الفرع الأول مذهب العز بن عبد السلام
- 56..... عند تعارض مصلحتين
- 57..... عند تعارض المصالح و المفاسد
- 58..... عند إجتماع المصالح المجردة عن المفاسد

- 59..... اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح
- 60..... اجتماع المصالح مع المفاسد
- 61..... إذا اتحد نوع المصلحة و المفسدة
- 61..... إذا كان أحد النوعين أشرف
- 62..... الفرع الثاني: مذهب الطوفي في الموازنة
- 62..... الحالة الأولى عند تمحض المصلحة
- 62..... الحالة الثانية عند تمحض المفسدة
- 63..... الفرع الثالث: مذهب ابن عاشور في الموازنة
- 64 الفرع الرابع مذهب ابن تيمية في الموازنة
- 68..... المسلك الأول مسلك تحصيل المصالح و درء المفاسد
- 69..... المسلك الثاني: مسلك الترجيح أي ترجيح الأعظم
- 70..... المسلك الثالث: مسلك التخيير، أو التوقف،
- 71..... المطلب الثاني قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد
- 71..... أولاً عند تعارض مصلحتين
- 71..... ثانياً تعارض المصالح و المفاسد
- 72..... ثالثاً عند اجتماع المصالح المحضه
- 72..... رابعاً اجتماع المصالح المحضه

- 72.....رابعا اجتماع المفسد المجردة عن المصالح
- 73.....خامسا اجتماع المصالح مع المفسد
- 74.....أمثلة تطبيقية على تعارض المصالح و المفسد
- 78.....أولا الرتبة حسب المقصد
- 79.....ثانيا الرتبة حسب الأهمية
- 80.....ثالثا الرتبة حسب الأساس
- 83.....المطلب الثالث :القواعد المقاصدية المتفرعة عل قواعد الموازنة العامة
- 84.....أولا على قاعدة تدرأ المفسدة العظمى و لو فاتت المصلحة الدنيا
- 85.....ثانيا على قاعدة تجلب المصلحة العظمى ولو التزمت المفسدة الدنيا
- 86.....الفرع الأول قاعدة يطلب درء المفسدة العظمى و لو فاتت المصلحة الدنيا
- 86.....قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح
- 86.....الضرر يدفع بقدر الإمكان
- 87.....إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما
- 87.....الضرر الأشد يزال بالأخف
- 89.....تطبيقات القاعدة
- 91.....الفرع الثاني يطلب تحصيل المصلحة العظمى و لو التبست بالمفسدة الدنيا
- 91.....أولا قاعدة المشقة تجلب التيسير

95.....	أقسام المشقة
97.....	فروع المشقة تجلب التيسير
100.....	قاعدة الحرج مرفوع و الضرر يزال
103.....	تطبيقات هذه القاعدة
104.....	قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
105.....	من فروعها
107.....	الفصل الثاني تطبيق قواعد الموازنة على الإجهاض الطبي
109.....	المبحث الأول مفهوم الإجهاض الطبي و حالاته
109.....	المطلب الأول لمحة علمية عن مراحل تطور الجنين
109.....	من الأسبوع الأول إلى الثالث
110.....	الأسبوع الرابع و الخامس
111.....	من الأسبوع السادس إلى الثامن
112.....	المطلب الثاني تعريف الإجهاض الطبي
112.....	الإجهاض لغة
112.....	الإجهاض اصطلاحاً
113.....	في الاصطلاح الطبي
113.....	تعريف الاجهاض الطبي
114.....	المطلب الثالث حكم الإجهاض
115.....	حكم الإجهاض عند الفقهاء

- 118.....المطلب الرابع حالات الإجهاض الطبي
- 118.....دواعي الإجهاض الطبي عند أطباء الغرب
- 118.....1. الإجهاض الطبي خلال مرحلة الثلاثي الأول
- 119.....2. الإجهاض الطبي خلال الثلاثي الثاني
- 120.....أولاً قرارات الإجهاض السهلة
- 120.....ثانياً قرارات الإجهاض الصعبة
- 122.....حالات الإجهاض الطبي بمنظور الطب الجزائري
- 123.....أولاً حالات الحمل المهدد لحياة الأم
- 124.....1 التسمم الثقلي الإكلامبسيا
- 125.....أسبابه و أعراضه
- 126.....مضاعفاته
- 126.....المفاسد المترتبة على بقاء هذا الحمل
- 127.....2 القصور القلبي
- 128.....نتائجه و مفسده على الأم الجنين
- 129.....3 القصور الكلوي المزمن
- 130.....4 النزيف الدموي الحاد
- 132.....5 بعض حالات مرض السكري
- 132.....ثانياً حالات التشوهات الخلقية الجنينية القاتلة
- 132.....أسبابها

- 133..... أمثلة عن هذه التشوهات انعدام تكون الرأس، موه الدماغ، ثقبوب الجمجمة
- 134..... المفاسد المترتبة على استمرار الحمل
- 135..... المفسدة بالنسبة للجنين
- 136..... رابعا الانتانات التي تصيب المرأة الحامل
- 137..... أولا مرض الأيدز
- 137..... الناحية الأولى تأثير الحمل على الأيدز
- 138..... الناحية تأثير الأيدز على الحمل
- 138..... نسبة انتقال المرض من الأم إلى و ليدها
- 139..... الوقاية
- 140..... تعرض الانتان المشوه أثناء الحمل
- 141..... الحصبة الألمانية
- 143..... التوكسوبلازما طفيل القطط
- 145..... المبحث الثاني: تطبيق قواعد الموازنة على حالات الإجهاض الطبي
- 146..... الفرع الأول الموازنة بين مصالح و مفاسد إجهاض الحمل المهدد لحياة الأم
- 146..... عاملي الضرر و المشقة
- 147..... مقياس الضرر يسير متوسط شديد شديدا
- 154..... الفرع الثاني الموازنة في إجهاض الجنين التشوهات القاتلة

- 155..... المفاسد النفسية المترتبة على استمرار هذا الحمل
- 158..... الفرع الثالث الحالة الثالثة إجهاض الجنين المشوه التشوهات الجنينية غير القاتلة
- 160..... الإجهاض الطبي في حالات الإلتانات ملحق الأشكال و الصور
- 160..... الصورة الاولى تلقيح البويضة
- 161..... الصورة الثانية تشكل الجنين في الأسابيع الأولى
- 169، 162 صور حقيقية تمثل مراحل تشكل الجنين
- 170..... القائمة
- 178..... قائمة المصادر و المراجع
- 186..... الفهارس
- 186..... فهرس الآيات القرآنية
- 187..... فهرس الأحاديث النبوية
- 187..... فهرس الأعلام المترجم لها
- 188..... فهرس القواعد

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة القواعد الشرعية للموازنة بين المصالح و المفسد، و كيفية تطبيقها على حالات الإجهاض الطبيّ. فقد تقرر أنّ علم الطبّ كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة و العافية، و دفع مفسد الأخطاب و الأسقام، و قد صيرّ تطورُ هذا العلم الكشفاً عن التشوّهات الجنينيّة ممكناً قبل ولادته، ما ترك أطباءنا المسلمين في حيرة من أمرهم بين تقليد أحكام أطباء الغرب، و فتاوى العلماء في هذا المجال التي لاتستجيب لمختلف الحالات المستدعية للإجهاض .

و قد خلاص البحث أنّ للعلماء مسالك ثلاث في الموازنة: الأولى تحصيل المصالح و درء المفسد عند التمحّض، الثاني ترجيح الأعظم فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درئت، و لا يُبالى بفوات المصلحة، و إن كانت المصلحة أعظم قدّمت مع التزام المفسدة الدنيا، أما الثالث فيكون عند تساوي الطرفين فعندها يتخيّر أو يتوقف.

كما تبين أنّ الحالات التي يناقش فيها الأطباء إجراء الإجهاض في الجزائر أربع: الأولى حالات الحمل المهّدّ لحياة الأمّ، الثانية حالات التشوّهات الجنينيّة القاتلة، الثالثة حالات التشوّهات الغير قاتلة، الرابعة حالات الاثنان التي تهدّد حياة الأم أو الجنين.

الكلمات المفتاحية:

الإجهاض الطبيّ؛ التشوّهات الجنينيّة؛ القواعد؛ الموازنة؛ المصالح؛ المفسد؛ الضرورة؛ الشاطبي؛ طفيلي القطط؛ الإيدز.

نوقشت يوم 19 جانفي 2014